جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

النقص في بيانات الشيك

(دراسة مقارنة)

Insufficiency in Terms of the Cheque's Data
(A Comparative Study)

إعداد

محمد عبدالرزاق جار العيساوي

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول، 2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ
لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: آية (١٨)

تفويض

أنا محمد عبدالرزاق جار العيساوي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عبدالرزاق جار العيساوي

التاريخ: 2017/12/30م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (النقص في بيانات الشيك) (دراسة مقارنة).

وأجيزت بتاريخ: 30/ 12 / 2017

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
2- الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء	عضواً	جامعة الشرق الأوسط	.....
3- الأستاذ الدكتور جعفر محمود المغربي	ممتحناً خارجياً	جامعة مؤتة	.....

الشكر والتقدير

الحمدلله أقصى مبلغ الحمد ... والشكر لله من قبل ومن بعد.... وأصلى وأسلم على صاحب الكتاب الأبقى ... والقلب الأتقى .... والثوب الأنقى... خير من هلل ولبى ... وأفضل من طاف وسعى... وأعظم من سبح ربه الأعلى ... سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد،

وانطلاقاً من باب الاعتراف بالجميل وعرفان لأهل الفضل بما هم أهله، وإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل فائق محمود الشماع لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من جهد جهيد ونصح ومعرفة طيلة فترة إنجاز هذه الرسالة (جزاك الله خير الجزاء أستاذي الكريم).

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور جعفر محمود المغربي والدكتور محمد إبراهيم أبوالهيجاء لتفضلهما بمناقشة رسالتي، والتي كان لملاحظاتهم وتوجيهاتهم الأثر الكبير في إخراجها بالصورة الأمثل. (أساتذتي الأجلاء لكم مني كل الاحترام والتقدير).

والشكر الموصول إلى كليتي العزيزة/ كلية الحقوق متمثلة بعمادة الكلية وأساتذتها الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة طيلة فترة الدراسة.

هذا، وكل الشكر والتقدير إلى جامعتي / جامعة الشرق الأوسط متمثلة برئاسة الجامعة وأساتذتها وموظفيها وكوادرها العاملة فيها. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى مكتبة جامعة الشرق الأوسط ومكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة عبدالحميد شومان والمكتبة المركزية في عمان ومكتبة المعهد القضائي الأردني ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة جامعة جنان في أربيل وكافة موظفيها وكوادرها لمساعدتهم لي بتوفير كافة المراجع العلمية التي ساعدتني بإكمال رسالتي هذه.

الباحث

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب ... إلى من كلّت أناملهُ ليقدم لنا لحظة سعادة ...

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...إلى القلب الكبير....

(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان ... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.... إلى القلب الناصع بالبياض....

(والدتي الحبيبة)

إلى معنى الفخر والطيب ... إلى من له في القلب معزة وغلا ليس له حدود....

(خالي محمد)

إلى من قاسمتني الحياة بحلوها ومرها ... إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي...

(زوجتي العزيزة)

إلى أجمل براءة خُلقت في سمائي .... إلى نسماتي الدافئة وبهجة عمري... إلى خفقان مشاعري ...إلى بناتي ....

(رتاج وترتيل وهياء)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة .... والنفوس البريئة ... إلى رياحين حياتي ...

(أخوتي وأخواتي)

إلى بلدي الجريح ... بلد الحضارات .....

(العراق)

إلى بلدي الثاني ... قلعة العز والشهامة....

(المملكة الأردنية الهاشمية)

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول	1
خلفية الدراسة وأهميتها	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: هدف الدراسة.....	3
رابعاً: أهمية الدراسة.....	3
خامساً: أسئلة الدراسة.....	4
سادساً: حدود الدراسة.....	5
سابعاً: محدّدات الدراسة.....	6
ثامناً: مصطلحات الدراسة.....	6
تاسعاً: الأدب النظري للدراسة.....	7
عاشراً: الدراسات السابقة.....	8

الموضوع	الصفحة
أحد عشر: منهجية الدراسة	10
الفصل الثاني	11
الشكلية الإلزامية للشيك	
المبحث الأول: ماهية شكلية الشيك الصرفية.....	11
المطلب الأول: تعريف الشيك.....	11
المطلب الثاني: المضمون المادي للشكلية الصرفية.....	14
المطلب الثالث: المضمون البياني للشكلية الصرفية.....	17
الفرع الأول: كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.....	18
الفرع الثاني: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.....	19
الفرع الثالث: أسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).....	21
الفرع الرابع: مكان الأداء.....	22
الفرع الخامس: تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.....	24
الفرع السادس: توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).....	27
المبحث الثاني: أهمية الشكلية الصرفية.....	29
المطلب الأول: دور المظهر المادي للشكلية الصرفية.....	29
المطلب الثاني: دور المظهر البياني للشكلية الصرفية.....	32
الفصل الثالث	35
حالات النقص في بيانات الشيك	
المبحث الأول: ماهية النقص في البيانات الإلزامية للشيك.....	35
المطلب الأول: بيانات أوجب المشرع الأردني ذكرها في الشيك.....	35
الفرع الأول: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.....	36

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).....	41
الفرع الثالث: تاريخ إنشاء الشيك.....	43
الفرع الرابع: توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).....	47
المطلب الثاني: بيانات استُثنيت ببديل في حالة عدم ذكرها في الشيك.....	51
الفرع الأول: كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كُتب بها.....	51
الفرع الثاني: مكان الأداء.....	53
الفرع الثالث: مكان إنشاء الشيك.....	56
المبحث الثاني: ماهية النقص في بيانات الشيك الإضافية (الاختيارية).....	59
أولاً: ذكر اسم العميل ورقم حسابه.....	60
ثانياً: شرط وصول القيمة.....	61
ثالثاً: شرط القيد في الحساب.....	63
رابعاً: شرط الدفع في محل مختار.....	65
خامساً: شرط الرجوع بلا مصاريف.....	67
الفصل الرابع	69
الأثر القانوني المترتب على إنتقاص بيانات الشيك	
المبحث الأول: عدم توافر الشيك بالإجماع المطلق	70
المطلب الأول: بطلان الشيك الناقص.....	73
الفرع الأول: حالة خلو الشيك من توقيع مَن أنشأه (الساحب).....	74
الفرع الثاني: حالة خلو الشيك من مبلغ أداءه.....	76
المطلب الثاني: تحول الشيك الناقص إلى سند عادي.....	80
الفرع الأول: اسم البنك المسحوب عليه.....	81

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الأمر بالدفع معلقاً على شرط.....	83
الفرع الثالث: خلو الشيك من التوقيع أو مبلغ الأداء.....	85
المبحث الثاني: تأرجح التوصيف القانوني للشيك غير المؤرخ بين الصحة والبطلان	88
المطلب الأول: الاتجاه المقرر في صحة الشيك غير المؤرخ.....	89
المطلب الثاني: الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك غير المؤرخ.....	99
الفصل الخامس	105
الخاتمة والنتائج والتوصيات	
الخاتمة.....	105
النتائج.....	105
التوصيات.....	108
المصادر والمراجع.....	110

النقص في بيانات الشيك

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب: محمد عبدالرزاق جار العيساوي

إشراف: الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

الملخص

تكفل المشرع الأردني بصياغة البيانات الإلزامية للشيك في المادة (228) من قانون التجارة، معتبراً إياها شروط صحة لإنشاء الشيك، شأنه في ذلك العديد من التشريعات العربية المقارنة والتي اعتنت بدورها بتحديد البيانات الإلزامية في الشيك مستلهمةً أحكام قانون جنيف الموحد للشيك، فالشيك غير المستجمع لسائر البيانات الإلزامية غير صحيح، وغير منتج لآثاره الصرفية تجاه حامله، ولا يعدوا أن يكون في هذه الحالة سوى سند عادي للدين، إذا توافرت شروط هذا السند.

فإذا كان المبدأ في التشريع الأردني هو تخلف وصف الشيك في حالة النقص لبعض البيانات الإلزامية، فإن لهذا المبدأ عدة استثناءات خصها المشرع الأردني بالذكر على سبيل الحصر في المادة (229) من قانون التجارة. وما عدا ما ذكر من استثناءات في المادة المذكورة أخيراً، فإن إهمال أو تخلف بيان إلزامي في الشيك يجعل من المحرر شيكاً ناقصاً أو معيباً مما يرتب الحُكم ببطلانه كشيك، لكن يمكن أن يتحول الشيك الناقص إلى تصرف قانوني آخر كأن يكون سند عادي أو كمبدأ ثبوت بالكتابة شريطة أن تتوفر فيه شروط هذا السند.

وتتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية قيام الساحب بتحرير شيك دون وضع التاريخ أو بعض بياناته نتيجة إهمال أو إغفال أو تعمد، مما يكون نقصاً في شكل الورقة التجارية، وهل هذا النقص في البيانات يجعل منه شيكاً صحيحاً أم ينسحب من كونه ورقة تجارية؟

وبالدراسة والتحليل من خلال تطبيقات القضاء والفقه، وبيان تفاصيل الأحكام القانونية المذكورة أعلاه توصل الباحث إلى عدة نتائج كان أهمها أن المشرع الأردني لم ينظم التوصيف القانوني في حالة خلو الشيك من تاريخ إنشائه من خلال نص دقيق واضح وترك أمر ذلك إلى الاجتهاد القضائي والتفسيرات الفقهية. لذا، تأرجح التوصيف القانوني لهذه الحالة مابين الصحة والبطلان، إضافةً إلى بعض التوصيات التي نقترح الأخذ بها من قبل المشرع الأردني أهمها تعديل نصوص قانون التجارة لإزالة الغموض الذي يكتنفه فيما يخص تخلف تاريخ أنشاء الشيك من خلال اعتماد الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك الخالي من تاريخ إنشائه. وهذا ما سار عليه القضاء في كثير من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

الكلمات المفتاحية: النقص، بيانات، الشيك.

Insufficiency in Terms of the Cheque's Data

(A comparative Study)

Prepared by: Mohammed AbdulRazzaq Jar Al Isawi

Supervised by: Prof. Fae'q Mahmoud Al-Shama'

Abstract

The Jordanian legislator took on the responsibility of determining the obligatory data that must be filled in cheques. That was done through identifying this data through article (228) of the trade law. The Jordanian legislator considers the provision of this data as a requirement for considering cheques as being valid. The same was required by the legislations of other Arab countries. For instance, the legislations of those countries require the provision of obligatory data in chequesas being inspired by the Geneva uniform law on cheques. According to the latter law, the cheque that is not completely filled with the required obligatory data shall be considered invalid and will not have any legal banking effect on his drawer. In this case ,this cheque will serve as a bondmerely if the bond requirements has been fulfilled through the incomplete cheque.

According to the rules set by the Jordanian legislator, if the cheque lacks certain obligatory data, it shall not be classified legally as being a cheque. However, there are exceptions for this rule. Examples on such exceptions may include, but they are not limited to, article (229) of the Jordanian trade law. According to the exceptions mentioned in the latter article, having any obligatory data missed or neglected in the cheque shall make the cheque an incomplete or faulty cheque and that shall make it invalid. However, an incomplete cheque may have another legal effect, such as: the effects resulting from any ordinary bond. However, in this case, the bond requirements must be fulfilled by the incomplete cheque.

The study's main problem is represented in shedding a light on the cheque written without stating the date or any other obligatory data, whether it was neglected or forgotten or done deliberately. Such missing data represents a lack of compliance to the standard form of cheques as a commercial paper. The present study aimed at providing answer to the following question: Does such missing data make the cheque invalid or deny it from being characterization as a commercial paper?.

After analyzing and investigation several cases settled by jurists and judiciary and identifying the details of the aforementioned legal provisions, several results were concluded. The researcher concluded that the Jordanian legislator did not setany clear and accurate legislation that governs the cases of having cheques missing a date. That gave rise to several jurisprudential interpretations and legal opinions based on diligence. Thus, there is a debate in relation to classifying such cheques as being valid or invalid. The researcher of the present study provided several recommendations for the Jordanian legislator to consider. For instance, he recommended modifying the articles of the Jordanian trade law. That should be done to eliminate any ambiguity in the way the law deals with the cheques missing a date. The researcher recommended considering such cheques as being invalid. That approach was adopted by the Jordanian Court of Cassation through many of its judgments.

Keywords: Insufficient, Data, Cheques

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة:

إن للشيك أهمية إقتصادية وتجارية كبيرة؛ كونه يقوم بوظائف إقتصادية ذات أهمية بالغة من الناحية العملية، حيث إن له دوراً في تسهيل عمليات تجارية على أحسن وجه.

وبسبب كثرة التعاملات التجارية بين الأفراد وكثرة النقود، حلّت الشيكات محلّ النقود كونها سهلة الحمل، وتتضمن مبالغ ضخمة؛ مما نشط التعامل بها. ولكن ما يلاحظ أن بعض المتعاملين بالشيك حاول استغلال من يجهلون حقيقة التعامل بهكذا نوع من الشيكات والتعامل بها بسوء نية، رغم أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الأخرى قد نهت عن هكذا تعاملات كونها تسبب ضرراً للأفراد. علما بأن العديد من النصوص القرآنية نهت عن هكذا تعامل بدليل الآية الكريمة "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** "[1].

ومن يتقصّى التشريعات المعاصرة للشيك يلحظ أنها تنبثق من قاعدة أصلية، وهي قيام هذا الصك بوظيفة النقود رغم إنه لا يعتبر من النقد. فالشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، وقد خَلّفَت تلك الحقيقة واقعاً لا يمكن إغفاله، وهو انتشار استخدام الشيكات نتيجة نمو النشاط الاقتصادي وتقدّم الوعي المصرفي[2].

([1]) سورة النساء، آية (29).

([2]) فاروق، ياسر الأمير (2009). الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقانون. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 4-5.

وجدير بالملاحظة أن صحة الشيك مقيدة بتوافر بيانات إلزامية تضمنتها المادة (228)[1]، الأمر الذي يرتب جزاء على تخلُّف هذه البيانات، ذلك أن الشيك يمثل علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف وهم كل من الساحب والمستفيد والمسحوب عليه. فبالإضافة إلى لزوم توفُّر شروط موضوعية في الشيك من محل ورضا وسبب، فهنالك شروط أخرى شكلية ليكتسب بها المحرر صفته كشيك صحيح، وهذه الشروط هي التي تحكم العلاقة بين الأطراف فيما بينهم. وبتوفر هذه الشروط وبيانات الشيك اللازمة به يخضع هذا المحرر لحُكم الأوراق التجارية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

حددت المادة (228) من قانون التجارة الأردني بالتنظيم البيانات الواجب توافرها في المحرر لاعتباره شيكاً صحيحاً، والتي يتغافل عنها بعض الأفراد وهو ما يثير تساؤلا هاماً حول أثر هذا الإغفال أو التعمد، حيث من الملاحظ أن الساحب يقوم بتحرير شيك دون ذكر التاريخ أو بعض بياناته نتيجة إهمال أو إغفال أو تعمد، مما يكون نقصاً في شكل الورقة التجارية، ومدى إمكانية قيام المستفيد في ملء تلك البيانات، وهل هذا النقص في البيانات يجعل منه شيكاً صحيحاً أم ينسحب من كونه ورقةٍ تجارية؟ هذا بالإضافة في حالة إذا كان تاريخ الإنشاء يختلف عن تاريخ الاستحقاق فهل العبرة بتاريخ الاستحقاق أم تاريخ الإنشاء من حيث أحكام التقادم على سبيل المثال؟ مما أثار جدلاً قضائياً و فقهياً حول الأهمية القانونية لهذا النقص في البيانات ، وحيث أن القانون الأردني هو أوسع نطاقاً في التسامح بشأن نقص البيانات، وذلك بخلاف التشريع العراقي والتشريع المصري وغالبية التشريعات العربية بهذا الشأن، وبالتحديد يلاحظ أن القانون الأردني يميل

([1]) المادة (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية صفحة (472)، العدد (1910) الموافق 1966/3/30م.

إلى تصحيح الشيك في حالات نقص بعض البيانات الإلزامية، خلافا لما عليه الحال في التشريعات الأخرى المشار إليها. وسيتم معالجة ذلك من خلال ما سيتوصل اليه الباحث من نتائج.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن حالات النقص في بيانات الشيك وتحديد البيانات الواجب توافرها في الورقة لاعتباره شيكاً صحيحاً ومستوفياً لشروطه الشكلية، مع الكشف عن بعض البيانات الإلزامية التي لو خلا منها الشيك فأنها لا تؤثر في صحته، كما وتهدف لبيان صفة الشيك في حالة وجود تاريخين أحدهما تاريخ إنشاء والأخر تاريخ استحقاق، ومدى إمكانية قيام المستفيد بملء بعض البيانات أو وضع التاريخ من خلال تفويض من الساحب شفاهاً أو كتابتاً. وذلك في ضوء القانون الأردني والقانون العراقي والتشريعات العربية الأخرى، ومحاولة إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها هذا النقص في البيانات إثر قيام الساحب بتحرير شيك إلى المستفيد منه دون ذكر تاريخ الشيك أو بعض بياناته سواء بإغفال أو إهمال أو تعمد.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه الشيكات في التعامل التجاري بشكل كبير، إضافة إلى الأهمية الاقتصادية التي يحظى بها الشيك لما له من أثر في توسيع حجم المعاملات بالأسواق ولما ييسّره للأفراد في المعاملات، فبدلاً من أن يحمل الشخص معه مقداراً من النقود ليوفي بها إلتزاماته فإنه يستطيع أن يعطي شيكاً بالمبلغ المطلوب، فتعتبر الشيكات من النقود وتقوم مقامها مما جعلت بعض الأفراد يسيئون إستعمالها ويتوصلون بها إلى الإستيلاء على الأموال من الغير، فأصبحت تهدّد المجتمع والسوق سيما وأنها أصبحت ذات تأثير خطير في التعاملات التجارية ومن السهل على سيئ النية من الأفراد اتخاذها أداة لخداع الجمهور.

وتتمثل الأهمية في حالة استخدام الشيكات ذلك أن الشيك يفقد صفته باعتباره شيكا عند عدم توفر بياناته الشكلية، ذلك أن القانون يفرض له شكلا معينا لاعتباره شيكا صحيحاً، متى ما توفرت له البيانات الواجب توفُّرها في الورقة التجارية والتي حدّدتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني، فإذا ما حصل خلل في الشكل أو الشروط أصبح ورقة عادية، بالإضافة إلى أنه يشهد الواقع العملي على مسيرة طويلة من الزمن بأن تاريخ إصدار الشيك كان أمراً ضرورياً لإضفاء صفة الشيك على الورقة[1].

وبالتالي، فإنه بالبحث والدراسة والتحليل قد توصل الباحث إلى أثر إيجابي ومقبول لكل الفئات التي تتعامل بهكذا نوع من المحررات، وتتمثل أهمية الدراسة في إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

- واضعو التشريعات التجارية في الدول المختلفة.
- الأشخاص الذين يتعاملون بالشيكات.
- العاملون في مجال المصارف والبنوك.
- العاملون في مجال القضاء والمحاماة.
- الباحثون.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تقوم الدراسة بمجملها على أساس الإجابة عن عدة تساؤلات، أبرز هذه التساؤلات هي، ما هي البيانات الواجب توفُرها كحد أدنى في المحرر لاعتباره شيكاً صحيحاً؟ وما هي البيانات التي رتب القانون على إغفالها في المحرر أن تجعل منه شيكاً ناقصاً؟ وهل يجوز تكملة تلك البيانات من عدمه من قبل المستفيد أو الساحب؟

([1]) فاروق، ياسر الأمير (2009). الشيك المتأخر التاريخ، مرجع سابق، ص 7.

- ما الأهمية القانونية لهذا النقص في البيانات للمحرر؟
- ما أثر صدور محرر خالي من إحدى البيانات التي تطلبها المُشرّع لإنشاء الشيك ؟
- هل يعتبر المحرر الخالي من تاريخ إنشائه شيكاً محمياً حماية جزائية تستوجب العقاب، أم أنه ورقة عادية لإثبات حقوق المتعاملين بمثل هذا المحرر؟
- هل يعتبر المحرر الخالي من بعض بياناته عند الإنشاء ولكن مُلء النقص من قبل المستفيد شيكاً مستجمعاً لكافة بياناته الإلزامية المنصوص عليها في القانون؟
- هل يعتبر المحرر الذي يختلف تاريخ استحقاقه عن تاريخ تحريره شيكاً صحيحاً أم ينسحب من كونه ورقة تجارية؟
- ما موقف القضاء والفقه الأردني والمقارن من التساؤلات المذكورة؟

سادساً: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في تحديد حالات النقص في بيانات الشيك، بالإضافة إلى تحديد ماهية الشيك الناقص وقيمته القانونية، ومدى إمكانية أكمال البيانات الناقصة للمحرر، ومحاولة إيجاد حلول نموذجية لهذه المشكلات، وهنالك حدود لهذه الدراسة تتمثل بما يلي:

الحدود الزمانية: تتناول دراسة الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت من محكمه التمييز في الأردن والعراق في ظل قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته وتعليمات البنك المركزي الأردني رقم (55) لسنة2011.

الحدود المكانية: تتناول الدراسة الأحكام القانونية للشيكات في ظل أحكام التشريع الأردني والعراقي الواردة في قانون الصرف وقواعد السندات(قواعد قانون البينات الأردني المعدل وقواعد قانون الإثبات العراقي المعدل)، وقانون العقوبات الأردني وقانون التجارة الأردني وقانون التجارة العراقي وتعليمات البنك المركزي الأردني.

سابعاً: محدّدات الدراسة:

تتحدّد هذه الدراسة في بيان ماهية النقص في بيانات الشيك وأساسه، والأثر المترتب على المحررات التي تخلو من بيان أو بعض بيانات الشيك وأهمها تاريخ إنشاء الشيك، الذي حظي بتطور قانوني معاصر في التطبيقات القضائية والتحليلات الفقهية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

- الشيك: هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك[1].
- الشيك الناقص: السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (228) من قانون التجارة الأردني[2].
- بيانات الشيك: هو أن يشتمل الشيك على بيانات حددها القانون في المادة (228) من قانون التجارة الأردني[3].
- تاريخ الإنشاء: هو تاريخ تحرير الشيك.

([1]) المادة (123/ج) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل تقابلها المادة (39) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

([2]) المادة (229) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل تقابلها المادة (139) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

([3]) الكيلاني، محمود (2012). الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية) دراسة مقارنة. المجلد الثالث، عمان: دار الثقافة، ص 278.

- تاريخ الاستحقاق: هو أن يذكر في الشيك التاريخ الذي أنشئ فيه[1].
- الساحب: هو الذي أنشأ الشيك، والذي يسلمه للمستفيد منه[2].
- المستفيد: هو الشخص الذي تم تحرير الشيك لمصلحته [3].
- المسحوب عليه: هو الذي يصَدّر إليه الأمر[4].
- المظهر إليه: هو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة والحقوق الناشئة عنها[5].

تاسعاً: الأدب النظري للدراسة:

الأدب النظري للدراسة ينصب على بيان النقص في بيانات الشيك، ويتطرق أيضا إلى شروط الشيك وبياناته الإلزامية والإختيارية، مع التركيز على تاريخ إنشاء الشيك ، وأثر خلو تاريخ الإنشاء على الشيك لاكتسابه الصفة القانونية .

وسيتم ذلك بحثه ضمن خمسة فصول، يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، ومن خلال الفصل الثاني بحث الشكلية الإلزامية للشيك، أما الفصل الثالث فسيتم تناول حالات النقص في بيانات الشيك، أما الفصل الرابع فيخصص لبيان الأثر القانوني المترتب على انتقاصّ بيانات الشيك الإلزامية، وسيتناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات.

([1]) كريم, زهير عباس (1997). النظام القانوني للشيك – دراسة فقهية قضائية مقارنة. ط1، عمان: دار الثقافة، ص 67.

([2]) الجندي، أحمد نصر (2012). الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مصر – الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات، ص 178.

([3]) العريمي، أيمن حسين والفايز، أكرم طراد (2010). المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء. ط2، عمان: دار الثقافة، ص 74.

([4]) طه، مصطفى كمال (2012). أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس. ط2، بيروت: منشورات الحلبي، ص 224.

([5]) سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود (1987). القانون التجاري (الأوراق التجارية). القاهرة: العاتك، ص 124.

عاشراً: الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة تفصيلية تتناول النقص في بيانات الشيك بصورةٍ واسعة، علماً بأن جميع الكتب المنهجية أشارت إلى ظاهرة الشيك الناقص دون الولوج تفصيلاً إلى الموضوع. كما أن هنالك بعض الدراسات يشير الباحث إليها أدناه هي الأخرى أشارت إلى البيانات الناقصة في الشيك بصورة موجزة وسريعة بينما سيتناول الباحث دراسة تفصيلية تحليلية معمقة لموضوع نقص البيانات في الشيك في ضوء التشريع والتطبيقات القضائية وخاصة المعاصرة بهذا الشأن، ويمكن الإستفادة من بعض الدراسات في إنجاز هذه الرسالة ومن أهمها:

1. **دراسة الشماع، فائق محمود(1981) بعنوان:"الورقة التجارية الناقصة". بحث منشور في مجلة العدالة يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل العدد(3) السنة السابعة (تموز – آب – أيلول)، بغداد: مطبعة دار القادسية.**

تناول هذا البحث الورقة التجارية الناقصة في بصورةٍ موجزةٍ في ضوء القانون العراقي، وتختلف الدراسة الحالية عن البحث المذكور من حيث أن موضوع الدراسة تضمن النقص في بيانات الشيك في ضوء القانون الأردني والقانون المقارن بصورةٍ تفصيليةٍ تحليليةٍ.

2. **دراسة الشماع، فائق محمود(1987) بعنوان:"الشكلية في الأوراق التجارية". بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية العدد (20) السنة الثالثة عشر، بغداد.**

تناول هذا البحث ماهية الشكلية في الأوراق التجارية وأهميتها وإنشاء الورقة التجارية والبيانات الإلزامية في كل من الحوالة التجارية والسند للأمر والشيك. وتختلف الدراسة الحالية عن البحث المذكور من حيث أن موضوع الدراسة تضمن النقص في بيانات الشيك وحالة إذا خلا

الشيك من أحد البيانات المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة الأردني وذلك في ضوء القانون الأردني والقانون المقارن بصورةٍ تفصيليةٍ.

3. دراسة الهودلي، شروق محمود محمد (1996)، بعنوان: "استعمال الشيك كأداة ائتمان". رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية

تناولت هذه الدراسة موضوع استعمال الشيك كأداة ائتمان والتعريف بالشيك كورقة تجارية، حيث تناولت الباحثة الشروط الشكلية وبيانات الشيك الواجب توافرها وأثر تخلّف كل منها بشكل موجز، كما تناولت ورود عبارة تأمين في الشيك وأثرها وبيان رأي محكمة التمييز الأردنية في ذلك وتأجيل تاريخ الدفع وأثره على الشيك كورقة تجارية تحت عنوان الشيك المؤجل التاريخ مع بيان رأي محكمة التمييز الأردنية.

وتختلف الدراسة الحالية عن البحث المذكور، من حيث أن موضوع الدراسة تضمن الشيك الناقص في بياناته دراسةٍ تفصيليةٍ، وهل يعتبر المحرر الذي يخلو من تاريخ إنشائه شيكاً صحيحاً ومستوفياً لشروط إنشائه، بالإضافة إلى قيام المستفيد بملء بيانات الشيك، ومنها وضع التاريخ هل يعتبر تفويضاً له من الساحب، وذلك من خلال المقارنة بين القانون الأردني والعراقي والمصري.

4. دراسة سلامة، نعيم جميل (2004)، بعنوان: "التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالتظهير الناقل للملكية (دراسة مقارنة)". رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بيرزيت

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالتظهير الناقل للملكية دراسة مقارنة وعن عدة موضوعات ذات صلة وكذلك التمييز بين الشيك كورقة تجارية وباقي الأوراق التجارية، ثم أشار الباحث بشكل مختصر إلى أنواع خاصة من الشيكات، وتناول أيضاً الشروط اللازمة لإنشاء الشيك والبيانات الإلزامية والاختيارية.

وتختلف الدراسة الحالية عن البحث المذكور من حيث أن موضوع الدراسة تضمن النقص في بيانات الشيك وخلوّ المحرر من البيانات الإلزامية والاختيارية للشيك، وأثر النقص على القيمة القانونية للمحرر في ضوء القانونين الأردني والمقارن.

5. دراسة ناجي، مراد عبدالله مسعد (2006)، بعنوان: "أحكام تظهير الشيك في القانون التجاري اليمني". رسالة ماجستير، اليمن، جامعة عدن

تناولت هذه الدراسة أحكام تظهير الشيك في القانون التجاري اليمني، حيث وضّح الباحث العلاقة بين التظهير والشيك، ووضّح صوراً لإنشاء تاريخ الشيك ومنها إنشاء الشيك بتاريخ لاحق والثانية إنشاء الشيك بتاريخين وتحدّث عن الشيك الإلكتروني والبيانات الزائدة في تظهير الشيك وقسّمها إلى بيانات زائدة محظورة في التظهير وبيانات زائدة جائزة في التظيهر.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تتناول دراسة النقص في بيانات الشيك في ضوء القانونين الأردني والعراقي، وأثر النقص على القيمة القانونية للمحرر لاعتباره شيكا، بالإضافة إلى خلوّ الشيك من تاريخ إنشائه وأهمية تاريخ الإنشاء بالنسبة للشيك.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث المنهج النوعي لوصف الأحكام القانونية ذات الصلة مع التحليل في ضوء قواعد القانون المقارن، وذلك من خلال التعرُّض للنصوص التشريعية والأحكام القضائية بالنسبة للقانون الأردني والقانون العراقي بصورة خاصة والقوانين الأخرى بصورة عامة، في ضوء الأحكام القضائية والفقهية المقارنة المتعلقة بموضوع الدراسة بالمنافسة والتحليل.

الفصل الثاني

الشكلية الإلزامية للشيك

إن موضوع هذه الدراسة يتطلب من الباحث أن يبين الشكلية الإلزامية للشيك وذلك من خلال ماهية شكلية الشيك الصرفية، وأهميتها.

لذا، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: ماهية شكلية الشيك الصرفية.

المبحث الثاني: أهمية شكلية الشيك الصرفية.

المبحث الأول

ماهية شكلية الشيك الصرفية

إن ماهية شكلية الشيك الصرفية يتطلب إلى تعريف الشيك، وبيان المضمون المادي للشكلية الصرفية، وبيان المضمون البياني للشكلية الصرفية، وفي ضوء ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الشيك.

المطلب الثاني: المضمون المادي للشكلية الصرفية.

المطلب الثالث: المضمون البياني للشكلية الصرفية.

المطلب الأول

تعريف الشيك

المشرع الأردني في ظل قانون التجارة عرف الشيك: "هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو

المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً، بمجرد الاطلاع على الشيك"[1].

ومن هذا التعريف نجد أن الشيك يتضمن وجود ثلاثة أطراف وهم كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، بالإضافة إلى وجود علاقتين قانونيتين تتمثل الأولى بعلاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه تسمى بدين الرصيد، والثانية العلاقة بين الساحب والمستفيد وتسمى بوصول القيمة.

في حين أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً دقيقاً وخاصاً بالشيك إلا أن قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعّدل عرف الأوراق التجارية (السفتجة – الكمبيالة – الشيك) بأنها: "الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر منه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة"[2].

أما المشرع المصري فلم يتناول تعريف الشيك واقتصر في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 على ذكر البيانات التي يتعين ذكرها في الورقة لتعتبر شيكاً فنص على أنه: "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أ- كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام. ج- اسم البنك المسحوب عليه. د- مكان الوفاء. هـ- تاريخ ومكان إصدار الشيك. و- اسم وتوقيع من أصدر الشيك"[3].

([1]) م (123/ج) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

([2]) م (39) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته.

([3]) م (473) قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته.

ولكنه عرفه في مشروع قانون الشيك لسنة 1982 في مادته الأولى بأن: "الشيك محرر يتضمن أمراً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه، ولا يعتبر المحرر شيكاً إلا إذا كان مسحوباً على بنك مسجل لدى البنك المركزي"[1].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً دقيقاً خاصاً للشيك لكنه عرف الأوراق التجارية ومنها الشيك، بالإضافة إلى أن المشرع المصري لم يعرف الشيك على خلاف المشرع الأردني الذي يعتبر من التشريعات القليلة التي انفردت بتعريفه تاركاً ذلك للاجتهاد الفقهي وحيث أن شراح القانون أوردوا تعريفات متعددة للشيك منها بأنه:

"ورقة شكلية يصدر فيها شخص يسمى الساحب أمراً إلى مصرف بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص مسمى أو لأمره أو لحامل الورقة"[2].

وعرف بأنه: "صك محرر وفقاً لأوضاع معينة يتضمن أمراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة للشيك في ضوء القانون والفقه يلاحظ الباحث أنها جاءت بشكلية وشروط معينة حددها القانون لكتابه هذا المحرر وأعتباره شيكاً بالمعنى القانوني وبخلاف ذلك فإنه لا يعتبر شيكاً.

([1]) المرصفاوي، حسن صادق (1995). المرصفاوي في جرائم الشيك. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 61-62.

([2]) ياملكي، أكرم (2014). الوجيز في القانون التجاري. ط1، العراق، منشورات جامعة جيهان أربيل، مطبعة هفال الفنية، ص 587.

([3]) القليوبي، سميحة (2016).الأوراق التجارية. ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 355.

وقد عرفه الأستاذ الدكتور فائق الشماع من خلال تعريفه للورقة التجارية الناقصة ومنها الصك الناقص بأنها: "صك يتضمن بعض لا جميع البيانات الإلزامية التي فرض القانون توافرها صراحة في الورقة التجارية"[1].

ومما تقدم يمكن للباحث أن يورد تعريفاً للشيك بأنه: الشيك محرر مكتوب ذو شكلية حددها القانون ويقوم مقام النقود في الوفاء يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه والذي يشترط أن يكون مصرفاً بأداء مبلغاً معيناً من النقود التي يحتفظ بها الساحب لدى المسحوب عليه بمجرد الاطلاع، لأمره أو لأمر شخص معين أو لحامله.

المطلب الثاني

المضمون المادي للشكلية الصرفية

لا وجود للشيك إن لم يكن يتمثل بسلامة المضمون المادي، ذلك أن الشيك ورقة شكلية إلزامية قابلة للتداول والهدف من أهمية الشكلية الإلزامية هو تحديد الحق الصرفي فيه لأداء وظيفته الأقتصادية وتتمثل بالكتابة التي تعتبر شرط أساسي للشيك.

ولم يستلزم المشرع أسلوباً معيناً في الكتابة أو طريقة معينة لتدوين البيانات الإلزامية سواء كانت بخط يد أم طباعة، ولا عبرة بمن يتولى الكتابة سواء كانت بخط الساحب أم بخط غيره بتفويض منه أم عدمه، بل تصح حتى لو صدرت بخط شخص آخر كامل الأهلية كان أم لا لأنه

([1]) الشماع، فائق محمود (1981). الورقة التجارية الناقصة. بحث منشور في مجلة العدالة. العدد الثالث – السنة السابقة (تموز – آب – أيلول)، بغداد: مطبعة دار القادسية، ص7.

ليس سوى أداة للتعبير عن إرادة الساحب ولكن يشترط في كل الأحوال توافر البيانات الإلزامية جميعها ومنها طبعاً توقيع منشئ التصرف ذاته[1].

ولكن، يلاحظ إن المصارف تقوم بتزويد العميل طالب فتح الحساب بدفتر شيكات مستوفية لجميع البيانات المطلوبة قانوناً وتكون تلك البيانات مطبوعة على كل ورقة من أوراق الدفتر ويتم الصرف طبقاً للنماذج البنكية المطبوعة، فكل ورقة من أوراق الدفتر تتضمن بيانات إلزامية لإنشاء الشيك مطبوعة مع فراغات يقوم صاحب الدفتر بملء تلك الفراغات حسب الأحوال ويضع توقيعه وتاريخ عملية الإنشاء[2].

أما من حيث إلزامية استخدام النماذج البنكية الخاصة بدفتر الشيكات فلا يوجد نص يلزم باستخدامها، ذلك أن من حق العميل استعمال نماذج ورقية خاصة ما دامت قد أستوفيت كافة بيانات الشيك، وتم التعارف على تسمية مثل هذا الصك "بالشيك الخطي أو المكتبي" وذلك لسهولة الحصول عليه في المكتبات أو محال البقالة كأوراق مطبوعة غير صادرة عن بنوك[3].

وقد تطرقت محكمة التمييز الأردنية لمثل هذا النوع من الشيكات والتي لا يغير من قيمتها القانونية، حيث جاء في قرارها: "إذا كانت الورقة المبرزة قد اشتملت على البيانات الواردة في المادة (228) من قانون التجارة " فإن كونها لا توحي بأنها شيك لأنها لا تشبه النماذج المطبوعة المعروفة في سوق الكمبيالات لا يغير من قيمتها القانونية كشيك طالما أن شرائط الشيك متوافرة

([1]) الشماع، فائق محمود (1987). الشكلية في الورقة التجارية. مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد العشرون، السنة الثالثة، ص 138.

([2]) الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي. دراسة قانونية مقارنة. الجزء الأول. عمان: دار الثقافة، ص 226.

([3]) العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 11.

فيها، إذ لا تأثير لشكل الورقة أو طباعتها أو مشابهتها لأي ورقة تجارية أخرى على كونها شيكاً طالما توافرت فيها شرائط الشيك"[1].

فهذا الشيك يعتبر صحيحاً ما دام قد أستجمع الشروط التي يتطلبها القانون، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "ومن ذلك نجد أن لورقة الشيك الكفاية الذاتية كورقة تجارية إذا توافرت بها الشروط المنصوص عليها بالمادة (228) من قانون التجارة، وأن المستفاد من أحكام المواد (238 و245 و260) من قانون التجارة وإن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك إذا قدم الشيك في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته"[2].

ودائماً ما يحصل أن يتفق البنك مع عملائه على ضرورة أستعمال نماذج للشيكات وتقديمها إلى عملائها، كما أن بعض البنوك تلزم عملاءها بأستعمال تلك النماذج وتتفق معهم على أنها سترفض صرف أي شيك يكتب على غير تلك النماذج، وذلك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني بينهما[3].

فإذا ما اشترط البنك على عميله تحرير شيكاته على النماذج المعدة والمسلمة إليه، كان له الاحتجاج بهذا الاتفاق عليه، وبالتالي عدم دفع قيمة الشيك له إن كان (الساحب) هو المستفيد منه،

([1]) تمييز جزاء رقم 75/36. مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد السابع والثامن، السنة الثالثة والعشرون، ص 1024. ويلاحظ أن الشيك المكتبي غير مشمول بالحماية الجزائية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "الشيك المكتبي غير مشمول بالحماية الجزائية، بموجب المادة (421/5) من قانون العقوبات" (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2014/825 (هيئة خماسية) بتاريخ 2014/6/2، منشورات قسطاس الأردني).

([2]) تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم 1762 في 2012/6/25 منشورات مركز قسطاس الأردنية.

([3]) العمران، عبدالله محمد (1995). الأوراق التجارية في النظام السعودي. ط2. المملكة العربية السعودية: الناشر الإدارة العامة للبحوث، ص 289. المادة (231/1) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل، نصت على أنه "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني بينهما... تقابلها المادة (141/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

ولكن ليس له الاحتجاج بذلك في مواجهة أي مستفيد آخر غير الساحب، نظراً لاقتصار أثر الشرط على الطرفين المتعاقدين (المصرف وعميله) وعدم سريانه على الغير[1].

وبذلك يمكن أن يتم تحرير الشيك على ورقة عادية بشرط أن تشتمل هذه الورقة على جميع البيانات التي حددتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني[2].

ويحكم الأوراق التجارية مبدأ هام هو مبدأ الكفاية الذاتية، ومؤداه ضرورة كتابة جميع بيانات الورقة التجارية على الشيك ذاته وكذلك تدوين كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالورقة على ذات الشيك، وبناءً على ذلك فإن جميع البيانات الإلزامية التي حددها القانون بحسب نوع الورقة يجب توافرها في الشيك ذاته[3].

المطلب الثالث

المضمون البياني للشكلية الصرفية

الشيك ورقة شكلية ذات مضمون بياني يتمثل بتوافر البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل والتي نصت على ما يلي: "يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

1- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

([1]) ياملكي، أكرم (2014). القانون التجاري (الأوراق التجارية) دراسة مقارنة، ط2. أربيل، مطبعة هفال الفنية، ص 260-261.

([2]) العكيلي، عزيز (2001). انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة.ط1، عمان، دار الثقافة، ص 112.

([3]) حشاد، عبدالمعطي محمد (2004). الشيك رؤية مصرفية وقانونية دراسة مقارنة. الجزء الأول. ط1. القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ص 99.

3- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

4- مكان الأداء.

5- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

6- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

وسيتم البحث في هذه البيانات الإلزامية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها:

قانون التجارة الأردني أشترط ذكر هذا البيان الإلزامي في متن السند لإعتباره شيك، وإن تكتب بنفس اللغة التي كتب بها هذا الشيك ومثال ذلك أن يقول الساحب "أدفعوا بموجب هذا الشيك"، وذلك تعبيراً عن أن المحرر يقصد به سحب شيك وأنه لم يقصد سحب كمبيالة، فيعبر بذلك عن إرادته في الخضوع لأحكام الشيك وفي التعهد لكل حامل بتعهدات الساحب المنصوص عليها قانونياً، وفي إخضاع الورقة وجميع الموقعين عليها لأحكام الشيك[1].

أما في حالة خلو الشيك من هذه الكلمة وكان مستوفياً لجميع بياناته الإلزامية وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك فيعتبر شيكاً صحيحاً مستوفياً لجميع بياناته، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني.

أما المشرع العراقي فأعتبر ذكر كلمة (صك) على متنه من البيانات التي لابد من ذكرها وإلا وقع هذا الصك تحت طائلة البطلان، ولم تستثني المادة (139) من قانون التجارة العراقي المعدل من أن عدم ذكر كلمة (شيك) يعتبر شيكاً صحيحاً كما فعل المشرع الأردني[2].

([1]) عوض، علي جمال الدين (2000)، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية. ط2، دار النهضة العربية، ص 48.

([2]) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته.

وبهذا الصدد، اتفق المشرع المصري مع المشرع العراقي بضرورة أن تكتب كلمة (شيك) في متنه وباللغة التي كتب بها طبقاً للمادة (473/أ) من قانون التجارة المصري. فإذا لم تكتب كلمة (شيك) في متنه كان فإنه لا يكون شيكاً بالمعنى القانوني ولا يترتب عليه أحكام الشيك ويستفاد ذلك من نص المادة (474) من قانون التجارة المصري[1].

ويرى الباحث، إن ذكر كلمة (شيك) في متنه من البيانات الإلزامية التي لا بد من توافرها في الشيك، والقصد من ذلك تمييز هذه الورقة التجارية عن باقي الأوراق التجارية الأخرى كسند السحب أو السفتجة.

وبهذا فإننا نميل إلى ما سار عليه المشرع العراقي والمشرع المصري بضرورة توافر هذا البيان الإلزامي على متن الشيك وإلا فإنه لا يعتبر شيكاً.

الفرع الثاني: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:

المادة (228/ب) من قانون التجارة الأردني أوجبت أن يشتمل الشيك على أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، لأن وجود مثل هذا الشرط الذي يضعه الساحب يؤدي إلى عرقلة وأعاقة تداول الشيك وأنتقاله.

وبالتالي فإن الشيك يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، ويجب أن يشتمل السند على هذا البيان، ومبلغ الشيك هو محله لذلك يتعين ذكر هذا المبلغ وتعيينه بتحديد مقداره بشكل واضح[2].

ويعتبر هذا البيان من البيانات الإلزامية الواجبة الذكر وإلا اعتبر هذا الصك باطلاً ويجب أن يكون الأمر بالدفع غير معلق على شرط لأن ذلك يعيق تداول الشيك ويَحُول دون أستخدامه

([1]) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته.

([2]) الكيلاني، محمود (2012). الموسوعة التجارية والمصرفية – الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 280.

كأداة للوفاء، كما لا يجوز أن يكون أمر الدفع مضافاً إلى أجل بل يجب أن يكون الشيك مستحق الأداء لدى الأطلاع بوصفه أداة للوفاء فقط ، ولهذا اذا تضمن الشيك أجلاً للوفاء,أعتبر الأجل كأن لم يكن[1].

وهذا ما قضت به نص المادة (245) من قانون التجارة الأردني بأن: "الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".

ولم يشترط المشرع الأردني كتابة المبلغ بطريقة معينة فيجوز أن يكتب بالأرقام وحدها أو بالحروف وحدها أو بهما معاً، فإن أختلفت قيمة المبالغ المذكورة (ما بين المبلغ المذكور بالأرقام والمبلغ المكتوب بالحروف) يرجح المبلغ المكتوب بالحروف لأن الساحب يكون قد بذل عناية أكبر عند كتابة الحروف وبالتالي يكون هذا الأخير هو الأفصح عن رضا الساحب اللازمة لإنشاء هذه الورقة، أما إذا كتب المبلغ مرات عديدة بالأحرف فقط أو كتب مرات عديدة بالأرقام فقط وكان هناك أختلاف في كل مرة، فالعبرة بأقلها مبلغاً بأعتباره الأفصح عن الرضا المتيقن للساحب[2].

وأعتبر المشرع العراقي أن هذا البيان من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها صراحة والتي نصت عليه المادة (138) منه وإلا أعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية استناداً لنص المادة (139) منه[3]. وقد منع المشرع العراقي اشتراط أية فائدة في الشيك من خلال نص المادة (145) من قانون التجارة النافذ من خلال النص: "لا يعتد باشتراط أية فائدة في الشيك".

الفرع الثالث: أسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):

([1]) العكيلي، عزيز عبدالأمير (1993). الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني. واتفاقية جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 335.

([2]) الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/الإيداع النقدي. مرجع سابق، ص 274 – 275.

([3]) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

يجب أن يكون الشيك مسحوباً على بنك، ذلك أن الورقة التجارية في صورة شيك والمحررة على غير بنك فإنها لا تعتبر شيكاً، وحيث أن المشرع الأردني في قانون التجارة أشترط ذكر أسم المسحوب عليه في الشيك طبقاً للمادة (228/ج)، كما يجب أن يكون سحب الشيك على مصرف طبقاً للمادة (1/230) من قانون التجارة الأردني.

وإذا تم سحب سندات في الأردن في صورة شيكات على غير مصرف سيكون ذلك مخالفة لنص المادة(228) والمادة(230) من قانون التجارة الأردني، ذلك أن المشرع الأردني اشترط أن يعين اسم المسحوب عليه (البنك) الذي يؤمَر بأداء قيمة الشيك حتى يُمكّن المستفيد من معرفة الجهة المطالبة بدفع قيمته، على أنه إذا سحب الشيك على غير مصرف فلا يعتبر شيكاً[1].

ويلاحظ، أن المشرع الأردني أجاز استثناءً أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه عندما يكون الشيك مسحوباً على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله وهذا ما نصت عليه المادة (3/234) من قانون التجارة الأردني: "لا يجوز سحبه على الساحب نفسه إلا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله".

([1]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني والأوراق التجارية. ط2. عمان: دار وائل، ص 308، نصت المادة (230) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل: "1- لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف. 2- والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة". ويقابلها نص المادة (140/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل: "الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والورقة المسحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيكاً".

أما المشرع العراقي فإنه يستفاد من نص المادة (140/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ: "الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والورقة المسحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيكاً"[1].

والمشرع المصري في المادة(475) من قانون التجارة النافذ نص على أن: "الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً".

والمسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم بأداء قيمته إلى المستفيد أو الحامل وهو الذي تم إصدار الأمر إليه من قبل الساحب بأداء قيمته.

ولم يستثنى المشرع الأردني لزومه بأي بديل كما جاء في حالات أخرى تتعلق بمكان الأداء، وكما سيأتي تفصيله لاحقاً، فضلاً عن عقوبة المادة(1/275)من قانون التجارة الأردني بفرض غرامه مالية لا تتجاوز خمسين ديناراً على كل من سحب شيكاً على غير مصرف.

الفرع الرابع: مكان الأداء:

المشرع الأردني أشترط أن يشتمل الشيك على مكان الأداء، ومكان أداء الشيك هو المكان الذي يجب أن يتوجه إليه حامل الشيك للمطالبة بقيمته، والمادة (229/أ) من قانون التجارة الأردني لم ترتب على خلو الشيك لمكان الأداء فقدانه لصفته كشيك فالمكان الذي يذكر بجانب أسم المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

وقد أتفق المشرع العراقي مع المشرع الأردني في حالة خلو الشيك من مكان أداءه طبقاً للمادة (139/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ.

([1]) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته.

وكذلك موقف المشرع المصري الذي اتفق مع التشريعين الأردني والعراقي من حيث عدم ترتب بطلان الشيك، واختلافه في تحديد مكان الأداء، حيث ذهب المشرعان الأردني والعراقي إلى اعتبار مكان الأداء المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، في حين أن المشرع المصري اعتبر مكان الأداء هو المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه, حيث أن المادة (474/أ) من قانون التجارة المصري نصت على: "إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء أعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه"[1].

كما أن المادة (236) من قانون التجارة الأردني أجازت أشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً"[2].

الفرع الخامس: تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه:

أ) تاريخ إنشاء الشيك:

([1]) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته.

([2]) أشارت المادة (484) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل على جواز تحديد محل مختار لوفاء الشيك بإنفاق الساحب والمسحوب عليه بشرط أن ينص على ذلك في الشيك ذاته وأن يكون المحل المختار مصرفاً حيث نصت على "يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر". أما في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل فإنه لم يرد نصاً مماثلاً لما ورد في القانون الأردني والقانون المصري، إلا أن قانون التجارة العراقي السابق رقم 149 لسنة 1970 ورد فيه نص المادة (521) منه أن يتضمن الشيك شرط الدفع في محل مختار، والمادة (77) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل نصت: "أولاً/ إذا عين الساحب في الحوالة محلاً للوفاء غير المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه أعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء، ثانياً/ إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء". وبذلك =فإن المشرع العراقي أجاز بتعيين محلاً مختاراً للوفاء استناداً إلا ما جاء في المادة (137) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي نصت: "تسري على الشيك أحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته".

أن لتاريخ إنشاء الشيك أهمية كبيرة في معرفة أهلية الساحب التي تحدَدَ بتاريخ تحرير الشيك بالإضافة إلى أن أهميته تكمن في تحديد الوقت في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه وهي ما تسمى "فترة الريبة"، بالإضافة إلى أن أهميته تساعد في حساب المواعيد والمدد التي أقرها القانون من حيث الوفاء والتقادم.

ويلاحظ أن المشرع الأردني أعتبر أن تاريخ الإنشاء هو من البيانات الإلزامية، وكما سنرى تفصيلاً لاحقاً، ولم يستثنى ذلك ببديل كما فعل في المادة (229) من قانون التجارة الأردني.

ولأهمية التاريخ وضع المشرع الأردني جزاءً على كل من أصدر شيكاً بدون تاريخ والمتمثلة بفرض غرامةٍ ماليةٍ لا تتجاوز خمسة دنانير (المادة 6/275) من قانون التجارة الأردني، كما عاقبت المادة (6/275) من نفس القانون كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح بغرامةٍ ماليةٍ لا تتجاوز خمسين ديناراً.

والمشرع الأردني أشترط لكي يعتبر الشيك صحيحاً ومستوفياً لشروطه الشكلية أن يكتب تاريخ الإنشاء على المحرر ولا يهم الطريقة التي تم كتابته بها سواء كتب بالأرقام أو بالحروف أو بالاثنين معاً أو بخط يد أم طابعة وفي حالة لم يذكر تاريخ الإنشاء أو ذكر بشكل لا يمكن تحديده (كأن يذكر في الشيك عدة تواريخ) فلا يخضع هذا المحرر لأحكام الشيك كورقةٍ تجاريةٍ، وكما سيأتي تفصيله لاحقاً.

أما بشأن الشيك الذي يحمل تاريخين: أحدهما تاريخ إنشائه والآخر تاريخ استحقاقه فيلاحظ ثمة رأي إلى" أنه يفقد صفته كشيك رغم اعتباره أمراً صادراً من الساحب باعتباره دائناً

للمسحوب عليه، ذلك أن إرادة الساحب اتجهت إلى اعتباره بعيداً عن كونه أداة وفاء على نحو قَبِل المستفيد بذلك، بما يخرج هذا المحرر من عداد الأوراق التجارية كأداة وفاء"[1].

ولكن هذا القول تنفيه القاعدة القائلة بأن الشيك يكون دائماً مستحق الأداء لدى الإطلاع فلا أهمية لوضع تاريخ استحقاق للشيك وهذا ما نصت عليه المادة (1/245) من قانون التجارة الأردني رقم(12) لسنة 1966 المعدل بقولها: "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"[2]. وكما سيأتي بيانه لاحقاً في ضوء تطبيقات محكمة التمييز الأردنية.

ويلاحظ أن المشرع العراقي أظهر أهميته بذكر تاريخ إنشاء الشيك، فإذا لم يذكر تاريخ الإنشاء أو كان قد ذكر بشكل لا يمكن تحديده كأن يذكّر فيه عدة تواريخ. فلا يعتبر السند شيكاً صحيحاً يخضع لأحكام الورقة التجارية[3].

([1]) لاحظ، الكيلاني، محمود (2012). الموسوعة التجارية والمصرفية / الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 290.

([2]) سامي، فوزي محمد (2009). شرح القانون التجاري الأوراق التجارية. الجزء الثاني. ط1. الإصدار السابع، عمان: دار الثقافة، ص 267.

([3]) سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود (1987). القانون التجاري/الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 318.

ب) مكان إنشاء الشيك:

المشرع الأردني في المادة (228) من قانون التجارة أعتبر أن مكان إنشاء الشيك من البيانات الإلزامية، وأن خلو الشيك من هذا البيان الإلزامي لا يترتب عليه فقدانه صفته كشيك وهو ما أستثنته المادة (229/ج) من قانون التجارة الأردني: "إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين، بجانب أسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء".

وتبدوا أهمية مكان إنشاء الشيك في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء طبقاً لنص المادة (246) من قانون التجارة الأردني. فإن الشيك المسحوب في خارج المملكة الأردنية الهاشمية وواجب الوفاء في داخلها يجب تقديمه للوفاء وخلال ستون يوماً في حالة كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو أي بلد واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط. وتكون المدة تسعون يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير تلك البلدان، أما في حالة كان الشيك مسحوباً في المملكة الأردنية الهاشمية وواجب الوفاء فيها فيكون واجب الوفاء خلال ثلاثون يوماً وتحتسب تلك المدد من تاريخ إصدار الشيك.

ويعتبر المشرع العراقي من ضمن التشريعات العربية التي استثنت هذه الحالة من بطلان الشيك في المادة (139/ثانياً) فأعتبر المكان المبين بجانب أسم الساحب مكاناً لإنشاء الشيك[1].

([1]) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1994 المعدل.

الفرع السادس: توقيع من أنشأ الشيك (الساحب):

أن توقيع الساحب على الشيك له أهمية كبيرة وهو جوهر الورقة التجارية ذلك لأنه يمثل أساس التزام الساحب بمضمون الشيك،وفي حالة خلو الشيك من توقيع الساحب فإنه لا يجعل منه شيكاً بالمعنى القانوني.

ويتعين في التوقيع أن يكون واضحاً وكافياً للدلالة على شخص الساحب، والتوقيع عادة يكون بخط اليد، فإذا كان الساحب يجهل الكتابة جاز له أن يوقع بالختم أو ببصمة الأصبع مع ذكر الاسم، وفي هذه الحالة يجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه، وتقوم البصمة أو الختم مقام التوقيع[1].

وتحرص المصارف عند فتح الحساب على الأتفاق مع العميل على إيداع نموذج عن توقيعه الذي يستخدمه في إنشاء الشيكات لسحب نقوده المودعة، وذلك ليتمكن المصرف من إجراء المضاهاة مع التوقيع الوارد على الشيكات التي تقدم إليه لاحقاً[2].

والمشرع الأردني أجاز أن يوقع الشيك وكيل عن الساحب بشرط بيان صفته عند التوقيع كوكيل، وعلى أن يلتزم حدود الوكالة[3].

وفي هذه الحالة يلزم إشعار البنك بذلك وإيداع نموذج توقيع الوكيل لديه، وعلى البنك التأكد من صحة هذا التوقيع بمطابقته لذلك النموذج وذلك لدى تلقيه شيكاً موقعاً من ذلك الشخص بأعتباره وكيلاً والذي يكون توقيعه مسبوقاً بما يشير إلى تلك الإنابة[4].

([1]) العكيلي، عزيز (2002). الأوراق التجارية وعمليات البنوك. الجزء الثاني. ط1. الإصدار الأول، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة، ص 219.

([2]) الشماع، فائق محمود (2011).الأيداع المصرفي/الأيداع النقدي مرجع سابق، ص 278.

([3]) العكيلي، عزيز (1997). القانون التجاري. عمان: دار الثقافة، ص 497.

([4]) العمران، عبدالله محمد (1995).الأوراق التجارية في النظام السعودي. مرجع سابق، ص 294.

ويعتبر التوقيع من البيانات الإلزامية في الشيك الذي يوجب القانون بأن يكون بخط يد الساحب والأستثناء هو التوقيع بالختم وفي حالة خلو الشيك من توقيع الساحب أو وكيله فإنه يفقده صفته كشيك.

والمشرع العراقي أعتبر توقيع من أنشأ الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك لأعتباره شيكاً صحيحاً وفي حالة خلو الشيك من توقيع من أنشأ الشيك فيعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية المادة (139)[1].

([1]) المادة (139) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، تقابلها المادة (229) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

المبحث الثاني

أهمية الشكلية الصرفية

إن أهمية الشكلية الصرفية للشيك يتطلب من الباحث إلى بيان دور المظهر المادي للشكلية الصرفية، وبيان دور المظهر البياني للشكلية الصرفية، وفي ضوء ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور المظهر المادي للشكلية الصرفية.

المطلب الثاني: دور المظهر البياني للشكلية الصرفية.

المطلب الأول

دور المظهر المادي للشكلية الصرفية

هنالك دور كبير للمظهر المادي للشكلية الصرفية من خلال تكوين الشيك المادي والمكتوب بالصيغة القانونية والتي توضح دوره الأساسي في نشأة التصرف الصرفي والحق الذي ينشأ عن هذا التصرف.

فالمحرر الصرفي لا تقتصر أهميته على أن يكون له دور إجرائي في إثبات العلاقة القانونية فحسب، بل يُعَد وجود هذا المحرر الصرفي عنصراً جوهرياً لوجود الحق الصرفي ذاته[1].

وأن أهمية الشكلية الصرفية تستمد قوتها من القانون من خلال الورقة المكتوبة بالصيغة القانونية والتي يطلق عليها بـ (الشيك).

وتعد الكتابة ركناً جوهرياً في الالتزام الصرفي الذي لا يكون له وجود إلا بوجود الصك، ويترتب على ذلك عدم جواز إقامة الدليل على إصدار الورقة التجارية بالبينة أو الإقرار أو اليمين.

([1]) الشماع، فائق محمود (1987).الشكلية في الورقة التجارية. مرجع سابق، ص 152.

كذلك إذا لم تشتمل الورقة التجارية لأعتباره شيكاً على البيانات الإلزامية فلا يجوز تكملة النقص بواسطة وسائل إثبات خارجة عن الورقة التجارية ذاتها[1].

ومن هنا يتضح دور المظهر المادي للشكلية الصرفية في أن أهميته لا تقتصر على إنشاء الحق الصرفي فقط وإنما تتعدى إلى إنشاء علاقة قانونية لنشوء الحق الصرفي واستعماله.

ويبرز هذا الدور للمحرر الصرفي فيما يصطلح عليه اسم "الشرعية الصرفية" إشارة إلى أن شرعية أستعمال الحق ترتبط ، كقاعدة عامة، بأستعمال المحرر الصرفي ذاته بحيث يستطيع أستعمال الحق الصرفي، أي التصرف فيه تداولاً أو وفاء، كل من كان على صلة قانونية بالمحرر الصرفي ذاته"[2].

ولكي نكون بصدد ورقة تجارية لا يكفي توافر الشيك المتضمن خصائص الأوراق التجارية وإنما يحكمها مبدأ وهو "مبدأ الكفاية الذاتية" ومؤداه ضرورة كتابة جميع بيانات الورقة التجارية على الشيك ذاته وكذلك تدوين كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالورقة على ذات الشيك"[3].

كذلك المبدأ السائد في مجال القانون الصرفي هو" مبدأ استقلال التوقيعات". على الرغم من تعدد الملتزمين الصرفيين ونشوء التضامن فيما بينهم والمقصود بأستقلال التوقيعات هو أن الملتزم الصرفي لا يلتزم بحسب الأصل بتوقيعه، ولا يؤثر في مركزه الصرفي ما يصاحب توقيع الآخرين من تعديل لمضمون أو مدى الالتزام الصرفي[4]. وغالباً ما تلجأ البنوك إلى الثبت من خلو

([1]) دويدار، هاني (2008). القانون التجاري. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، ص 466.

([2]) الشماع، فائق محمود (1987). الشكلية في الورقة التجارية.مرجع سابق. ص 157-158.

([3]) دويدار، هاني (2008).القانون التجاري. مرجع سابق. ص 467.

([4]) دويدار، هاني (2008). القانون التجاري. مرجع سابق. ص 469.

الشيك من الكشط أو بقع الحبر أو التحشية أو الغسيل الكيميائي للبيانات أو المحو، فضلاً عن التأكد من سلامة ورقة الشيك ذاتها بحيث لا تكون عبارة عن قطع متفرقة أو ممزقة تم تجميعها[1].

كذلك أن للمحرر الصرفي أهمية كبيرة عند الوفاء، حيث أن على حامل الشيك أن يقدمه للوفاء فقضى قانون التجارة الأردني بأنه "إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص"[2].

وإذا كان الوفاء جزئياً، كان للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك. حسب ما جاء في نص قانون التجارة الأردني بأنه: "إذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك"[3].

وعليه، يمكن تأكيد أهمية الشكلية الصرفية للشيك في مظهره المادي من خلال دور هذا المحرر الصرفي في "الشرعية الصرفية" إشارة إلى شرعية أستعمال هذا الحق ترتبط بأستعمال المحرر الصرفي نفسه والتصرف فيه نقداً أو وفاءً وكل طرف له صلة قانونية بذات المحرر.

([1]) الشماع، فائق محمود (2010). التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص 10.

([2]) المادة (1/251) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل.

([3]) المادة (3/251) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل. تقابله المادة (155/ثالثاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

المطلب الثاني

دور المظهر البياني للشكلية الصرفية

يكمن دور المظهر البياني للشكلية الصرفية من خلال لزوم توافر بيانات إلزامية حددها القانون بصيغة معينة لنشأة الشيك وبالتالي فإنه بتوافر تلك البيانات الإلزامية تمثل عنصر جوهري وضروري لوجود التصرف الصرفي.

ومن حيث شكل الورقة التجارية لأعتبارها شيكاً قانونياً بالمعنى الصحيح فقانون التجارة الأردني في المادة (228) حدد أن يشتمل الشيك على: كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها، وأمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، وأسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)، ومكان الأداء، وتاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه، وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب)[1]، وكما أشرنا إليه سابقاً.

وهذه من البيانات الإلزامية والتي لو خلا الشيك من البعض منها فإنه لا يعتبر شيكاً بشكل يوضح الألتزام الثابت في الورقة التجارية ويحدد مضمونها على وجه الدقة سواء من حيث أشخاصها أو قيمتها أو تاريخ إنشائها، وذلك كله من أجل جعل هذه الورقة التجارية كافية بذاتها لإثبات الحق الذي تتضمنه ومستقلة بنفسها لا تعتمد على مستند آخر لتحديد مضمونها، وهو ما يصطلح عليه "بمبدأ الكفاية الذاتية"[2].

ذلك أن الشيك لابد أن يكون كافياً بذاته لتحديد ما يمثله من حقوق للمستفيد والتزامات على الساحب دون أن يرتبط ذلك بأمر خارج عن نطاق الشيك، كما لو أرتبطت قيمة الشيك بنتيجة

([1]) المادة (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (138) من قانون التجارة العراقي (30) لسنة 1984 المعدل، والمادة (473) من قانون التجارة النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([2]) مسعودي، محمد (2008). الحماية الصرفية لحامل الشيك. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 8.

كشف حساب بين الساحب والمستفيد. أو تم تعليق دفع قيمة الشيك على قيام المستفيد بعمل لصالح الساحب، فإن الشيك في مثل هذه الحالات يفقد أستقلاله الذاتي ولا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني الدقيق[1].

ومن هنا يتبين دور الشكلية الصرفية في مضمونها البياني حين أستلزم حداً أدنى من البيانات تؤدي، بإخضاعها إلى تحقيق هدف واحد وهو تحديد الدين الذي يتضمنه المحرر الصرفي من خلال تعيين الدائن والمدين وتحديد مبلغ الدين وتأريخه ومكان إنشائه وبذلك يكون المحرر الصرفي أداة وفاء وأئتمان من خلال كيان قانوني قائم بذاته ولا يتوقف على أتفاقات خارجة عنه لا تنبئ عنها البيانات الواردة في هذا المحرر الصرفي[2].

وعليه يمكن القول بان الشيك هو ورقة شكلية لا يمكن تصورها من غير كتابة ومن غير توافر جملة بيانات فيها تسمى البيانات الإلزامية للشيك ليؤدي دوره اقتصادياً كونه يعتبر مقام النقود. وبالتالي يكون له شكلاً قانونياً متميزاً يسهل عليه التعرف والتثبت من سلامته القانونية مما يحقق السرعة واليسر في تداوله. والمقصود بالشكلية الصرفية للشيك هي البيانات التي يجب توافرها فيه لكي تتحقق صفته كشيك كونه أداة وفاء.

بالإضافة إلى أن المسحوب عليه يلتزم التأكد من السلامة القانونية للمضمون البياني للشيك من خلال التدقيق والفحص، حيث يلتزم المسحوب عليه برفض التعامل بالشيك المشوب بالعيب الظاهر كما لو وردت الإشارة فيه إلى إحدى شوائب البطلان كالإقرار بأن سبب الإنشاء ناشئ عن تعهدات تخل بالآداب العامة أو النظام العام حتى وإن كانت الورقة مستوفية لشروطها

([1]) العطير، عبدالقادر (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري / الأوراق التجارية. الجزء الثاني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 470.

([2]) الشماع، فائق محمود (1987). الشكلية في الورقة التجارية.مرجع سابق. ص 168.

الشكلية، بالإضافة إلى ذلك فإن المسحوب عليه يلتزم بالتثبت من توافر البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك وتداوله إن كان قد خضع للتداول[1].

([1]) الشماع، فائق محمود (2010). التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثالث

حالات النقص في بيانات الشيك

من أجل بيان حالات النقص في بيانات الشيك ينبغي بيان ذلك في نقطتين هما: ماهية النقص في البيانات الإلزامية للشيك والنقص في بيانات الشيك الإضافية (الاختيارية).

لذا، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: ماهية النقص في البيانات الإلزامية للشيك.

المبحث الثاني: ماهية النقص في بيانات الشيك الإضافية (الاختيارية).

المبحث الأول

ماهية النقص في البيانات الإلزامية للشيك

من أجل بيان ماهية النقص في البيانات الإلزامية للشيك والتي نص عليها قانون التجارة الأردني طبقاً للمادة (228)، ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: بيانات أوجب المشرع الأردني ذكرها في الشيك.

المطلب الثاني: بيانات استثنيت ببديل في حالة عدم ذكرها في الشيك.

المطلب الأول

بيانات أوجب المشرع الأردني ذكرها في الشيك

إذا اشتمل الشيك على بياناته الإلزامية واكتسب الشكلية القانونية كان صحيحاً قانوناً، ذلك أن الشيك يكتسب الشكلية القانونية طالما توافرت فيه البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع الأردني طبقاً للمادة (228) من قانون التجارة.

والمادة (229) من نفس القانون تضمنت بأن السند الخالي من أحد البيانات التي نصت عليها المادة (228) لا يعتبر شيكاً، باستثناء بعض البيانات الإلزامية التي سيأتي تفصيلها لاحقاً.

وعليه هنالك بيانات إلزامية للشيك أوجب المشرع الأردني ذكرها والتي أكدت على أهميتها الفقرة (د) من المادة (4) من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة مقررةً: "بأنه لا يخضع لأحكام هذه التعليمات الشيك الخالي من أي من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في ورقة الشيك وفق أحكام قانون التجارة [أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، اسم من يلزمه الأداء المسحوب عليه، تاريخ إنشاء الشيك، توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)][1].

بينما سكتت التعليمات المذكورة عن بقية البيانات الإلزامية الأخرى، وعليه ولأهمية تلك البيانات سنتناول بحثها وحسب ترتيبها المنصوص عليه في تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الآنفة الذكر وكالآتي:

الفرع الأول: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:

إن الشيك يجب أن يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ معين من النقود، ولذلك يجوز استعمال أية عبارة تفيد هذا المعنى كأن يقال "ادفعوا لأمر أو لحامله" أو"ادفعوا بموجب هذا الشيك لفلان... مبلغ كذا"، ولذلك يجب أن تأتي عبارة الأمر صريحة مجردة عن أي شرط أو قيد، وأن تكون غير معلقة على أجل قريب أو بعيد، لأن ذلك يعيق تداول الشيك وبالتالي إلى عرقلة الشيك من لعب دوره المالي بمجرد الاطلاع كأداة وفاء بديلاً عن النقود[2].

([1]) م (4) الفقرة (د) من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (2011/55) صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ولأحكام الفقرة (أ) من المادة (45) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

([2]) خير، عدنان (2003). القانون التجاري / الأوراق التجارية/ الإفلاس والصلح الاحتياطي. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 161.

ويلاحظ أن المسحوب عليه (البنك) حريص أيضاً على التثبت من كون الأمر بالأداء بعيداً عن أن يكون معلقاً على شرط أو مرتبطاً بتنفيذ اتفاق، والسؤال الذي يثور ما أهمية اتفاق المسحوب عليه (البنك) مع العميل على عدم صرف الشيك الذي تتجاوز قيمته حداً معيناً إلا في حالة أن يصله أخطار من الساحب قبل التسديد؟ وبهذا الصدد نستعرض رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أجازة هذا الاتفاق ونفاذ آثاره تجاه المستفيد على أساس أن عدم وصول الأخطار للبنك قبل تقدم المستفيد بالشيك يعتبر معارضة في وفائه تمنع البنك عن الوفاء ويكون امتناعه سلوكاً سليماً[1].

الرأي الثاني: ذهب إلى نفس اتجاه الرأي الأول لكنه استلزم تدوين شرط الأخطار في صلب المحرر بحيث يكون المستفيد عالماً به ويكون حقه مقيد بقيد وارد في ذات المحرر[2].

إلا أن هذان الرأيين نجد لهما رفضاً من قبل المشرع الأردني الذي نص في قانون التجارة بأن يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

([1]) انظر الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص 272.

([2]) نقلاً عن الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي / الإيداع النقدي. مرجع سابق. ص 272-273.

والإجماع متفق على أن شرط الأخطار يكون غير نافذ في حق المستفيد طالما كان غير ظاهر في الشيك ذاته، وللحامل أن يقتضي قيمة الشيك بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه (البنك) بغض النظر عن وصول الأخطار أو عدم وصوله[1].

أما في حالة أن شرط الأخطار دوّن في الشيك ذاته فيمكن القول أن بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني اعتبر شرط الأخطار لاغياً بحكم القانون والذي قضى باعتبار الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، وكما هو مقرر في غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري.

وهذا ما قضت به نص المادة (1/245) من قانون التجارة الأردني نصت على أنه: "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"[2].

كما يجب أن يكون الأمر متضمناً بدفع مبلغ معين من النقود، وهذا يتفق وخصائص الورقة التجارية والتي يجب أن يكون الحق الثابت فيها موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، ذلك أن الورقة التجارية دائماً تمثل حقاً بمبلغ من النقود معين المقدار على وجه الدقة بحيث يكفي لمعرفته بمجرد الاطلاع على الورقة[3].

ولتعيين مبلغ الشيك الواجب دفعه يجب أن يتم تعيين مقدار المبلغ ونوع العملة التي سيتم الدفع بها، وحيث أن المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني في الباب الثالث منه (الشيك) لم ينص صراحةً على تعيين مقدار المبلغ بالأرقام والحروف، إلا أن الواقع العملي والأعراف المصرفية

([1]) لاحظ، الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص 273.

([2]) م (1/245) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (155/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (1/503) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([3]) العكيلي، عزيز (2002). شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص 217.

تشير إلى أن المبلغ في الشيكات يُعين بكتابته بالأرقام وبالحروف معاً حيث تظهر الشيكات المصروفة من البنوك خانةً للأرقام وتترك فراغاً يفترض تعبئته بالمبلغ بالحروف[1].

أما بالنسبة فيما لو اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والمكتوب بالأرقام، فيلاحظ أن المشرع الأردني نظم ذلك بالإحالة ومع ذلك ثمة اختلاف في الفقه بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى أن اختلاف المبالغ المذكورة في الشيك، فإن ذلك لا ينفي التزام المصرف بالأداء، سواء كان هذا الاختلاف ناتجاً عن تعدد المبالغ المذكورة في الشيك، أم كانت ناتجاً عن اختلاف أسلوب الكتابة لمبلغ الشيك بالأرقام أو الحروف، فالمصرف المسحوب عليه يلزم بالأداء، وذلك في ضوء القاعدة المقررة في التشريع[2] والتي نظمت ذلك من خلال الإحالة إلى المادة (129) من قانون التجارة الأردني والخاصة بأحكام سند السحب وطبقاً لنص المادة (281) من نفس القانون وكالآتي:

1- إذا كتب المبلغ بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف.

2- إذا كتب عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً[3].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها بأنه: "إذا توصلت محكمة الاستئناف من اجتهاد الفقهاء والعرف التجاري إعمالاً للنص الوارد في المادة الثالثة من قانون

([1]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني/ الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 304.

([2]) الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص 336.

([3]) نص المادة (129) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل والتي نصت على أنه: "1- إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف أو بالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف. 2- وإذا كتب عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً" وذلك طبقاً لحكم المادة (281) من نفس القانون والتي نصت على أنه: "لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير إلى أحكام أخرى في باب سند السحب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك". تقابلها المادة (45) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والمحال إليها بموجب المادة (137) من نفس القانون، تقابلها المادة (476) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

التجارة، بقرارها الطعين إلى أن المبلغ المعتبر في الشيك هو المبلغ المكتوب بالأحرف على اعتبار أن الكتابة بالحروف تلقى عناية أكبر من الساحب فنقرها على سلامة ما استخلصته. أما عن القول بتخطئتها من حيث الحكم على كل من الساحب والمسحوب عليه يدفع قيمة الشيك إن المستفيد (المدعي) فإن ذلك مؤيد بالنص الوارد في المادتين 238 و273 تجارة بالنسبة للساحب، والمادة 249 تجارة بالنسبة للمسحوب عليه"[1].

الرأي الثاني: "يذهب إلى أن اختلاف المبلغ المذكور في الشيك، فإنه يجعل منه شيكاً بمبلغ غير معين من النقود، ولا يمكن تطبيق نص المادة (129) من قانون التجارة الأردني وأن الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف ليس له سند في القانون. وبالتالي فقدان المحرر لصفته كشيك بالمعنى القانوني، ذلك أن المواد الناظمة لأحكام الشيك في قانون التجارة الأردني النافذ لم تورد نصاً بالإحالة إلى المادة (129) لا صراحة ولا ضمناً"[2].

ومما، تقدم يرى الباحث بأن الرأي الأول هو الأقرب للاعتماد فيما لو اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والمكتوب بالأرقام، بالأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف ذلك أن الكتابة بالحروف تستدعي انتباه الساحب وتكون أكثر تعبيراً عن إرادته وبذله عناية أكبر عن الكتابة بالحروف، أما في حالة كتابة المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فيؤخذ بأقلها مبلغاً.

وكذلك موقف المشرع العراقي لم ينص صراحةً حالة اختلاف مبلغ الشيك بالأرقام والحروف في الفصل الثالث (الشيك) من قانون التجارة العراقي النافذ إلا أنه عالج هذا الأمر من

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/4010 (هيئة خماسية) بتاريخ 2005/3/30 (منشورات شبكة قانوني الأردن) www.lawjo.net تاريخ الدخول 2017/12/7 الساعة الثامنة مساءً.

([2]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني. مرجع سابق، ص 304-305.

خلال نص المادة (45) من نفس القانون وذلك طبقاً لحكم المادة (137) من قانون التجارة العراقي.

أما المشرع المصري في قانون التجارة فقد عالج حالة اختلاف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً في المادة (476) منه والتي نصت على أنه: "إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف".

الفرع الثاني: اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):

المسحوب عليه (البنك) يجب أن يكون معيناً في الشيك تعييناً كافياً ونافياً للجهالة وذلك لكي يتمكن المستفيد أو الحامل القانوني من معرفته بسهولة وبالتالي تقديم هذا الشيك لاستيفاء قيمته، وبما أن الشيك واجب الوفاء دائماً لدى الاطلاع فلا محل لقبول المسحوب عليه (البنك)[1].

ويترتب على ذلك أن (البنك) المسحوب عليه لا يلتزم بوفاء قيمته قِبَل الحامل، فإذا رفض الوفاء فلا يستطيع الحامل مطالبته قضائياً إلا في حالات معينة وإنما له حق الرجوع على المظهرين والساحب وضامنهم الاحتياطيين[2].

وكما أشرنا سابقاً، بأن هذا البيان من البيانات الإلزامية التي أوجب المشرع الأردني توافرها في الشيك ولم يستثنى منه ببديل كما فعل في مكان الأداء، ولهذا فإن المشرع الأردني في قانون التجارة قد منع سحب الشيكات على غير المصارف، حيث نصت المادة (230) عنه على أنه: "1- لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف. 2- والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية

([1]) نصت المادة (1/232) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "لا قبول في الشيك وإذا كُتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن"، تقابلها المادة (142/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (1/482) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([2]) سامي، فوزي محمد (2009). شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية. الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 263-264.

والمستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تُعتبر كشيكات صحيحة"[1].

هذا بالإضافة إلى العقوبة التي فرضها المشرع الأردني في قانون التجارة والتي تتمثل بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ديناراً على كل من سحب شيكاً على غير مصرف، حيث نصت المادة (1/275) من قانون التجارة الأردني النافذ على أنه: "يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف" وكما تم توضيحه سابقاً.

أما عن تعريف المصرف فقد عرفته المادة (280) من قانون التجارة الأردني بأنه: "يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف"[2].

ويلاحظ، أن قانون البنوك الأردني عرف البنك بأنه: "الشركة التي يُرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المُرخص". ونفس المادة من قانون البنوك عرفت الأعمال المصرفية بأنها: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يُقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"[3].

ووفقاً للمادة (229) من قانون التجارة الأردني، فإن عدم ذكر اسم المسحوب عليه (البنك) في المحرر فإنه لا يعتبر شيكاً، والحكمة من وراء هذا النص صريحة وواضحة، ذلك أن عدم ذكر

([1]) نص المادة (230) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (140/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (475) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([2]) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

([3]) المادة (2) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000.

اسم المسحوب عليه (البنك) في الشيك يعني اختلاف أحد أهم الأسس التي يعتمد عليها الشيك وهو ضرورة تحديد الجهة التي يؤمر لها بدفع قيمة الشيك والتي يجب أن تكون مصرفاً مرخصاً وحسب القانون.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها بأنه: "يشترط القانون لفرض العقوبة على مُصْدر الشيك أن يكون الصك الذي يصدره الساحب شيكاً مستجمعاً الشروط اللازمة لصحته كشيك، وعليه فإن عدم معالجة محكمة الاستئناف لنقطة جوهرية وهي خلو الشيك من اسم البنك المسحوب عليه يُعيب الحكم ويجعله حقيقاً بالنقض"[1].

الفرع الثالث: تاريخ إنشاء الشيك:

تاريخ إنشاء الشيك يُعتبر من البيانات الأساسية التي حددها المشرع الأردني في المادة (228) الفقرة (هـ) من قانون التجارة الأردني، والتي لم يضع لها من البدائل في صلب القانون كما فعل بالنسبة لبعض البيانات الإلزامية الأخرى. وسبق أن تمت الإشارة إلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك والتي هي من المسائل المهمة التي حُظيت باهتمام القضاء والفقه.

هذا بالإضافة إلى أن أهمية تاريخ الإنشاء تظهر أيضاً في:

1. حالة تقديم عدة شيكات للمسحوب عليه الذي لا يوجد له مقابل وفاء كافٍ للجميع.
2. حالة تقديم عدة شيكات مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد، حيث يفضل الأسبق رقماً.

([1]) قرار تمييز جزاء رقم (1993/230). مجلة نقابة المحاميين الأردنية، لسنة 1994/1/1، ص 1018.

ومتى كان الشيك يحمل تاريخاً فيعتبر صادراً في التاريخ المثبت على الشيك ولا يقبل إدعاء الساحب بأنه أعطى الشيك في تاريخ سابق على التاريخ الذي تم وضعه على الشيك، إنما يُقبل من الساحب الدفع بأن المحرر الذي أعطاه كان خالياً من هذا البيان[1].

ولأهمية تاريخ الإنشاء عاقب المشرع الأردني في قانون التجارة في المادة (6/275) كل من أصدر شيكاً بدون تاريخ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير وتسري هذه العقوبة على المظهر الأول للشيك أو حامله وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة، وكما أشرنا إليه سابقاً.

هذا بالإضافة إلى أن المادة (229) من قانون التجارة الأردني اعتُبرت بأن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة من المادة (228) من نفس القانون لا يُعتبر شيكاً ومنها تاريخ إنشاء الشيك.

ويكفي أن يكون تاريخ الإنشاء مذكوراً، ولا يهم كتابة التاريخ سواء بالأرقام أو بالأحرف أو بالاثنين معاً، ويُكتب عادةً التاريخ في أعلى الورقة وإن كان لا يمنع من كتابة تاريخ الإنشاء في موقع منها، وقد يُكتب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، فالمهم هو ذكر تاريخ الإنشاء على الشيك وإلا كان الإنشاء ناقصاً، حيث لم يضع المشرع بديلاً في حالة خلو الشيك من تاريخ إنشاءه[2].

كما أن المشرع العراقي اعتبر هذا البيان من البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك (المادة 138/خامساً من قانون التجارة العراقي النافذ)، ولم يُستثنى ببديل عنه كما فعل مع بقية البيانات الإلزامية الأخرى في المادة (139) من نفس القانون والتي اعتُبرت أن خلو الورقة من

([1]) الجبور، محمد عودة (1989). الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، دراسة مقارنة. ط1. جامعة مؤتة، ص 43.

([2]) الشماع، فائق محمود (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة. الجزء الأول، مرجع سابق، ص 276.

أحد البيانات المذكورة في المادة (138) تُعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية إلا بعض الحالات التي استثنتها هذه المادة والتي سنتكلم عنها لاحقاً.

وقد جرى العمل على كتابة تاريخ الإنشاء بالأرقام سواء كان ذلك بالنسبة لليوم أو الشهر أو السنة، ويحصل أن يترك الساحب كتابة تاريخ إنشاء الشيك وتسليمه إلى المستفيد فإذا ما قدم المستفيد الشيك إلى المسحوب عليه (البنك) وهو خالي من تاريخ الإنشاء فيمتنع المسحوب عليه (البنك) عن وفاء قيمة الشيك.

وإن امتناع المسحوب عليه (البنك) عن وفاء قيمة الشيك يُرتب مسؤولية على الساحب فيما لو كان متعمداً في عدم وضع التاريخ طبقاً لنص المادة (6/275) من قانون التجارة الأردني[1].

والمشرع المصري اعتُبر تاريخ إنشاء الشيك من البيانات الأساسية الواجب أن يتضمنها الشيك بناءً على نص المادة (473) الفقرة (هـ) من قانون التجارة، واعتبرت المادة (474) من نفس القانون بأن الشيك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (473) ومنها تاريخ الإنشاء فلا يُعتبر شيكاً.

وعلى الرغم من أن المادة (229) من قانون التجارة الأردني يستفاد منها على أن المحرر الخالي من تاريخ إنشاءه فقدانه لصفته كشيك إلا أن اجتهاد القضاء الأردني كان متردداً في حسم هذا الأمر من خلال التطبيقات القضائية، فقد صدرت قرارات عن محكمة التمييز الأردنية تقضي بأن قيام الساحب بتحرير شيك وتسليمه إلى المستفيد دون ذكر تاريخ إنشاءه يعني أنه فُوضَ

([1]) الجابري، عماد خضير (2015). الصك المعيب وأثره الجزائي في القانون العراقي. بغداد: مكتبة صباح، ص 33.

المستفيد بوضع التاريخ في الشيك مما يعني إن المحرر لا يفقد صفته كشيك في هذه الحالة، في حين صدرت قرارات أُخرى تقضي بخلاف ذلك[1].

وكل ذلك سيكون موضوع نقاش لاحق من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية.

أما بشأن الشيك الذي يحمل تاريخين: أحدهما تاريخ إنشاء والآخر تاريخ استحقاق، ومثله أن يكون تاريخ الإنشاء للشيك 2016/9/1م فيضعه الساحب على النموذج في المكان المحدد فيه، ثم يضيف الأمر بالدفع للمستفيد في تاريخ 2016/9/30م، وبالتالي يكون تاريخ الإنشاء أعلى الشيك في 2016/9/1م، وأمر الوفاء به لصالح المستفيد مشروط أن يكون بتاريخ 2016/9/30م[2].

وبهذا الشأن أجمع القضاء الأردني أنه في حالة وجود تاريخين على الشيك أحدهما تاريخ إنشائه، والآخر تاريخ استحقاقه فإنه لا يخرجه عن وصف الشيك، ويبقى شيكاً بالمعنى القانوني.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن مجرد وجود تاريخين على الشيك أحدهما تاريخ إصداره والثاني تاريخ استحقاقه لا يخرجه عن وصف الشيك ذلك لأن المادة (245) من قانون التجارة تنص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، بمعنى أنه لا عبرة إلا لتاريخ إصدار الشيك"[3].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية تضمن بأنه: "لا يفقد الشيك كيانه القانوني إذا توافرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 228 و229 من قانون التجارة، ويعتبر

([1]) تمييز جزاء رقم 1993/230، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994، ص 1018، وتمييز جزاء رقم 1997/721، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998، ص 307.

([2]) ناجي، مراد عبدالله مسعد (2006). أحكام تظهير الشيك في القانون التجاري اليمني. رسالة ماجستير، جامعة عدن، ص 24.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1974/32. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1974. ص 950.

وضع تاريخ للاستحقاق على الشيك مخالفاً للقانون وكأنه لم يكن، ويكون الشيك واجب الوفاء حين تقديمه للبنك المسحوب عليه، وفقاً لحكم المادة (1/245) من قانون التجارة"[1].

وإن مثل هذا الشيك يعتبر شيكاً مادام أنه لا يتضمن إلا تاريخاً واحداً، لأنه يُعد عندئذ شيكاً بحسب ظاهر الحال بالمعنى القانوني، وأن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه، ويكون واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ولو كان الاطلاع سابقاً على يوم الإصدار المثبت على الشيك[2].

الفرع الرابع: توقيع من أنشأ الشيك (الساحب):

يعتبر الشيك تصرفاً قانونياً ينشأ بإرادة الساحب والذي يُعبر عن هذه الإرادة بالتوقيع على الشيك، لذلك فإن توقيع الساحب يُعتبر من أهم البيانات ولا قيمة للبيانات الأخرى بدون توقيع الساحب.

إذ إن بهذا التوقيع المقترن بالبيانات الإلزامية ينشأ التزام صرفي بذمة الساحب بدفع قيمته للمستفيد. فالساحب ضامن للوفاء ولا يجوز أن يشترط عدم ضمانه الوفاء وأن ورود مثل هذا الشرط في الشيك يُعتبر كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة (238) من قانون التجارة الأردني بأنه: "يضمن الساحب الوفاء، وكل شرط يُعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يُعتبر كأن لم يكن"[3].

ويكون التوقيع واضحاً وكافياً للدلالة على شخص الساحب، وعادة ما يكون التوقيع بخط اليد أي الإمضاء، فإذا كان الساحب يجهل الكتابة، أجاز له أن يوقع بالختم أو ببصمة الإصبع مع

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1997/622، مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (4، 3) لسنة 1998. ص 965، وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2001/636، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 2001، ص 326.

([2]) زايد، أحمد سليمان حسين (2013). مدى إمكانية اعتبار الشيك مؤخر التاريخ أداة ائتمان، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (5)، العدد (3)، ص 107.

([3]) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

ذكر الاسم، وفي هذه الحالة يجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وُقعَ عليه[1].

وتحرص البنوك على أن يُودَع الساحب لديها نموذج من توقيعه لكي تستطيع مضاهاة توقيع المودع مع التوقيعات التي توضع على شيكاته، ولا يشترط التوقيع بذات اللغة التي كُتب الشيك بها ذلك أن القانون لم ينص على ذلك، إلا أن الأصل أن يكون التوقيع هو بخط يد الساحب مطابقاً للنموذج الموجود لدى البنك والذي استكتب البنك العميل عند قيامه بفتح الحساب وتزويده بدفتر الشيكات وذلك لكي يستطيع التحقق من صدق صدور الورقة من الساحب[2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بأن: "أول ما يجب أن يعنى به المسحوب عليه هو التحقق من صحة إمضاء الساحب الموجود على الشيك وذلك بأن يقارن بنموذج الإمضاء المحفوظ لديه"[3].

والبنوك هي المسؤولة عن تدقيق هذه التواقيع والتأكد منها من خلال موظفيها. وفي حالة اختلاف توقيع الساحب عن التوقيع المحفوظ لدى البنك يتمنع المسحوب عليه (البنك) عن الوفاء بقيمة الشيك، على الرُغم من وجود حساب للساحب ورصيد كافٍ وهي من الحالات التي أجاز فيها القانون عدم صرف الشيك بمقتضى المادة (1/421/هـ) من قانون العقوبات الأردني[4].

([1]) نصت المادة (221) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل بأنه: "1- يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع. 2- ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامها عالماً بما وقّع عليه". كذلك أنظر العكيلي، عزيز (2002). شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية وعمليات البنوك. الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 219.

([2]) عوض، علي جمال الدين (2009). الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربي. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 55-56.

([3]) قرار تمييز (حقوق) رقم 77/302، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة 1977، ص 15-62.

([4]) الهودلي، شروق محمود محمد (1996). استعمال الشيك كأداة ائتمان. رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية، ص 26، انظر نص المادة (1/421/هـ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل

أما في حالة قيام الدليل على إهمال المسحوب عليه (البنك) كأن يقوم بالدفع على الرغم من عدم مطابقة توقيع الساحب للنموذج المودع لديه أو ترتب قيام المسحوب عليه (البنك) بصرف قيمة شيك مزور أو مُحرف فيتحمل المسحوب عليه (البنك) وحده الضرر المترتب على ذلك وهذا ما نصت به المادة (270) من قانون التجارة الأردني النافذ بأنه: "1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المُترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك". وفي نفس المادة من القانون أعلاه في الفقرة (2) اعتُبرت أن الساحب يكون مخطئاً إذا لم يُحافظ على دفتر الشيكات المُسلم إليه بما ينبغي من عناية[1].

وتأكيداً لذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "أن ثبوت موظف البنك المسحوب عليه قام بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات ومقارنتها بتواقيعه على البطاقة المحفوظة لدى البنك ولم يتبين له بنتيجة التدقيق أي شك بصحة التواقيع كما ثبت من الخبرة الفنية أن تزوير الساحب على الشيكات المصروفة كان متقناً بحيث ينطلي على موظفي البنك ولا يمكن اكتشافه إلا بإجراء فحوص غير اعتيادية فيكون البنك غير مسؤول عن قيمة الشيكات المصروفة يخالف القانون القول بتحمل البنك المسحوب عليه الخسارة نتيجة صرف شيكات مزورة تأسيساً على فكرة مخاطر المهنة"[2].

بموجب القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 والتي نصت على أنه: "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نيه على ارتكاب أحد الأفعال التالية: هـ- إذا حُرر شيكاً أو وقعَ عليه بصورة تمنع صرفه". تقابلها نص المادة (1/459) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([1]) م (270) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (173) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (528) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([2]) قرار تمييز (حقوق) رقم 96/1136. مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة 1996، ص 2906.

بالإضافة إلى تحمل المسحوب عليه (البنك) الضرر المترتب على صرف شيك مزور أو مُحرف حتى وإن وجد شرط في حساب الودائع يُعفي المسحوب عليه من الضرر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها: "أعمالاً لنص المادة (1/270) من قانون التجارة فإن البنك المسحوب عليه يتحمل وحده الضرر المترتب على صرفه للشيك المزور أو المُحرف إذا لم يصدر الساحب أي إهمال أو تقصير، هذا ولا يُعفي البنك المسؤولية الكاملة لصرف الشيك المسروق الشرط الوارد في شروط حساب الودائع وطلب دفتر الشيكات والمتضمن أن الساحب مسؤول عن كل خسارة أو ضرر يحدث بسبب فقدان الشيكات أو سرقتها إذا لم يهمل الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات وأخبر البنك بمجرد علمه بسرقتها من خزانته المقفلة وكان التزوير في الشيك واضحاً وغير متقن"[1].

وفي كل الأحوال يُمكن للموقع أن يكون وكيلاً عن الساحب بشرط بيان صفته كوكيل عن الساحب من خلال إبراز وكالته[2].

([1]) قرار تمييز (حقوق) رقم 90/589، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1991، ص 237.

([2]) خير، عدنان (2003). القانون التجاري / الأوراق التجارية/ الإفلاس والصلح الاحتياطي، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني

بيانات استُثنيت ببديل في حالة عدم ذكرها في الشيك

على الرغم من أهمية الشكلية القانونية للشيك والتي تتمثل بضرورة توافر بياناته الإلزامية التي نص عليها المشرع في قانون التجارة الأردني في المادة (228)، وحيث أن المادة (229) من نفس القانون اعتبرت بأن السند الخالي من أحد البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكاً وأن هذه البيانات ذكرت على سبيل الحصر.

ونفس المادة تضمنت مستثنيةً بعضاً من تلك البيانات الإلزامية في حالة عدم ذكرها في الشيك ببديل بالرغم من أهمية تلك البيانات الإلزامية.

والبيانات التي ورد ذكرها في المادة (229) قد اعتبرها المشرع ثانوية[1]. لذلك لم يرتب على إغفالها فقدان المحرر لصفة الشيك ولكن بشرط توافر البدائل التي حددتها المادة المذكورة أعلاه.

وعليه، يمكن القول بان هنالك من البدائل التي أوجدها المشرع ونص عليها في قانون التجارة الأردني النافذ والتي تعالج النقص في حالة خلو الشيك من بعض بياناته، ويمكن بحث تلك البدائل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كُتب بها:

نص قانون التجارة الأردني النافذ على أن يشتمل الشيك على البيانات الإلزامية ومن ضمنها كتابة كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كُتب بها وذلك لتكون عنواناً للشيك

([1]) كريم، زهير عباس (1997). النظام القانوني للشيك. مرجع سابق، ص 84.

لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأُخرى. ومثال ذلك أن يرد في متن الشيك عبارة "أدفعوا بموجب هذا الشيك". وذلك تعبيراً عن أن المحرر يقصد به سحب (شيك).

وعلى الرغم من أن التشريع الأردني تضمن وجوب ذكر لفظ (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كُتب بها إلا أن المادة (229) الفقرة (د) من قانون التجارة الأردني قد استثنت ببديل في حالة خلو الشيك من هذا البيان الإلزامي والتي نصت على أنه: "إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك". ففي هذه الحالة يُعتبر الشيك صحيحاً حتى وأن تخلفت ذكر كلمة (شيك)، وكما أشرنا إليه سابقاً.

وكذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "إعمالاً لنص المادة (229) من قانون التجارة فأنة لا يُعتبر السند الذي يشتمل على كلمة شيك شيكاً إلا إذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك"[1]. ومثل هذا النص لا نجد له مثيل في التشريعات العربية المقارنة.

فقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل في المادة (138/أولاً) نص على أنه: "يشتمل الشيك على البيانات الإلزامية ومنها لفظ الشيك مكتوباً في الورقة وباللغة التي كُتبت بها". وحيث أن المشرع العراقي أوجب ذكر كلمة (شيك) في المحرر لتمييزه عن باقي الأوراق التجارية الأخرى ومنها السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، ولفظ (شيك) يجب أن تُذكر في متنه كما هو الحال لكل من كلمة (السفتجة) وكلمة (السند للأمر)، وإن لم يرد في النص صراحةً على وجوب ذكر كلمة (شيك) من متن الورقة التجارية[2].

([1]) قرار تمييز جزءا رقم 88/258، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة 1990، ص 328.

([2]) سامي، فوزي محمد (1974). شرح قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية. ط2، بغداد: مطبعة الزهراء، ص251، كذلك أنظر إلى المواد (140/أولاً) و(133/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

أما المشرع المصري في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 المعدل فقد أوجب ذكر كلمة (شيك) حيث نصت المادة (473/أ) منه على أنه: "يجب أن يشتمل الشيك على كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كُتب بها"، وذلك تمييزاً له عن الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

وقد حدد المشرع اللغة التي تُكتب بها كلمة (شيك) بأنه يجب أن تكون مكتوبة باللغة التي يَكتب بها الشيك، فإذا كانت باللغة العربية فتُكتب باللغة العربية، أما إذا كان الشيك مكتوباً بلغة أُخرى فتذُكر الكلمة التي تُفيد معنى الشيك في تلك اللغة[1].

الفرع الثاني: مكان الأداء:

تتمثل أهمية ذكر مكان الأداء لمعرفة المحكمة المختصة في حالة النزاع، بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، إذ يتم ذلك بموجب قانون مكان الأداء، ولتحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، لأن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الوفاء في مكان الإنشاء، أو في مكان آخر[2].

وقد سبق وأن تم الإشارة سابقاً إلى أن المشرع الأردني حدد تلك المواعيد من خلال نص المادة (246) من قانون التجارة، فمثلاً في المملكة الأردنية ثلاثين يوماً بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة وواجبة الوفاء فيها، أما إذا كانت مسحوبة في خارج المملكة الأردنية وواجبة الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد

([1]) الجابري، عماد خضير (2015). الصك المعيب وأثره في القانون العراقي. مرجع سابق، ص 26.

([2]) العكيلي، عزيز (1997). القانون التجاري. مرجع سابق، ص 497.

آخر واقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وتسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة[1].

كما أن مكان الأداء يُفيد في تحديد نوع عملة الوفاء فيما لو تشابهت عملة بلد الإصدار مع عملة بلد الوفاء (كالدينار العراقي والدينار الأردني)، فإذا تم سحب شيك في العراق بالدينار دون تمييز له وكان واجب الوفاء في المملكة الأردنية فيتم صرف قيمة الشيك بالدينار الأردني باعتباره بلد الوفاء وحسب سعرها في يوم الوفاء وهذا ما حدده المشرع الأردني في قانون التجارة في المادة (1/254)، ومثيله في التشريعات العربية المقارنة ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري[2].

كذلك فيما لو اختلف تقويم بلد الإصدار عن تقويم بلد الوفاء فيتم معرفة تاريخ الوفاء بتحويله إلى تقويم بلد الوفاء (كما هو الحال بالنسبة للسعودية التي تؤرخ بالهجري فيما تؤرخ المملكة الأردنية بالميلادي) وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون التجارة في المادة (247) على

([1]) نص المادة (246) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (156) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي نصت على أنه: "أولاً- الشيك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام. ثانياً- إذا كان الشيك مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، وجب تقديمه خلال ستين يوماً". تقابلها المادة (504) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 والتي عدلت هذه المادة بالقانون رقم (156) لسنة 2004 والتي نصت على أنه: "1- الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر. 2- الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر".

([2]) نصت المادة (1/254) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الأردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء"، تقابلها نص المادة (161/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي نصت على أنه: "إذا اشترط وفاء الشيك في العراق بعمله أجنبية وجب الوفاء به بالعملة العراقية حسب سعرها يوم التقديم... إلخ نص المادة"، تقابلها نص المادة (2/510) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 المعدل والتي نصت على أنه: "إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل بهذا النقد، جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقاً لسعر الصرف المُعلن بيع/ تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء".

أنه: "إذا سُحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم أُرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء".

ويجوز أن يكون الشيك مستحق الوفاء في مقر بنك آخر غير بنك المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (236) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً".

وسبق أن تم بيان موقف التشريعات العربية المقارنة ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري في موضوعات سابقة.

ومكان الأداء يُحدد عادةً في دفتر الشيكات الذي يتم تزويده من قبل المسحوب عليه (البنك) إلى العميل، كما لو صدر دفتر شيكات لأحد العملاء من بنك الإسكان/ فرع الصويفية، إلا أن هذا التحديد لمكان الأداء فقد أهميته في الوقت الحاضر وذلك تبعاً إلى التطور الحديث في أجهزة الحاسوب والتي تُمكن الشخص من السحب من أي فرع من فروع البنك الذي يوجد لديه حساب لهذا الشخص بالإضافة إلى مقدرة أي فرع من فروع هذا البنك التأكد من وجود مقابل الوفاء لهذا الشيك المسحوب على أي فرع من فروع هذا البنك وذلك عن طريق شبكة الاتصالات بين هذه الفروع وبين المركز الرئيس للمسحوب عليه (البنك) [1].

وفي حالة لم يُذكر في الشيك هذا البيان، فالمشرع الأردني استثناه ببديل في قانون التجارة الأردني في المادة (229) الفقرة (أ) والتي نصت على أنه: "إذا لم يُذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يُذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعَد مكاناً للدفع، فإذا ذُكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب

([1]) العطير، عبدالقادر (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري/ دراسة مقارنة/ الأوراق التجارية. الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 481.

عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه". ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه: "إذ خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه".

وكذلك موقف المشرع العراقي في قانون التجارة في المادة (139/أولاً)، وموقف المشرع المصري في قانون التجارة في المادة (473/أ) كانا متفقين مع التشريع الأردني في حالة عدم ذكر مكان الأداء في الشيك، وهذا ما سبق الإشارة إليه سابقاً.

الفرع الثالث: مكان إنشاء الشيك:

نص قانون التجارة الأردني في الفقرة (هـ) من المادة (228) على أن يشتمل الشيك على البيانات الإلزامية ومنها "مكان إنشاء الشيك"، ويقصد بمكان الإنشاء ذلك المكان الذي يتم فيه استكمال الشيك لبياناته الإلزامية مما يصبح شيكاً بالمعنى القانوني وبالتالي طرحه للتداول من خلال تسليمه إلى المستفيد الأول منه، ومن المتفق عليه أن قيام الساحب بإنشاء شيك مكتمل لكافة بياناته الإلزامية مع الاحتفاظ به دون تسليمه للمستفيد لا يعني ذلك أن الشيك قد طُرح للتداول، لأن الساحب يُمكن أن يُغير رأيه ويتلف ورقة الشيك، لكن عندما يقوم الساحب بطرح الشيك للتداول من خلال تسليمه للمستفيد الأول يكون بذلك قد عبر عن إرادته بإنشاء الشيك وطرحه للتداول، والعبرة بمكان الإنشاء، هي لمكان تسليم الشيك للمستفيد أو من ينوب عنه وليس لمكان توقيع الشيك الذي لم يطرح للتداول[1].

وسبق وأن تم الإشارة إلى أن مكان الإنشاء يُفيد في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل المملكة الأردنية قابلاً للوفاء داخلها أو مسحوباً خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء فيها، ففي الحالة الأولى يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً، أما في

([1]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني / الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 312.

الحالة الثانية يُفرق بين ما إذا كان صادراً في أوروبا أو في أي بلد آخر واقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في داخل المملكة الأردنية، فيجب تقديمه للوفاء خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره، وبين فيما إذا كان صادراً في بلد آخر غير البلاد المتقدمة كالعراق أو مصر أو السعودية أو اليابان وواجب الوفاء داخل المملكة الأردنية فيجب تقديمه للوفاء خلال تسعين يوماً من تاريخ إصداره[1].

وعلى الرغم من أن هذا البيان هو من البيانات الإلزامية الواجبة الذكر في الشيك إلا أن المشرع الأردني في قانون التجارة قد استثنى ذلك البيان ببديل في حالة خلو الشيك من مكان إنشاءه من خلال الفقرة (ج) من المادة (229) والتي نصت على أنه: "إذا خلا من بيان محل الإنشاء يُعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يُذكر مكان الإنشاء فيُعتبر مكان تسليمه هو مكان الإنشاء"، ورأي المشرع الأردني بهذا جاء متفقاً مع رأي المشرع العراقي والمشرع المصري[2].

والمقصود بالمستفيد الأول من الشيك، الذي حصل عليه من الساحب، وبالتالي يمكن إثبات مكان تسليم الشيك للمستفيد بكافة طرق الإثبات ذلك لأنها واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة طرق الإثبات وفقاً لقانون البينات.

([1]) المادة (246) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (156) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (504) من قانون التجارية المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

([2]) نص المادة (229/ج) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1999 المعدل، تقابلها المادة (139/ثانياً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي نصت على أنه: "عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيُعتبر هذا العنوان مكان إنشاء الشيك". تقابلها المادة (474) الفقرة (ب) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل والتي نصت على أنه: "إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره أعتُبر أنه صدر في موطن الساحب".

وبالرغم من أن المشرع الأردني قد استثنى خلو الشيك من هذا البيان ببديل إلا أنه يُغرم من يصدر شيكاً بدون أن يُدون فيه مكان إنشاءه بخمسة دنانير أردنية[1].

هذا وقد نصت المادة (7/275) من قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يُعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الإنشاء إذا توفر فيه ما هو مبين في المادة (229) من هذا القانون"، كما أشرنا إليه سابقاً.

(1) نصت المادة (6/275) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشاءه...إلخ نص المادة".

المبحث الثاني

ماهية النقص في بيانات الشيك الإضافية (الاختيارية)

لم يمنع القانون من إضافة بيانات أو شروط أخرى للشيك طالما أنها لا تتعارض مع القواعد الآمرة والنصوص القانونية التي نظمت الشيك في طبيعته باعتباره واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه[1] .

وهذه البيانات تعرف بالبيانات الإضافية (الاختيارية)، وهي عبارة عن بيانات أو شروط يدرجها الساحب عند إنشاء الشيك أو أحد المظهرين عند تظهيره، ويشترط في تلك البيانات أن لا تخالف عند إدراجها نصاً تشريعياً آمراً، وعدم مخالفتها النظام العام والآداب، وأن لا تؤدي إلى عرقلة تداول الشيك كورقة تجارية مكتسبة كافة الشكلية القانونية.

و يجوز للمتعاملين بالشيك أن يضيفوا إلى البيانات الإلزامية ما يشاؤون من بيانات أخرى أو شروط خاصة ما دامت لا تتعارض مع طبيعة الشيك ولا ينجم عنها أن يفقد استقلاله وكفايته الذاتية، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد[2]. وفي حالة إدراج هذه البيانات فهي تؤدي نفس دور البيانات الإلزامية، ذلك إذا تم الاتفاق على إدراج أي بيان من البيانات الإضافية (الاختيارية) في الشيك فيصبح مثله مثل البيانات الإلزامية من حيث إلزامية نفاذ هذه البيانات ومن حيث الآثار المترتبة عليه.

([1]) المادة (1/245) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (155/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (1/503) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999.

([2]) شفيق، محسن (1954). القانون التجاري المصري/ الأوراق التجارية. ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص 479.

وبعكس البيانات الإلزامية فإنه لا يوجد نص في القانون يحدد البيانات الإضافية (الاختيارية) على سبيل الحصر، ولكن يُمكن استنتاجها من خلال نصوص متفرقة وردت في قانون التجارة الأردني في المواد (254 و236 و267 و262) بالإضافة إلى أن بعض تلك البيانات درج العمل على ذكرها في الشيك.

بالإضافة إلى أن هذه البيانات التي يتم إدراجها من قبل المظهر تمتاز بخصوصيتها حيث تقتصر على المظهر ذاته دون أن يمتد أثرها إلى الموقعين السابقين في الشيك، بينما تمتاز البيانات الإضافية (الاختيارية) التي يدرجها السّاحب عند الإنشاء بعمومية الأثر حيث ينسحب أثرها على كل موقع في الشيك[1].

وعليه فإن هذه البيانات الإضافية (الاختيارية) متعددة، وأنها ذُكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن باب الاستكمال المناسب للبيانات الإلزامية، وإلزامية نفاذ هذه البيانات الإضافية (الاختيارية) في حالة حصول الاتفاق والاشتراط على إدراجها، فسيتم تناول بعضها مروراً بأهميتها وكالآتي:

أولاً: ذكر اسم العميل ورقم حسابه:

درجت بعض البنوك على طبع اسم العميل ورقم حسابه على كل شيك في دفتر الشيكات الذي يُسلم إليه، وذلك تسهيلاً لعمليات المصرف عند صرف قيمة الشيك، ولصعوبة استعمال الشيك عند ضياعه أو سرقته.

([1]) الحاتمي، عادل محسن ثامر (1990). الشيك وأحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي. بغداد: مطبعة عصام، ص 52.

وحيث أن قانون التجارة الأردني الفقرة (1) من المادة (276) نصت بأنه: "على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تُسلم إليه"[1].

وقد عاقبت الفقرة (2) من نفس المادة المذكورة البنك الذي يخالف ذكر اسم العميل على أوراق الشيكات بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير. ويُعتبر هذا البيان من البيانات الإضافية (الاختيارية) إلا أنه لازم الوجود ولكن لا يعيب الشيك وبالتالي فإنه في حالة النقص فإن المشرع الأردني قد رتب عقوبة بفرضه غرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير عند عدم ذكر اسم العميل على أوراق الشيكات المسلمة إليه.

وفي ضوء ذلك فقد جرى العمل في البنوك بقيامها بطبع أرقام مسلسلة على الشيكات وتوزيعها على عملائها[2].

ثانياً: شرط وصول القيمة:

وصول القيمة هو سبب التزام الساحب تجاه المستفيد، بعبارة أخرى هو العلاقة القانونية ما بين الساحب والمستفيد والمظهر والمظهر إليه والتي تجعل من الساحب مديناً للمستفيد، مثالها أن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد ويقوم الساحب بتحرير شيك إلى المستفيد وفاءً بالثمن ويُعبر

([1]) المادة (276) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (1/530) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل، ولا يوجد نص مماثل في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، إلا أن قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 نص في المادة (555) على أنه: "على كل مصرف يسلم لعميله دفتراً يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل شيك منها رقم حساب الشخص الذي تسلمه، ويعاقب على مخالفة حكم هذه المادة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير". ذلك أن مثل هذه البيان لا يُعتبر الآن من واجبات البنوك، ويجوز للبنك أن يطبع اسم العميل ورقم حسابه على الشيك أو وضع أية بيانات إضافية أخرى بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة الشيك.

([2]) شفيق، محسن (1954). القانون التجاري المصري/ الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 749.

الساحب عن وجود سبب الالتزام والقيمة قد تكون نقداً أو غير ذلك، ويُعبر الساحب عن وجود سبب الالتزام بذكره عبارة (والقيمة وصلتنا نقداً) أو (القيمة وصلتنا بضاعة)[1].

ولا يوجد أي نص يمنع من إثبات سبب إصدار الشيك في متنه مثل تلك العبارات إلا أنه إذا كان هذا البيان يشير إلى سبب غير مشروع أو مخالف للقانون فإنه يجوز للمدين أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية لأن هذا الدفع لا يُطهره التظهير ولا تسري عليه قاعدة (التظهير يُطهر الدفوع)، لأن إثبات سبب غير مشروع لإصدار الشيك كتابة في متنه يُعد من العيوب الظاهرة التي يمكن ملاحظتها بمجرد الاطلاع على الشيك، ويستطيع الساحب أن يتمسك بهذا الدفع في وجه المستفيد، إذا أقيمت عليه دعوى مدنية بقيمة الشيك[2].

والقانون لم يمنع أن يذكر في الشيك سبب تحريره لبيان العلاقة بين الساحب والمستفيد منه، وبالتالي بيان سبب سحب الشيك، كالقول بأنه ثمن لبضاعة أو ثمن لسيارة محددة، وفي حالة ذكر سبب تحرير الشيك يجب أن يكون بصيغة واضحة تبين سبب تحرير الشيك وخلوه من أية إشارات إلى أن أمر الدفع معلقاً على تحقق هذا السبب وإلا فإنه يفقد صفته كشيك[3]. مما شابه نقص بصيغة مغلوطة، ولهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشيك الذي يتضمن شرطاً بدفع قيمته عندما تباع قطعة الأرض المذكورة فيه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط[4].

([1]) كريم، زهير عباس (1997). النظام القانوني للشيك. مرجع سابق، ص 107.

([2]) أبو زنيمة، حسن يوسف (بلا سنة نشر). أحكام الشيك في التشريع الأردني. عمان: مكتبة جامعة عمان الأهلية، ص 10.

([3]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني / الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 325.

([4]) قرار تمييز حقوق رقم 98/136 في 1998/2/25 مجلة نقابة المحامين الأردنية 1998، ص 3569، وتمييز حقوق رقم 87/153 مجلة نقابة المحامين الأردنية 1989، ص 2641.

ذلك أن القانون يقضي بعدم تعليق أمر الأداء على شرط، كون ذلك يغير من طبيعته أو من قابليته للتداول أو من كونه قابل للدفع بمجرد الاطلاع، وعليه سنكون أمام نقصاً واضحاً مخالفاً لنص المادة (228) في الفقرة (ب) من قانون التجارة الأردني والتي أوجبت أن يشتمل الشيك على أمر غير معلق على شرط.

ثالثاً: شرط القيد في الحساب:

أجاز المشرع الأردني لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً، وذلك بوضع عبارة صريحة تفيد هذا المنع كالقول "لقيده في الحساب" أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد هذا المعنى، على أن تضع هذه العبارة على ظهر الشيك، وذلك من خلال نص المادة (1/258) من قانون التجارة الأردني، وفي حالة إيراد عبارة "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك أو أية عبارة تفيد هذا المعنى فيمتنع على المسحوب عليه عن وفاء الشيك نقداً على الكاونتر ويجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه بطريق القيد في السجلات[1].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة (258) من قانون التجارة الأردني فإنها لم تجز شطب عبارة "القيد في الحساب" بعد إيرادها في ظهر الشيك واعتبرت كل شطب يُعتبر لغواً[2].

([1]) نصت المادة (1/258) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية (لقيده في الحساب) على ظهر الشيك" أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات (اعتماداً في الحساب أو نقل أو مقاصه) والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء. تقابلها المادة (168/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (1/517) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل، إلا أن المشرع العراقي والمشرع المصري اشترطا بوضع عبارة "للقيد في الحساب" على صدر الشيك، بخلاف المشرع الأردني الذي اشترط بوضع هذه العبارة على ظهر الشيك.

([2]) نصت المادة (2/258) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة (القيد في الحساب)"، تقابلها المادة (168/ثانياً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (2/517) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

والأعراف المصرفية تشير إلى أن البنوك تحترم مثل هذا النص حتى ولو قام الساحب بالتوقيع أمام الشطب مرة ثانية، والحكمة في أن المسحوب عليه (البنك) لا يمكن له أن يعرف الشخص الذي قام بإيراد عبارة "القيد في الحساب"، ذلك أنها تجوز أن ترد من الساحب أو من أي حامل للشيك ولذلك فإن المسحوب عليه (البنك) لا يستطيع أن يعتمد الشطب من الساحب مقابل توقيعه لأن البيان قد يكون قد وقع من الحامل، إلا أنه تنتفي هذه الحكمة إذا اقترن شرط "لقيده في الحساب" مع شرط "عدم القابلية للتداول/ المستفيد الأول فقط" حيث لا يتصور ورود الشرط إلا من الساحب نفسه، ولذا فيمكن قبول ورود الشطب منه مقابل توقيعه[1].

وعلى الرغم من أن هذا البيان هو اختياري إلا أنه يعتبر إلزامياً من حيث النفاذ في حالة ورود عبارة "لقيده في الحساب" أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد هذا المعنى بشرط أن ترد هذه العبارة على ظهر الشيك. وتتمثل حالة النقص عندما ترد هذه العبارة في غير المكان الذي حدده المشرع (ظهر الشيك) الأمر الذي يؤدي إلى نقص مشوه ومغلوط، وبالتالي فإنه لا يؤثر هذا النقص على صحة الشيك ويبقى الشيك صحيحاً، إلا أن الفقرة الثالثة في المادة (258) من قانون التجارة الأردني قد رتبت على مخالفة المسحوب عليه (البنك) للأحكام السابقة بأن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك[2].

([1]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني / الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 328.

([2]) نصت المادة (3/258) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك". تقابلها المادة (168/ثالثاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (3/517) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

رابعاً: شرط الدفع في محل مختار:

نصت المادة (236) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان من الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً". ومثل هذا الشرط لا يمكن وضعه من قبل الساحب دون الاتفاق مع المسحوب عليه (البنك)، وعند وجود مثل هذا الشرط فعلى الحامل أن يقدم الشيك إلى (الغير) المصرف لكي يسدد قيمته مطالباً بوفاءه.

فإذا امتنع المسحوب عليه (البنك) عن الوفاء فلا يجوز للحامل مخاصمته أو مطالبته بالتعويض عن الضرر، ذلك لأن المسحوب عليه (البنك) لا يُعتبر ملزماً بموجب الشيك وما على حامل الشيك إلا التوجه إلى الساحب الذي عين المصرف المشار إليه لمطالبته بوفاء قيمته والتعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير، ولمن عين الشخص الثالث المطالبة بالتعويض عن ما تسببه ذلك المصرف من ضرر بامتناعه عن وفاء قيمة الشيك[1].

كما أن المشرع المصري في قانون التجارة النافذ أجاز إلى تحديد موطن مختار لوفاء الشيك باتفاق بين الساحب والمسحوب عليه بشرط أن ينص على ذلك في الشيك ذاته وأن يكون هذا الموطن المختار مصرفاً حيث نصت المادة (484) منه على: "يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر".

إلا أن المشرع العراقي في قانون التجارة لم نجد له نص مماثل ينص على شرط الدفع في موطن مختار، إلا أن قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 تضمن مثل هذا الشرط في المادة (521) والتي نصت على أنه: "يجوز اشتراط وفاء الشيك في مصرف آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المصرف المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى".

([1]) سامي، فوزي محمد (2009). شرح القانون التجاري / الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 271.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على مثل هذا الشرط صراحةً في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، إلا أنه أجاز وضع مثل هذا الشرط في الوقت الحاضر[1]. طبقاً لما جاء من نص المادة (137) من قانون التجارة العراقي والتي نصت على أنه: "تسري على الشيك أحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته"، والتي بموجبها تم الإحالة إلى المادة (77) من نفس القانون[2].

وتتمثل حالات النقص بصيغة نقص مطبعي أو نقص مشوه من خلال إلزامية الاتفاق الحاصل بين الساحب والمسحوب عليه في تحديد شرط التوطين على أن يكون هذا الموطن مصرفاً. وعلى الرغم من أن شرط التوطين هو ليس في البيانات الإلزامية فإن بالإمكان ذكره كبيان اختياري وبالتالي في حالة ذكره فيكون ملزم التنفيذ لكل من الساحب والمسحوب عليه عند الوفاء.

وشرط التوطين لا يمكن أن يتم إلا لدى مصرف أو عند أحد الأشخاص المماثلين الذين يحددهم القانون، وهكذا أصبح بند التوطين بنداً إلزامياً[3] من حيث النفاذ، ويمكن تصور حالات النقص عندما يذكر هذا الشرط في الشيك وكان هذا المحل المختار غير مصرفاً، ففي هذه الحالة

([1]) سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود (1987). القانون التجاري/ الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 321.

([2]) نصت المادة (77) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل على أنه:
"أولاً: إذا عين الساحب في الحوالة محلاً للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.
ثانياً: إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء".

([3]) ج. –ريبير – ر. روبلو (2008). المطول في القانون التجاري. ط1. الجزء الثاني، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 212.

أن هذا النقص في الصيغة لا يترتب عيباً في الشيك ويعتبر هذا الشرط كأن لم يكن دون أن يؤثر على صحة الشيك.

خامساً: شرط الرجوع بلا مصاريف:

أجاز المشرع الأردني للساحب أو المظهر الإعفاء من مصاريف الاحتجاج لعدم الوفاء من خلال وضع عبارة (المطالبة بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) مذيلة بتوقيعه، ومثل هذا الشرط جائز قانوناً، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/184) من قانون التجارة الأردني والمحال إليها بنص المادة (262) من نفس القانون على أنه: "يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يُعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من أشترط ذلك"[1].

وهذا البيان يعتبر من البيانات الإضافية (الاختيارية)، ويتم وضع هذا الشرط في الشيك بعبارة واضحة سواء وردت من قبل الساحب أو من قبل أحد المظهرين شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع من أوردها وذلك لمعرفة إذا كانت قد اشترطت من قبل الساحب والذي يسري شرطه على جميع الموقعين، أم من قبل أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين والذي يسري شرطه عليه وحده[2].

([1]) م (1/184) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 ا لمعدل، تقابلها المادة (105/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (441) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل والمحال إليها بموجب المادة (520) من نفس القانون.

([2]) نصت المادة (184) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعدل على أنه: "1- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك. 2- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من إرسال =الإشعارات

وفي حالة مخالفة حامل السند لمحتوى هذا الشرط كأن قام بتحرير الاحتجاج على الرغم من وجود هذا الشرط فيتحمل وحده المصاريف التي تكبدها في سبيل تحرير هذا الاحتجاج إذا كان شرط الرجوع بلا مصاريف احتجاج قد وضع من قبل الساحب، أما إذا كان هذا الشرط صادراً على أحد المظهرين فللحامل الحق بالرجوع بالمصاريف التي تكبدها في مواجهة الأشخاص الآخرين دون من اشترط هذا الشرط[1].

وعلى الرغم من أن هذا البيان هو اختياري إلا أنه يكون بيان ملزم التنفيذ في حالة وجوده بشرط أن يكون مذيلاً بتوقيع من اشترط ذلك وهذا ما حدده القانون. وتتمثل حالة النقص كما لو وجد هذا الشرط وسلم الشيك إلى الحامل وهو خالي من توقيع من اشترط ذلك مما نكون أمام نقص ببيان اختياري مع أن نقص التوقيع يؤدي إلى افتراض صدوره من الساحب بعكس الإنشاء حيث أن غياب التوقيع لا يرتب افتراض اكتمال البيانات الإلزامية.

اللازمة. 3- وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك. 4- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين. 5- أما إذا كتب أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده. 6- وإذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط. 7- أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج". تقابلها المادة (105) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (441) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 المعدل والمحال إليها بموجب المادة (520) من نفس القانون.

([1]) القضاه، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني/ الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 326.

الفصل الرابع

الأثر القانوني المترتب على إنتقاص بيانات الشيك

سيتناول هذا الفصل البحث في الأثر القانوني المترتب على انتقاص البيانات الإلزامية للشيك والتي نص عليها قانون التجارة الأردني النافذ في المادة (228)، والأصل أن ترك أحد بيانات الشيك الإلزامية يرتب عليه بطلان الشيك الناقص، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً، ذلك أن المادة (229) من قانون التجارة الأردني تضمنت استثناء لحالات في بعض البيانات الإلزامية في حالة خلو الشيك منها وبالتالي عدم ترتب البطلان ويعتبر شيكاً صحيحاً بالمعنى القانوني.

وسيتم بحث ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: عدم توافر الشيك بالإجماع المطلق.

المبحث الثاني: تأرجح التوصيف القانوني للشيك غير المؤرخ بين الصحة والبطلان.

المبحث الأول

عدم توافر الشيك بالإجماع المطلق

المشرع الأردني من خلال نص المادة (229) من قانون التجارة كان واضحاً في أن خلو الشيك من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (228) يرتب عدم اعتبار المحرر شيكاً بالمعنى القانوني[1].

وبهذا الحكم أخذ المشرع المصري في ظل قانون التجارة مقرراً بأن خلو الشيك من أحد بياناته الإلزامية المذكورة في المادة (473) لا يعتبر شيكاً.

أما المشرع العراقي فقد تضمن في قانون التجارة نصاً صريحاً على أنه إذا أخلت الورقة من أحد البيانات المذكورة بالمادة (138) فتعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية، علماً بأن المشرع العراقي والمشرع المصري لم يأخذا بحكم الفقرة (د) قانون التجارة الأردني.

ويلاحظ أن قانون جنيف الموحد ملحق رقم (1) المادة (2) تضمن بأن السند الخالي من أحد البيانات الإلزامية للشيك فإنه لا يعتبر شيكاً. هذا وأن أهمية الشكلية واضحة في قانون التجارة الأردني والقوانين المقارنة والتي تتطلب بوجود شيك مكتوب يشتمل على بيانات معينة حددها

([1]) بناءً على ذلك نصت المادة (229) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أنه: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ) إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب) إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج) إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د) إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك".

المشرع بالنص الصريح بالإضافة إلى بيان الأثر المترتب على تخلفها، فالنصوص التشريعية تقضي صراحة بأنه إذا خلت الورقة التجارية من أحد البيانات الإلزامية فلا تعتبر شيكاً وبالتالي لا يكون لها أثر كورقة تجارية[1].

فكل نقصاً في البيانات الإلزامية خارج حدود نص المادة (229) من قانون التجارة الأردني يرتب نقصاً في الشكل الذي يجب توافره في الشيك لكي يعتبر شيكاً بالمعنى الدقيق، والتطبيقات القضائية من حيث الأثر القانوني لعدم توافر الشيك كثيرة ومنها:

"تسليم الشيك خالياً من اسم المسحوب عليه يفقده قيمته القانونية كشيك، ولا يعتبر في هذه الحالة شيكاً كما تقضي بذلك المادة (228) من قانون التجارة"[2].

"الشيك الذي يتضمن شرطاً بدفع قيمته عندما تباع قطعة الأرض المذكورة فيه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط خلافاً لما نصت عليه المادة 228/ب من قانون التجارة"[3].

وقد ثار خلافاً فقهياً[1] بشأن الشيك الناقص في حالة خلو المحرر لبعض بياناته الإلزامية، وقد أشارت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية مقررةً بأنه: "1- إذا خلا الشيك من أحد

([1]) الفرا، نايف عبدالعال حنون (2016). تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة. ط1. مصر: مركز الدراسات العربية، ص 293 – 294.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2001/821، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 2001 صفحة 243، كما قضي بأن الشيك المسحوب على غير مصرف يفقد صفته كورقة تجارية ويعد شيكاً باطلاً لأنه لا =يمكن سحب الشيك إلا على مؤسسة مصرفية يكون لديها وقت إنشاءه أموالاً موضوعة لحساب الساحب ويحق له التصرف بها بطريقة إصدار الشيكات وذلك تطبيقاً لقرار محكمة التمييز المدنية ا للبنانية رقم 98 بتاريخ 1956/2/12 والذي نص على أنه: "بمقتضى المادة (411) من قانون التجارة لا يمكن سحب الشيك إلا على خير في بحيث أنه إذا سحب على غير صيرفي اعتبر باطلاً كشيك حتى لو ذكر فيه أنه شيك". انظر خير، عدنان (2003). القانون التجاري/ الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 166.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 87/153 بتاريخ 1987/7/7 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1989، ص 2641.

البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (228) من قانون التجارة لسنة 1966 فإنه يفقده صفته كشيك عملاً بالمادة (229) من نفس القانون. 2- متى فقد الشيك صفته كشيك فإنه يتحول إلى سند عادي"[2].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية قضى بأنه: "إذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية فإنه يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجارية صحيحة أو معيبة حسب الأصول"[3].

ويتضح أن القضاء والفقه ميزا من حيث الأثر القانوني المترتب على انتقاص بيانات الشيك، فاعتبر أن بعضاً من تلك البيانات، بيانات جوهرية يترتب بطلان الشيك الناقص في حالة خلو المحرر من بياناته الإلزامية، ولكن لا يترتب على خلو المحرر لبعض البيانات بطلانه، بل يمكن أن يتحول الشيك الناقص إلى سند عادي يمكن أن يعد مبدأ ثبوت بالكتابة (المادة 30) من قانون البينات الأردني، بالإضافة إلى أن المشرع اعتبر بعضاً من البيانات وهي التي ورد ذكرها في المادة (229) والتي لم يرتب المشرع على خلو الشيك منها فقدانه لصفته كشيك في حال توفر البدائل التي حددتها المادة المذكورة.

([1]) انظر القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص 317.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1987/153. مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (11، 12) صفحة 2641 بتاريخ 1989/1/1، وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1991/256 مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (4، 5، 6) صفحة 643 بتاريخ 1992/1/1.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عادية) رقم 1972/44 بتاريخ 1972/1/1 (منشورات شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net تاريخ الدخول 2017/12/7 الساعة الثامنة مساءً).

وسيتم البحث في ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: بطلان الشيك الناقص

المطلب الثاني: تحول الشيك الناقص إلى سند عادي

المطلب الأول

بطلان الشيك الناقص

هنالك من بيانات الشيك الإلزامية ما هو ضروري لصحته كتصرف قانوني وفي حال خلو الشيك من تلك البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع الأردني فإنه يتجرد من أثر الشيك مما يؤدي إلى بطلانه.

وعملاً بنص المادة (229) من قانون التجارة الأردني التي رتبت على إغفال بعض البيانات الإلزامية إلى اعتبار الشيك الناقص باطلاً من الناحية الصرفية، وهذا البطلان الناشئ عن انتقاص الشيك لبياناته الإلزامية يتصل بالنظام العام، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات تتعلق بالائتمان العام نظراً للدور الذي يقوم به الشيك باعتباره أداة وفاء يحل محل النقود، وبالتالي يجوز التمسك به في جميع مراحل المحاكمة، كما يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وهذا البطلان يسري على حامل الشيك الناقص أياً كان، إذ ليس بإمكانه التذرع بحسن النية ما دام أن العيب ظاهر في الشيك الناقص وكان عليه التحقق من وجوده عند تسلمه الشيك الناقص[1].

([1]) العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة. مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

وفي ضوء ذلك، سيتم تناول تلك البيانات من خلال الآتي:

الفرع الأول: حالة خلو الشيك من توقيع من أنشأه (الساحب):

يمثل التوقيع المظهر المادي الذي يدل على رضا الساحب بالالتزام الأصلي في الشيك، فبدونه يفقد الالتزام ركن الرضا فيبطل، ولا تكون للشيك الناقص أية قيمة قانونية بوصفه شيكاً[1].

ويحدث هذا الأمر كثيراً في الواقع العملي أما سهواً من الساحب، وإما عمداً منه مستغلاً عدم دراية المستفيد أو لغرض التحايل، وهذا يحدث في العمل المصرفي[2].

ويمكن القول بأن توقيع الساحب من العناصر الجوهرية في الشيك والتي لا يقوم بدونها هذا الأخير، وفي حالة عدم وجود التوقيع فإن الشيك الناقص يبطل بوصفه شيكاً، ذلك لأن التوقيع هو شرط لوجود الالتزام وليس شرطاً لصحة الشيك فقط[3].

فإن عدم وجود توقيع الساحب في المحرر فيكون هذا الأخير فاقداً لصفته كشيك[4].

ويلحق بعدم توقيع الساحب إصدار شيك بتوقيع مزور، إذ يعتبر الشيك المزور في هذه الحالة باطلاً لأنه لا يحمل أمراً بالدفع من ساحبه الذي زور توقيعه[5].

([1]) شفيق، محسن (1954). القانون التجاري المصري/ الأوراق التجارية. مرجع سابق، ص 742.

([2]) حشاد، عبدالمعطي محمد (2004). الشيك رؤية مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 232.

([3]) العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة. مرجع سابق، ص 225.

([4]) إذا جاء الشيك خالياً من توقيع الساحب فهنا يفقد الشيك كل قيمة سواء قيمته كورقة تجارية، أو حتى اعتباره مجرد سند عادي بالمديونية ولا يصلح للإثبات، وإن كانت بعض النظم القانونية المقارنة تعتبر الشيك الخالي من التوقيع (مبدأ ثبوت بالكتابة) ويعني ذلك إمكانية التمسك به في الإثبات إلا أن هذا يتطلب توافر شرطين وهما: أن يكون الشيك تم كتابته بخط المدين وأن يكون هناك شهود على ذلك، فإن توافر هذين الشرطين في الشيك الخالي من توقيع الساحب اعتبر سند دين عادي. راجع: الحسين، سلطان بن عبدالله (2017). الشيك في النظام السعودي، ط1. مصر: مركز الدراسات العربية، ص 230-231.

([5]) القليوبي، سميحة (2016). الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 367.

واتفق القضاء الأردني والفقه[1] على بطلان الشيك الذي يخلو من التوقيع، ونصت المادة (229) من قانون التجارة الأردني على أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (228) لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات (أ– ب–ج–د)، إلا أن الحكم الثابت كان في قرار لمحكمة التمييز الأردنية والتي أشارت بأن "الشيك الذي لا يشتمل على أحد البيانات الإلزامية التي أوجب القانون ذكرها لا يعتبر شيكاً إلا أنه قد يترتب على البيان الناقص أن يتجرد الشيك من كل أثر قانوني كأن يخلو من توقيع الساحب والمبلغ الواجب دفعه"[2].

وقد يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك بصورة تمنع صرفه، ويكون ذلك بقيام الساحب بالتوقيع على الشيك بصورة مختلفة عن توقيعه المعتمد لدى المسحوب عليه (البنك) مما يؤدي إلى عدم صرف الشيك على الرغم من وجود مقابل وفاء للساحب وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على: "باعتباره شيكاً صحيحاً طالما أنه يشتمل على البيانات الإلزامية التي أوجبت المادتان (228 و229) من قانون التجارة توافرها في الورقة لاعتباره شيكاً، إلا أنه يشكل جريمة منصوص عليها في المادة (421) المعدلة من قانون العقوبات الأردني ويكون الحكم بإدانته بهذه الجريمة متفقاً مع القانون"[3].

([1]) انظر العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة، مرجع سابق، ص 225.

([2]) قرار محكمة تمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2006/1315 بتاريخ 2007/2/4 منشورات مركز عدالة الأردنية.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2001/169، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 2001، ص 477.

لذا، فقد قضي بأنه عدم توقيع المحرر يترتب عليه بطلانه[1]. وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يتعين أن يحمل الشيك على توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل[2].

وما سنلاحظه أن للشيك الناقص من وجهة نظر القانون التجاري أثراً من ناحية التوصيف القانوني، سيتم تفصيله لاحقاً.

الفرع الثاني: حالة خلو الشيك من مبلغ أداءه:

لا يكون للمحرر الخالي من مبلغ أداءه قيمة الشيك القانونية إذا لم يتضمن مبلغ قيمته، ومبلغ الشيك هو محل الالتزام، فإذا لم يذكر في الشيك بطل الالتزام. وأن تحرير الشيك دون ذكر المبلغ يترتب عليه نفس الأثر القانوني الذي يترتب على خلو الشيك من توقيع الساحب، ذلك أنه يتحدد مضمون الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية بذكر المبلغ النقدي في الشيك ففي حالة تخلف هذا البيان في الشيك فإنه يؤدي إلى بطلانه لانعدام المحل، وتنعدم كل قيمة قانونية للشيك[3].

وأن مبلغ الشيك يجب أن يتم تعيينه وتحديده على وجه الدقة، ذلك أن مقابل الوفاء يجب أن يكون مبلغاً من النقود أودعه الساحب لدى البنك فيكون سحب الشيكات بناءً على هذا المبلغ، فلا يصح سحب الشيكات على الذهب أو الفضة وغيرها من الأموال التي يمكن إيداعها في البنوك،

([1]) قرار القاضي المنفرد في بيروت، النشرة القضائية سنة 1966، ص 339، راجع ناصيف، إلياس (2017). الشيك، دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 80.

([2]) الطعن رقم 121 لسنة 41 ق جلسة 1971/4/25، مجموعة التشريعات المصرية، ص 25.

([3]) دويدار، هاني (2008). القانون التجاري. مرجع سابق، ص 504.

وإلا فإن الشيك يفقد صفته[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "اشترطت المادة (228) من قانون التجارة أن يتضمن الشيك الأمر بدفع مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط، وعليه يتعين أن يكون المبلغ مبيناً على وجه الدقة وخالٍ من أي لبس أو غموض"[2].

فإذا لم يتضمن الشيك ذكر مبلغ معين من النقود كأن يتضمن ذكر تسليم نوع من البضاعة أو أداء عمل معين فإنه لا يعتبر شيكاً، بل ولا يصح أيضاً اعتباره ورقة تجاريه على الإطلاق[3].

ذلك لأن مبلغ الشيك يمثل المحل في الشيك أي موضوعه، وأن انعدام المحل يؤدي إلى بطلان التصرف لأنه يصبح غير ذي موضوع[4].

والمشرع الأردني رتب على خلو السند من إحدى البيانات التي حددتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني بأنه لا يعتبر شيكاً [5].

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن الشيك الذي لا يشتمل على أحد البيانات الإلزامية التي أوجب القانون ذكرها لا يعتبر شيكاً إلا أنه قد يترتب على البيان الناقص أن يتجرد الشيك من كل أثر قانوني كأن يخلو من توقيع الساحب والمبلغ الواجب دفعه"[6].

وبالتالي، يترتب على هذا النقص للبيانات أثراً من ناحية التوصيف القانوني، وسيتم تفصيله لاحقاً.

([1]) العريمي، أيمن حسين والفايز، أكرم طراد (2010). المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، مرجع سابق، ص137.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 94/46. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994، ص 1789.

([3]) الحسين، سلطان بن عبدالله (2017). الشيك في النظام السعودي. ط1، مصر: مركز الدراسات العربية، ص 45.

([4]) العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة، مرجع سابق، ص 226.

([5]) ضناوي، عدنان، والخير عدنان (2001). الأسناد التجارية والإفلاس. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 158.

([6]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2006/1315 بتاريخ 2007/2/4، منشورات مركز عدالة الأردنية.

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى حالة من الممكن أن تتحقق مع الحالتين المذكورتين سابقاً وهي حالة التوقيع على بياض.

يلاحظ بالتطبيق العملي حالة تقترب من نقص تحديد مبلغ المحرر مع وجود توقيع الساحب ويحدث هذا عندما يقوم الساحب بتوقيع نموذج شيك على بياض، دون أن يدرج فيه المبلغ الذي يتم وفاءه من قبل البنك المسحوب عليه إلى المستفيد، وهو أمر جائز باعتبار أن من المتفق عليه قضاءً وفقهاً أنه لا فرق بين أن يقوم الساحب بكتابة البيانات في الشيك، أو أن يستكتبها غيره[1].

إلا أن هذه المسألة تعتمد على وجود اتفاق مسبق بين محرر الشيك وبين المستفيد على هذه الصيغة في إصداره وتكون مقترنة بالتفويض[2]. ومسألة التفويض لم تتطرق إليها غالبية التشريعات العربية إلا أن القضاء قد أشار إليها خصوصاً القضاء الأردني والقضاء المصري، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنه: "أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة يفيد أن مصدره "الساحب" قد فوض المستفيد في وضع هذا البيان قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وبالتالي سوف ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر"[3].

وقد أخذ القضاء الأردني بفكرة التفويض إلا أنه لم يفترض هذا التفويض بل اشترط أن يتم إثبات قيام التفويض بمعنى إثبات وجود موافقة الساحب على استكمال البيان الناقص لاكتساب المحرر صفة الشيك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا أثبتت البينة المقدمة

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 86/39، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1988، ص 981.

([2]) المولى، بشرى خالد تركي (2006). الصك على بياض/ دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق العدد (27) المجلد (8) الموصل، ص 185.

([3]) الطعن رقم 248 لسنة 1944 ق جلسة 1974/3/10، مجموعة التشريعات المصرية، ص 20.

أن المستأنف وقع الشيك موضوع الدعوى وفوض المشتكي خطياً بتعبئة بياناته فإنه بمجرد تعبئة هذه البيانات بموجب هذا التفويض فإن الشيك الموقع من المستأنف يغدو مستجمعاً لكافة بياناته الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (228 و229) من قانون التجارة مما يجعل منه شيكاً بالمعنى المقصود في قانون التجارة"[1].

وقد يوافق الساحب على تفويض المستفيد كتابة مبلغ الشيك إلا أن المستفيد يقوم بكتابة مبلغ يختلف عن المبلغ المتفق عليه، ففي هذه الحالة لا يلتزم الساحب قبل المستفيد بشيء، ذلك لأن المستفيد خالف تعليمات الساحب فيما يتعلق بمقدار المبلغ الواجب كتابته في الشيك، ذلك لأن مخالفة الاتفاق هي بمثابة تعديل له، ولا يجوز أن يعدل الاتفاق من طرف واحد، غير أن كتابة المبلغ خلافاً لإرادة الساحب لا يجيز للساحب أن يحتج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية في حالة تداول الشيك، وذلك تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع بالتظهير[2].

المطلب الثاني

تحول الشيك الناقص إلى سند عادي

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2006/565 (هيئة خماسية) بتاريخ 2006، منشورات مركز عدالة الأردنية.

([2]) كريم، زهير عباس (1997). النظام القانوني للشيك، مرجع سابق، ص 86. ويجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي رتب على عدم مسؤولية الساحب قبل من أؤتمن على التوقيع متى ما قام هذا الأخير بملئ بيانات مخالفة للبيانات التي اتفق عليها مع الموقع وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم 74/مدنية بتاريخ 1973/4/16 والمنشور في النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثاني، صفحة 218 ونص بأنه: "إذا ثبت أن من أؤتمن على التوقيع قد وضع بيانات غير التي اتفق عليها مع الموقع فقدت الورقة حجيتها".

إذا كان الأصل أن خلو الشيك من أحد البيانات الإلزامية، باستثناء البيانات الأخرى التي استثناها المشرع الأردني، يؤدي إلى بطلان الشيك الناقص وعدم ترتب أثره كشيك، إلا أن القضاء والفقه قد رتب هذا البطلان على الشيك الناقص مع الإشارة إلى إمكانية تحول الشيك الناقص إلى سند عادي إذا توافرت شروط السند العادي[1].

على الرغم من أن الشيك الناقص أخرج عن كونه ورقة تجارية. ولا يصلح أن يكون سبباً للخصومة بموجب أحكام قانون الصرف، فهذا لا يعني أن الشيك الناقص لا يترتب عليه أي أثر قانوني، بل يمكن أن يتحول إلى سند عادي متضمناً إقراراً بدين بذمة الساحب لمصلحة المستفيد ويكون خاضعاً لأحكام القانون المدني[2]، مما يفقد قيمته كورقة تجارية ويتحول إلى دليل إثبات كتابي، يخضع للقواعد العامة التي تتعلق بتنفيذ الحق الثابت في السندات العادية والتي تحتاج إلى حكم قضائي نهائي يقر بموجبه الحق الثابت منه ليتم تنفيذه جبراً ما لم يكن المدين أثر كلياً أو جزئياً بذلك الحق، ففي الحالة الأخيرة يصلح السند للتنفيذ الجبري دون حاجة لحكم قضائي[3].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يبقى للسند الذي فقد صفته كشيك مفعول السند العادي وحجة على الذي وقعه"[4].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "الشيك الصادر من المدعى عليه وإن كان غير مستوفٍ للشروط الإلزامية المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة، فإنه يعتبر مستنداً خطياً كافياً لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الشيك طالما أنه من الثابت صدوره عنه"[1].

([1]) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1337 حقوقية/ 67 بتاريخ 1997/1/28، قضاء محكمة – تمييز العراق، المجلد الرابع، 1967، ص 473.

([2]) الشماع، فائق (1981). الورقة التجارية الناقصة. مرجع سابق، ص 10–11.

([3]) الحسين، سلطان بن عبدالله (2017). الشيك في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 241.

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/364. مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1990، ص 844.

وبالتالي لا يترتب على هذا البطلان تجريد المحرر من كل أثر قانوني، بل يتحول إلى دليل على تصرف قانوني آخر لا يخضع لقانون الصرف، بل يخضع لأحكام القواعد العامة متى اكتملت شروطه تطبيقاً لقواعد تحول التصرف القانوني الباطل المنصوص عليها في المادة (169) من القانون المدني الأردني[2].

وفي ضوء ما تقدم، سيتم بحث تلك البيانات وكما يلي:

الفرع الأول: اسم البنك المسحوب عليه:

اتفقت غالبية التشريعات العربية[3] على أن الشيكات لابد وأن تكون مسحوبة على بنوك أو مصارف والشيكات المسحوبة على غير ذلك تفقد صفتها كشيكات، وكما أشرنا إليه سابقاً.

هذا بالإضافة إلى أن طبيعة الشيك كورقة تجارية ثلاثية الأطراف تقتضي أن يتضمن الشيك بيان اسم البنك المسحوب عليه والذي يجب أن يكون مصرفاً، فإذا ما جاء المحرر ناقصاً من اسم البنك المسحوب عليه فلا يعتبر شيكاً صحيحاً، ويترتب على ذلك اعتباره سنداً أذنياً يتضمن تعهداً من الساحب لإذن المستفيد إذا لم يتضمن اسم المسحوب عليه، أو قد يعتبر سنداً عادياً يثبت التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما لو تم سحبه على غير مصرف[4].

وفي حالة لم يتم تعيين اسم البنك المسحوب عليه، فلا يعتبر شيكاً، وإنما يبقى التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل قائماً وصحيحاً[5].

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 93/1362، مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (العاشر والحادي عشر) لسنة 2005، ص 2333.

([2]) العكيلي، عزيز (1997). القانون التجاري، مرجع سابق، ص 499.

([3]) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

([4]) طه، مصطفى كمال (2012). أصول القانون التجاري. الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 226.

([5]) شفيق، محسن (1954). القانون التجاري المصري/ الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 742.

والمشرع الأردني في قانون التجارة تضمن بأن السند الخالي من البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكاً ومنها اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)[1].

وقد قضي بأن الشيك الذي لا يحمل اسم المحسوب عليه لا يعتبر شيكاً بل يعتبر سنداً عادياً لدين بأجل. وذلك عندما قام أحد رواد نوادي اللعب بتوقيع النموذج المعطى له من قبل الكازينو دون أن يذكر التاريخ أو يشير إلى اسم المسحوب عليه[2].

هذا وأن قانون جنيف الموحد تضمن بضرورة سحب الشيك على صيرفي (بنك أو مشروع يزاول الأعمال المصرفية ولو كان مشروعاً فردياً) إلا أن هذا القانون لم يعتبر الشيك المسحوب على غير صيرفي باطلاً، وإنما ترك لكل دولة الحق في تقرير صحة أو بطلان مثل هذا الشيك[3].

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه، وإلا فقد الشيك صفته وأصبح في الواقع سنداً عادياً، لأن الشيك يفترض انفصال شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه. ولا يجوز سحب الشيك على نفس الساحب إلا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله (م 3/234) قانون التجارة الأردني[4].

الفرع الثاني: الأمر بالدفع معلقاً على شرط:

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1993/230. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994. ص 1018. نص بأنه: "يشترط القانون لفرض العقوبة على مصدر الشيك أن يكون السند الذي يصدره الساحب شيكاً مستجمعاً الشروط اللازمة لصحته كشيك، وعليه فإن عدم معالجة محكمة الاستئناف لنقطة جوهرية وهي خلو الشيك من اسم البنك المسحوب عليه يعيب الحكم ويجعله حقيقاً بالنقض".

([2]) لاحظ، العلي، نضال فرج (2005). إصدار الشيك في قانون التجارة، مرجع سابق، ص102.

([3]) الشرقاوي، محمود سمير (1984). القانون التجاري. الجزء الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 456.

([4]) طه، مصطفى كمال (2012). أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 224.

الشيك الذي لا يتضمن أمراً بالدفع لا يعتبر شيكاً طبقاً لنص المادة (229) من قانون التجارة الأردني، ذلك أن بيان الأمر بالدفع هو من البيانات الإلزامية التي يترتب على خلو الشيك منها فقدانه لصفته القانونية كشيك.

كذلك فيما لو عُلق الأمر بالدفع على شرط أو مضافاً إلى أجل، لان وجود مثل هذه الشرط أو الأجل يؤدي إلى عرقلة تداول الشيك كأداة وفاء، حيث أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه.

ويجب أن لا نخلط هنا، بين الأمر بالدفع المعلق على شرط، والأمر بالدفع المعلق على أجل، ففي الحالة الأولى يفقد المحرر صفته كشيك، ويتحول إلى سند عادي، أما في الحالة الثانية فإن الشيك لا يكون باطلاً، بل يبقى محتفظاً بصفته كشيك، ويعتبر الأجل في حكم المعدوم، أي كأن لم يكن[1].

وقد استقر القضاء الأردني على أن الشيك الذي يعلق على شرط يعد باطلاً ويبقى سند عادي يخضع لأحكام القانون المدني، فيجب أن يتضمن أمراً بالدفع غير مقترن بتحفظ ولا يكون معلقاً تنفيذه على شرط لأنه أداة وفاء[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا اشتمل الشيك على عبارة تأمين، فإن أداءه يكون معلقاً على شرط مما يخرجه عن وصف الشيك حسب مفهوم المادة (228) من قانون

([1]) قرارية، قصي جهاد محمد (2015). الواقع التشريعي والعملي للشيك "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص 26، وراجع المادة (245) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1986 المعدل.

([2]) قرار محكمة تمييز الأردنية (حقوق) رقم 91/851 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1993 صفحة 1415، قرار تمييز أردني (حقوق) رقم 98/136، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998 صفحة 3569، وانظر سلامة، نعيم جميل (2004). التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالتظهير الناقل للملكية / دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بيرزيت، ص 32.

التجارة ويتحول إلى مجرد سند عادي غير قابل للتظهير وتكون إقامة الدعوى من حامل السند على الساحب غير مستندة إلى أساس قانوني لعدم توافر الخصومة"[1].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية نص على أنه: "حيث أن الشيكين المدعى بقيمتهما الصادرين عن المميز ضده لصالح أحد الأشخاص اشتمل الأول منهما على عبارة (تأمين ملابس متفق عليها) كما اشتمل الثاني على (تأمين مؤخر صداق)، كما وردت عبارة (يصرف بتاريخه لطفاً بالحساب) فعليه يكون أداء هذين الشيكين معلقاً على شرط مما يخرجهما عن وصف الشيك حسب مفهوم المادة 228 من قانون التجارة ويتحولان إلى مجرد سندين عاديين غير قابل للتظهير مما يجعل إقامة الدعوى من حامل هذين السندين على مصدرهما لا يستند إلى أساس قانوني لعدم توفر الخصومة بينهما"[2].

الفرع الثالث: خلو الشيك من التوقيع أو مبلغ الأداء:

ابتداءً سبق وأن لاحظنا أهمية التوقيع بالنسبة للشيك، ولكن تجدر الإشارة إلى عرض التوصيف القانوني الأمر الذي يقتضي بيانه في حالة خلو الشيك من التوقيع أو مبلغ الأداء.

وبهذا الصدد يلاحظ أن خلو الشيك من التوقيع أو المبلغ يترتب عليهما نفس الأثر القانوني المشار إليه سابقاً والذي تم توضيحه، حيث يعتبر المحرر شيكاً ناقصاً، والسؤال الذي يثور ما هو التوصيف القانوني للشيك الناقص الخالي من مبلغه أو توقيعه؟

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 97/633 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998. ص 1136، وتمييز أردني (جزاء) رقم 94/46 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994 صفحة 1789، هذا ولا بد من التأكيد إلى أن المادة (228) من قانون التجارة لم توجب بطلان أي بيانات واردة في الشيك باستثناء حالة واحدة هي أن ذكر الفائدة في الشيك تعتبر لاغية بمقتضى المادة (235) من قانون التجارة الأردني. (قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 87/575 بتاريخ 1988/2/15 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1990، صفحة 1290).

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 99/3448 مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان (7، 8) لسنة 2002، ص 1663. وانظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 97/633 مجلة نقابة المحامين الأردنية العددان (1، 2) لسنة 1998، ص 1136.

في الحقيقة، يلاحظ أن النظم القانونية تعتبر الشيك الخالي من مبلغه أو توقيع من أنشأه من تطبيقات (مبدأ ثبوت بالكتابة). وهذا يعني إمكانية التمسك به في الإثبات، إلا أن ذلك يتطلب توافر شرطين وهما: أن يكون المحرر تم كتابته بخط ساحبه[1] وأن يكون من شأن هذا المحرر أن يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "... إذا كان الشيك غير موقع من المدعى عليه إلا أنه لم ينكر أنه قام بكتابة محتوياته، فإنه يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة عملاً بالمادة (30) من قانون البينات مما يجوز معه الإثبات بالشهادة"[3].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية قضى بأنه: "يعتبر توقيع الساحب على الشيك في البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك عملاً بالمادة (228) من قانون التجارة، وعليه فإن وجود بصمة إبهام المشتكي عليه دون أن يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد بصم أمامهما عالماً بما بصم عليه وفقاً لأحكام المادة (228) من قانون التجارة فيكون الشيك (الناقص) في هذه الحالة قد خلا من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها وهو توقيع الساحب ويكون الشيك المبرز والحالة هذه عبارة عن سند عادي وليس شيكاً"[4].

([1]) الحسين، سلطان بن عبدالله (2017). الشيك في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 231. كذلك لاحظ نص المادة 1/30 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 المعدل والتي تنص: "مبدأ ثبوت الكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال"، تقابلها نص المادة 62 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل.

([2]) المادة (1/30) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 المعدل.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة عادية) رقم 1999/1882 بتاريخ 2000/2/15 (منشورات شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net تاريخ الدخول 2017/12/7 الساعة الثامنة مساءً).

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1996/482، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1997، ص 2044، وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2005/330، مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (11/10) لسنة 2005، ص 2703.

أما فيما يتعلق بحكم الشيك الناقص الذي يخلو من مبلغ أداءه، فإن هذا المحرر يفقد صفته كشيك، ذلك أن الشيك المحرر بنوعين من العملة الأولى بالدولار (60.000 مكتوبة بالحروف) والثانية بالدينار الأردني (60.000 مذكورة بالأرقام) يفقده شرط تعيين المبلغ ومن ثم يفقد صفته كشيك ويعتبر في حكم مبدأ ثبوت بالكتابة [1].

وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه: "يتوقف على تقرير مسؤولية الساحب عن جرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، على إثبات أن الشيك مشتمل على كافة البيانات التي إن خلا من أي منها لا يعتبر شيكاً بمقتضى أحكام المادة (229) من قانون التجارة الأردني، وعليه فإن تحرير الشيك بنوعين من العملة، الأولى كتابة بالأحرف (ستون ألف دينار)، والثانية بالأرقام (6000) دينار، يفقد الشيك شرط الأمر بدفع مبلغ محدد ومعلوم على وجه الدقة وخالٍ من أي غموض، وتكون إدانة الساحب بجرم إعطاء هذا الشيك، ومعاقبته على هذا الأساس مخالفاً للقانون"[2].

وهكذا فإن انتقاص الشيك لبعض بياناته الإلزامية، "كتوقيع الساحب أو تعيين المبلغ المطلوب أداءه، يؤدي إلى انعدام صفته كشيك ذلك أن انتفاء التوقيع يستتبع انتفاء كل إرادة في الالتزام غير أنه إذا كان الشيك مكتوباً بخط الساحب أو بناءً على طلبه، جاز اعتباره كبيّنة خطية

([1]) انظر الشماع، فائق محمود (2010). التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك. مرجع سابق، ص 20.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1994/46. مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (7 و8) لسنة 1994، ص 1789.

على الالتزام الوارد فيه تكمل ببينة الشهود والقرائن، وأن انتفاء ذكر مبلغ الشيك يؤدي إلى انعدام محل الالتزام وإلى بطلانه كشيك"[1].

صفوة القول، أن الشيك الناقص من التوقيع أو المبلغ لا يعد شيكاً بحكم القانون إلا أنه لا يتجرد من كل أثر قانوني وإنما يعتبر من صور مبدأ ثبوت بالكتابة طبقاً لما تقرره القواعد العامة.

([1]) لاحظ، عيد، إدوار (1967). الإسناد التجارية (الشيك). بيروت: مطبعة النجوى، ص 38. ويلاحظ أن الدكتور إدوارد عيد يرى بأن خلو الشيك من التوقيع أو مبلغه يؤدي إلى انعدام كل أثر قانوني له فلا يكون صالحاً لا كسند تجاري ولا كسند عادي، بينما نلاحظ أن من شروط السند العادي في المادة (30) و (10) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 المعدل تفترض توافر الكتابة والتوقيع، في حين أن توقيع الساحب غير متوافر في الفرضية محل الدراسة.

المبحث الثاني

تأرجح التوصيف القانوني للشيك غير المؤرخ بين الصحة والبطلان

يعد بيان تاريخ إنشاء الشيك أحد البيانات الإلزامية في الشيك ذات الأهمية البالغة وكما تم توضيحه سابقاً. وعملاً بنص المادة (229) من قانون التجارة الأردني فإن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (228) من نفس القانون لا يعتبر شيكاً ومنها تاريخ إنشاء الشيك، وبهذا الحُكم قرر المشرع العراقي اعتبار خلو الورقة من أحد البيانات المذكورة في المادة (138) شيكاً ناقصاً ومنها تاريخ إنشاء الشيك ولا يكون للشيك أثر كورقة تجارية[1]. وكذلك الحكم بالنسبة للتشريع المصري الذي قرر في المادة (474) من قانون التجارة اعتبر خلو الشيك من تاريخ إنشاءه عدم اعتباره شيكاً[2].

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية ما ورد من استثناء في المادة (229) من قانون التجارة الأردني بقرارها الذي ورد فيه: "أن شمول الشيك على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة وخلوها من كلمة شيك لا يؤثر على صفته ما دام أن مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك حسبما نصت على ذلك المادة (2/229) من قانون التجارة"[3].

وما ورد من استثناءات في المادة (229) من قانون التجارة الأردني ذكرت على سبيل الحصر بحيث يعد الشيك ناقصاً إذا كان خالياً من بعض البيانات الإلزامية، ومن تلك البيانات الإلزامية هي تاريخ إنشاء الشيك.

([1]) المادة (139) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

([2]) المادة (474) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 87/141 الصادر بتاريخ 1987/3/12، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1990، ص 825.

وعلى الرغم من اتفاق التشريعات العربية المقارنة على عدم اعتبار المحرر الخالي من تاريخ إنشاءه شيكاً مكتملاً لبياناته الإلزامية إلا أن نصوص قانون التجارة يكتنفها الغموض من حيث أثر تخلف هذا البيان الإلزامي في الشيك، مما ثار خلافاً قضائياً وفقهياً بشأن ذلك ما بين صحة الشيك وبطلانه، وهذا ما سيتم بحثه في مطلبين هما:

المطلب الأول: الاتجاه المقرر في صحة الشيك غير المؤرخ.

المطلب الثاني: الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك غير المؤرخ.

المطلب الأول

الاتجاه المقرر في صحة الشيك غير المؤرخ

يذهب إتجاه إلى أن الشيك غير المؤرخ لا يفقد صفته كشيك، وإنما مجرد تعرض الساحب لعقوبة الغرامة التي نص عليها المشرع في حال تحرير شيك خالٍ من تاريخ إنشاءه إنطلاقاً من حُكم (المادة 6/275) من قانون التجارة الأردني التي نصت: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشائه وكل من أصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أو تاريخه وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة". ويستفاد من هذا النص الأخير كما يقول أنصار هذا الاتجاه بأن المشرع قصد بأن يبقى الشيك الناقص لتاريخ إنشاءه، شيكاً صحيحاً محتفظاً بصفته كورقة تجارية خاضعاً لقانون الصرف. وهذا الرأي أخذ به الفقهاء

الفرنسيون في ظل قانون الشيك لعام 1865 بالاستناد إلى نص المادة السادسة منه والتي تعاقب بغرامة كل من أصدر شيكاً بدون تاريخ[1].

وتأكيداً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية: "يعتبر الشيك موافق لأحكام المادة (228) من قانون التجارة وعدم كتابة التاريخ لا يبطله بل يعرض ساحبه لغرامة عن إصدار الشيك بدون تاريخ المنصوص عليها في المادة (275) من قانون التجارة"[2].

وأنه يكفي أن يدل ظاهر الورقة وصيغتها على أنها شيك وأنه يكون مفهوم من الطرفين أنها كذلك[3].

وبهذا الاتجاه ذهب إلى أن نص المادة (275) من قانون التجارة الأردني يُستند إلى أن الشيك الخالي من تاريخ إنشاءه في واقع الأمر لا يعد باطلاً، خاصة وأن المشرع أكد على تسميته شيكاً على الرغم من إصداره بدون تاريخ[4].

فمثلاً يقول الأستاذ الدكتور نائل عبدالرحمن أن نص المادة (275) من قانون التجارة الأردني "يعني أن المشرع التجاري اعتبر الشيك الخالي من تاريخ إنشاءه شيكاً بالمعنى القانوني التام" واستند برأيه إلى عدد من القواعد القانونية والفقهية القائلة أن أعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل، وأن المشرع لا ينطق لغواً، والأصل في الكلام الحقيقة، والمُطلق

([1]) العكيلي، عزيز عبدالأمير (1993). الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني. واتفاقية جنيف الموحدة، المكتبة القانونية، ص 346.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2091 (هيئة خماسية) بتاريخ 2005/11/27، منشورات مركز عدالة الأردني.

([3]) فاروق، ياسر الأمير (2009). الشيك المتأخر التاريخ، مرجع سابق، ص 48.

([4]) الناصر، قاسم وأمين، محمد (2016). أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، العدد 3، الأردن، ص 274.

يجري على إطلاقه إذا لم يُقم دليل التقييد نصّاً ودلالة، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، وأن النص القانون اللاحق ينسخ السابق ما دام هناك تعارض بينهما"[1].

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يرتب عدم صحة الوفاء بشيك خالي من التاريخ، وإنما على العكس، فقد عدّ هذا الوفاء صحيحاً ومُبرأً للذمة إلا انه عاقب من يفي به بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير، ولدى مقارنة حالة خلو المحرّر من تاريخ الإنشاء بحالة تثبيت تاريخ غير صحيح في الشيك، فقد استقر الاجتهاد على أنه في حالة تثبيت تاريخ غير صحيح على الشيك فإن المحرر يُعد شيكاً ويكون مكتمل البيانات، وعندها يكون المحرر واجب الوفاء عند تقديمه، وفي ذات الوقت عاقب المشرع مُصدر هذا الشيك بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، وإذا كانت حالة إصدار شيك بتاريخ غير صحيح أخطر من حالة إصدار شيك خالي من تاريخ إنشائه بدلالة العقوبة المغلّظة، ففي الحالة الأولى (الغرامة بما لا يتجاوز خمسين ديناراً). في حين أن عقوبة الحالة الثانية جاءت مخففة (الغرامة بما لا يتجاوز خمسة دنانير)، فهل يستوي القول أن المحرر يبقى صحيحاً كشيك في الحالة الأخطر وباطلاً في الحالة الأقل خطورة؟[2]

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد صحة الشيك غير المؤرخ، قرار محكمة التمييز الأردنية الذي تضمن بأنه: "إذا كان الشيك لا يتضمن تاريخ إنشاءه فإنه لا يكون قد فقد صفته كشيك عملاً بالمادة (228) من قانون التجارة"[3].

([1]) صالح، نائل عبدالرحمن (1995). تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً. عمان: دار الثقافة، ص 8.

([2]) الناصر، قاسم وأمين، محمد (2016). أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مرجع سابق، ص 274–275، كذلك انظر الفقرة (1) والفقرة (2) والفقرة (6) من المادة (275) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 86/791 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1989، ص 255.

هذا، ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن المحرر لا يفقد صفته كشيك ويبقى صحيحاً رغم خلوه من تاريخ إنشاءه، ذلك أن إعطاء وتسليم الشيك من الساحب إلى المستفيد يعني أنه فوضه بوضع تاريخ إنشاءه قبل تقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على مقابل الوفاء[1].

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: "استقر الاجتهاد على أن الاحتجاج بأن الظّنين عندما حرر الشيك لم يضع عليه تاريخاً مما يفقده صفة الشيك هو احتجاج لا يقوم على أساس ما دام أن هذا التاريخ دونه شخص مفوض عنه قبل استعماله إذ إنه لا فرق بين أن يكتب الساحب نفس البيانات على ورقة الشيك أو أن يستكتبها غيره"[2].

وقرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية تضمن بأنه: "إذا كان الشيك يحمل تاريخاً لإنشائه بغض النظر عن واضع هذا التاريخ فإن ذلك لا يفقده صفته كشيك ويكون القول بعكس ذلك هو قول مجافٍ للواقع ومغاير للحقيقة"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية التفويض نجد لها تطبيقاً في قرارات محاكم النقض المصرية ومنها: "استقر على أنه يكفي وجود تاريخ على الشيك قبل تقديمه للمسحوب عليه فلا يؤثر على صحة الشيك عدم إثبات تاريخ له، فإعطاء الشيك للمستفيد بغير تاريخ يعني أن الساحب قد فوض المستفيد بوضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، فإذا تبين أنه لم يكن يقابله رصيد في

([1]) صالح، نائل عبدالرحمن (1995). تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، مرجع سابق، ص 7.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية، (جزاء) رقم 1989/194، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1990، ص 350.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 98/243، مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، ص 654.

التاريخ الفعلي لتحريره قامت بذلك الجريمة، ولا يقبل من الساحب أن يحتج بأن الشيك لم يكن يحمل تاريخاً وقت تسليمه للمستفيد"[1].

ومن خلال الواقع العملي للقضاء الأردني، نجد أن محكمة التمييز الأردنية لم ترفض فكرة التفويض ولها تطبيقات في كثير من قراراتها ومنها ما يلي:

- "استقر الفقه والقضاء على أن قيام الساحب بتحرير الشيك وتسليمه للمستفيد دون ذكر التاريخ يعني انه فوض المستفيد بوضع التاريخ ولا يصلح احتجاج المشتكي عليه بأنه أعطى الشيك للمستفيد خالياً من التاريخ في دفع الجريمة أو سبباً لانتفاء المسؤولية الجزائية"[2].
- "من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن قيام الساحب بتحرير الشيك وتسليمه إلى المستفيد دون ذكر التاريخ يعني تفويض المستفيد بوضع التاريخ المتفق عليه ولا فرق بين أن يكتب الساحب بيانات الشيك أو يستكتبها غيره، وعلى ذلك فلا يجوز للساحب إنكار صحة التاريخ أو الادعاء بصوريته بعد ذلك للتخلص من هذه المسؤولية"[3].

ومن هذا المنطلق أجاز القضاء الأردني بقيام المستفيد بتكملة بيانات الشيك الناقص (الخالي من تاريخ إنشاءه) في حالة ترك الساحب بكتابة هذه التاريخ.

([1]) قرار محكمة النقض المصرية 1971/4/25 (مجموعة أحكام النقض) س 22 رقم 90 ص 266 ونقض 1973/3/16 س 24 رقم 76 ص 352. كذلك انظر فاروق، ياسر الأمير (2009). ا لشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص 52؛ وقرار محكمة النقض بمصر رقم 1344 بتاريخ 2009/9/16 الذي نص: "أن القانون لا يشترط في صحة الشيك أن تكون بياناته حتى الإلزامية منها بخط الساحب بل لا يوجد ما يمنع أن يكون الشيك محرراً بخط المستفيد منه، إذ يفترض أن الساحب فوض للمستفيد منه ملء بعض بياناته بما فيها تاريخ الإصدار، ويكفي توقيعه عليه ليلزمه شيك".

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 93/230، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994، ص 1018.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1990/242، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (4، 5، 6) لسنة 1992، ص 637,

والسؤال الذي يثور هنا، عن مدى مسؤولية المستفيد في مواجهة الساحب إذا لم يلتزم بالاتفاق الحاصل بينهما عند ملء بيانات الشيك الناقص الخالي من تاريخ إنشائه؟

في الحقيقة، لم يرد في التشريع الأردني نص يعالج مثل هذا الوضع على غرار ما أخذ به قانون جنيف الموحد المتعلق بالشيكات لسنة 1930 في المادة (13) منه والتي نصت: "إذا كان الشيك غير كامل عند سحبه ثم صحح بعد ذلك خلافاً لما هو متفق عليه، فإن عدم مراعاة هذا الاتفاق لا يحتج به على الحامل ما لم يكن قد أحرز الشيك عن سوء نية أو ارتكب خطأ فادحاً عند إحرازه".

وأن مثل هذه الحالة تخضع لحكم القواعد العامة بمعنى أن إكمال البيانات الناقصة إذا تم وفقاً للاتفاق بين الساحب والمستفيد، فإن هذا المحرر ينتج آثاره القانونية بالنسبة إلى جميع حملته الذين تلقوه بعد التصحيح، أما إذا تم إكمال البيانات بما يخالف الاتفاق فلا يمكن للمستفيد أن يحتج في مواجهة الساحب طبقاً للقواعد العامة[1].

وقد تعددت النظريات التي قيلت بهذا الصدد، وفيما يلي نستعرض بعضاً من تلك النظريات بإيجاز:

أ- نظرية الوكالة:

ومؤدى هذه النظرية، إن ساحب الورقة التجارية الناقصة عندما يسلمها إلى المستفيد بعد الاتفاق معه على تكملتها يكون قد خوله تكملة البيانات الناقصة. فمتى قام المستفيد بإكمال هذه البيانات، اعتبرت الورقة التجارية صحيحة وكان هذا الإكمال للبيانات صادراً من الأصيل حيث أن عمل الوكيل هو من فعل الأصيل. لذا، يلتزم هذا الأخير بموجب الورقة التجارية المستكملة.

([1]) العطير، عبدالقادر (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني/ الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 101.

وتعرضت هذه النظرية إلى انتقاد مفاده، أن الوكالة تنعقد لمصلحة الموكل، بينما في هذه الحالة، أن سلمنا بوجود فكرة الوكالة، فهي معقودة لا لمصلحة الموكل (أي الساحب) وإنما لمصلحة الوكيل (أي المنتفع الذي قام بإكمال الورقة).

بالإضافة إلى أن القول بنظرية الوكالة ينطوي على سوء استيعاب لأحكام الوكالة من جهة، ولأحكام الشيك، من جهة أخرى. فالوكالة عقد للاعتبار الشخصي دوراً فيها بحيث أن الوكالة تنتهي بعزل الموكل للوكيل أو بموت أو إفلاس أحدهما، فإذا تم الأخذ بنظرية الوكالة، وجب القول بأن وفاة الساحب تحول دون إكمال البيانات الناقصة[1].

ب-نظرية الشرط الواقف:

التي تعتبر الورقة التجارية تصرفاً معلقاً على شرط واقف وهو إكمال البيان أو البيانات الناقصة فيها، وعندما يتحقق هذا الشرط يسري بأثر رجعي على الورقة منذ تاريخ إنشائها فيلتزم الموقع بما ورد فيها.

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد، من حيث أنها تخلط بين الشرط الواقف وهو وصف في الالتزام وبين الشرط الإلزامي في الأوراق التجارية وهو ركن في نشوء الإلتزام وشتان ما بين الاثنين. فالشرط كركن هو جزء من الشيء (الالتزام) ويتوقف على وجوده وجود الشيء بينما الشرط كوصف هو جزء خارج عن الشيء[2].

ولا يمكن الأخذ بهذه النظرية، ذلك أن "الشرط الواقف ينعقد في تصرف قانوني صحيح"[3]، في حين أن الشيك الناقص ليس تصرفاً قانونياً. ذلك أن المشرع الأردني في المادة (229) من

([1]) الشماع، فائق (1981). الورقة التجارية الناقصة، مرجع سابق، ص 15.

([2]) ياملكي، أكرم (2014)، القانون التجاري / الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 67.

([3]) سامي، فوزي محمد (1974). شرح قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 63.

قانون التجارة رتب على بطلان الشيك الناقص، فلا يمكن أن يكون التصرف الباطل معلقاً على شرط، ذلك أن في حالة تحقق الشرط يعطي للتصرف الصحة والنفاذ معاً، وهذا مما لا يمكن تطبيقه في حالة الشيك الناقص.

ج- نظرية الإرادة المنفردة:

لم تعطي هذه النظرية أهمية كبيرة لوجود البيانات أو عدم وجودها على الورقة بل المهم أن الساحب عندما يضع توقيعه على الورقة التجارية إنما يريد إنشاءها والالتزام بموجبها فتوقيع الساحب لا يشترط فيه أن يكون قد وضع بعد إكمال البيانات لكي يلتزم به صاحبه بل يجوز وضع التوقيع قبل ذلك، إذ لا عبرة بالترتيب الزمني في هذا الصدد[1].

وقد وجه لهذه النظرية انتقاد مفاده، أن الإرادة المنفردة لا تصلح أن تكون مصدراً للالتزام ما لم ينص القانون على ذلك، وإذا سلمنا بأن إنشاء الورقة التجارية هو تصرف بموجب إرادة منفردة، فيجب أن تكون تلك الإرادة ملزمة لصاحبها وأن تتوافر كل الشروط التي نص عليها القانون، أي أن تتوافر كل البيانات الإلزامية مجتمعة في آن واحد، لا فقط التوقيع. فهذا، الأخير لوحده لا يمكن أن يكون مصدراً لالتزام صاحبه حرفياً ما لم يقترن بالبيانات الأخرى الضرورية لإنشاء الورقة التجارية، فمتى اجتمعت جميع تلك البيانات، التزام صاحب التوقيع، أما وجود التوقيع وحده، أو مقترناً ببعض البيانات الإلزامية لإكمالها، فلا يمكن أن يكون مصدراً للالتزام الصرفي[2].

([1]) سامي، فوزي محمد (1974). شرح قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 64.

([2]) الشماع، فائق (1981). الورقة التجارية الناقصة. مرجع سابق، ص 17.

د- نظرية الخطأ التقصيري:

ومفاد هذه النظرية هو "أن أساس مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية لا يكمن في تصرف إرادي صحيح وإنما في الخطأ الذي يرتكبه الساحب بتوقيعه على بياض أو على ورقة تجارية ناقصة. إذ كان عليه أن يتوقع إكمالها بشكل يخالف اتفاقه مع المستفيد، وتصبح ورقة تجارية يمكن تداولها بسرعة وبسهولة وتنتقل إلى شخص لا يعلم أنها سحبت ناقصة وتم فيما بعد إكمالها، ولا الشروط التي بموجبها كان يجب إكمال البيانات الناقصة".

ويبدو أن هذه النظرية صائبة في تحليلها. فساحب الشيك الناقص يرتكب جانباً من الخطأ حين تسليمه المحرر للمستفيد دون أن يتنبأ بالنتائج التي يمكن احتمالاً أن تترتب على تصرفه الخاطئ، ولذا يجب أن يتحمل تبعة تصرفه المذكور في كل الأحوال التي يكون خطأه سبباً للإضرار بالغير، دون أن يكون لهذا الأخير مشاركة في هذا الخطأ. فالعدالة تقتضي بتعويضه، وخير تعويض له هو دفع قيمة الورقة التجارية المستكملة[1].

وحري بالإشارة إلى أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد من قبل القضاء الأردني، وجاء ذلك بقرار لمحكمة التمييز الأردنية تضمن الآتي: "أن القول بأن التوقيع على هذا الصك وتسليمه خالٍ من بياناته الأساسية يعتبر (تفويضاً) للمستفيد لملء هذه البيانات قول مخالف للقانون ذلك:

1- لأن التفويض هو توكيل، والتوكيل لا يفترض بل يجب إثباته، ولا يثبت بالاستنتاج، بل يجب أن يتم كتابته وخاصة عندما يكون الالتزام مالياً.

2- أن التاريخ في الشيك هو من البيانات الإلزامية، كما هو واضح في المادة (228) من قانون التجارة الأردني، فإذا أعطى السند دون وجوده فإنه لا يعتبر شيكاً.

([1]) سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود (1987). القانون التجاري/ الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 101.

3- إن افتراض أن الساحب فوض المستفيد بتعبئة البيانات في الشيك بما فيها التاريخ له نتائج خطيرة إذ قد يكون التاريخ الذي يضعه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب فيه فيعاقب الساحب على فعل غيره وهو ما لا يجوز.

4- أن نظرية التفويض منقولة عن الفقه المصري مع الخلاف بين القانون المصري والقانون الأردني، فالقانون المصري لا نص فيه على معاقبة من يصدر شيكاً دون تاريخ سيما أن المادة (275) من قانون التجارة الأردني تعاقب على إصدار شيك دون تاريخ، وهذا يحول دون الأخذ بنظرية التفويض في القانون الأردني، لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعاً، فإذا كان باطلاً لأنه يشكل جرماً فلا يجوز فيه التفويض، فالمادة (6/275) من قانون التجارة تنص على معاقبة من يصدر شيكاً دون تاريخ، وهذا يعني أن الشيك الذي يعطى خالٍ من التاريخ لا يجوز التعامل به لأنه يشكل جرماً، وهذا الفعل لا ينقلب إلى فعل صحيح إذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ لأن التفويض لا يفترض، وإذا افترض فلا ينقلب الفعل الذي يشكل جرماً فعلاً مشروعاً. وحيث أن يترتب على بطلان التفويض فيما يتعلق بتاريخ الشيك أن يصبح الشيك سنداً عادياً ولا عقاب على كونه لا رصيد له"[1].

ومما تقدم، يرى الباحث أنه لا يمكن الأخذ برأي أنصار الاتجاه المقرر في صحة الشيك الغير مؤرخ، ذلك لأن التشريعات العربية المقارنة ومنها التشريع الأردني قد أوردت نصاً صريحاً بأن السند الخالي من أحد بياناته الإلزامية لا يعتبر شيكاً ومن ضمنها تاريخ إنشاء الشيك. مما يعتبر شيكاً ناقصاً أو معيباً، ولو أراد المشرع اعتباره شيكاً صحيحاً لنص عليه صراحةً، بالإضافة إلى أن ما جاء به الفقه من آراء باعتبار الشيك الخالي من التاريخ هو شيكاً صحيحاً استند إلى

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (بصفتها الجزائية)، هيئة عامة رقم 1997/721 بتاريخ 1998/1/3. منشورات قسطاس الأردني.

نص المادة (275) من قانون التجارة الأردني وأن هذه المادة لم تنص صراحة على اعتبار الشيك الخالي من التاريخ شيكاً صحيحاً وإنما جاءت بفرض عقوبة على من أصدر شيكاً بدون تاريخ، وإن كان فرضاً يفهم منها ضمناً على اعتباره شيكاً صحيحاً إلا أن ذلك يتعارض مع نص المادة (228) التي حددت البيانات الإلزامية للشيك والمادة (229) التي نصت صراحة على عدم اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً، وبهذا فإن رأي الفقه تناقض مع ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (229).

ومن الملاحظ أن صحة بطلان الشيك غير المؤرخ تأسيساً لمبدأ التفويض بدأت بالتراجع أمام القضاء والفقه في عديد من قرارات لمحكمة التمييز الأردنية، وهذا ما سنلاحظه لاحقاً.

المطلب الثاني

الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك غير المؤرخ

على خلاف الاتجاه السابق ثَمة اتجاه آخر يرى ببطلان الشيك غير المؤرخ ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المشرع جعل من ذكر تاريخ تحرير الشيك بياناً إلزامياً نظراً لأهميته العملية، فإذا جاء المحرر خالياً من ذكر تاريخ تحريره فإنه يفقد صفته كشيك، ويتحول إلى سند عادي[1] وأن فقدان الشيك الناقص لتاريخ إنشاءه ببطلان صفته كشيك واعتباره سند عادي، فإنه يتضمن اعترافاً من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند[2]. وهذا ما أكدته الكثير من القرارات القضائية، وجانباً من الفقه.

([1]) العكيلي، عزيز (2015). الوسيط في شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني. عمان: دار الثقافة، ص 246.

([2]) صالح، نائل عبدالرحمن (1995). تاريخ إصدار الشيك، مرجع سابق، ص 6.

وبهذا الاتجاه جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية التي قضت: "أن خلو الشيك من التاريخ لا يفقده صفته كسند عادي وهو حجة على من وقعه، وفي ذلك نجد أن خلو الشيك من التاريخ يفقده صفته كشيك ويجعله سنداً عادياً لا يصلح أساساً لدعوى صرفية"[1].

وبقرار آخر قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يعتبر الشيك الخالي من التاريخ ورقة صرفية وأن الطعن ضده بالتقادم لا يقوم على أساس سليم، لأن الاستقرار القضائي يقضي بأن الشيك الخالي من التاريخ لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني، وإنما يتحول إلى سند عادي وحجة على من وقعه"[2].

وبنفس الحكم، قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن الشيك الصادر عن المدعى عليه وإن كان غير مستوفٍ للشروط الإلزامية المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة لخلوه من التاريخ، فإنه يعتبر مستنداً خطياً كافياً لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الشيك طالما أنه من الثابت صدوره عنه"[3].

هذا وأن القضاء العراقي قد قضى ببطلان الشيك غير المؤرخ، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ما يلي: "حيث أن ورقة الصك التي اعتمدها المدعي في إثبات دعواه جاء خالياً من تاريخ الإنشاء حيث لم يدرج تاريخ تنظيم الصك، وحيث أن من شروط الصك الشكلية عملاً بأحكام المادة (138) من قانون التجارة أن يشتمل الصك على مجموعة من البيانات ومن ضمنها تاريخ إنشاء الصك وبمقتضى المادة (139) من قانون التجارة إذا خلت الورقة من أحد

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/3139 (هيئة خماسية) بتاريخ 2006/1/23، منشورات مركز عدالة الأردنية.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 92/251، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (10، 11) لسنة 2005، ص 319.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 93/1362، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (11/10) لسنة 2005، ص 2333.

البيانات المذكورة بالمادة (138) من القانون فتعتبر صكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية، وعليه فإن الصك المبرز بالدعوى يعتبر سند عادي"[1].

ويلاحظ أن المشرّع الأردني تضمن بأن السند الخالي من أحد البيانات الإلزامية ومنها تاريخ إنشاء الشيك لا يعتبر شيكاً، مما يترتب عليه بطلانه كشيك صحيح[2].

وبهذا الصدد يثور التساؤل، ما هو التوصيف القانوني لأثر هذا البطلان للشيك غير المؤرخ؟

في الحقيقة، لم يتضمن قانون التجارة الأردني نصاً خاصاً يبين أثر بطلان الشيك غير المؤرخ. وقد تولى القضاء والفقه بيان حكمه.

فعلى صعيد القضاء، قضي أن بطلان الشيك غير المؤرخ يقتصر أثره على تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي فلا تسري عليه أحكام الأوراق التجارية وإنما القواعد العامة، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز بأنه: "أن خلو الشيك من تاريخ تحريره وهو أحد البيانات الإلزامية في الشيك عملاً بالمادتين 288 و229 من قانون التجارة، يفقده صفته كشيك ويحوله إلى سند عادي، فإن معنى هذا البطلان لا يلحق إلا صفة السند ولا ينصب على الالتزام الذي يتضمنه وأن أثر البطلان يقتصر على تحويل الالتزام الصرفي إلى التزام عادي، فلا تسري عليه أحكام الأوراق التجارية وإنما القواعد العامة"[3].

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم 2009/313 بتاريخ 2009/4/5، منشور على قاعدة التشريعات العراقية.

([2]) المادة (229) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل، تقابلها المادة (139) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل، تقابلها المادة (474) من قانون التجارة المصري النافذ رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية (بصفتها الحقوقية) رقم 1987/51 بتاريخ 1987/1/29، منشورات مركز عدالة الأردنية، هذا وأن قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2012/2452 بتاريخ 20112/5/3 =نص

وأن بطلان الشيك وتحوله إلى سند عادي يعتبر حجة بما فيه على من حرره حين جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بأن: "السند العادي حجة بما فيه على من حرره ما لم يُنكر توقيعه عليه وذلك وفقاً لأحكام المادة (11) من قانون البينات"[1].

أما على صعيد الفقه، فقد ذهب البعض إلى أن خلو الشيك من تاريخ إنشاءه يفقده هذه الصفة، ويعتبر كأن لم يكن ويتحول إلى سند دين عادي، يتضمن اعترافاً من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند[2].

ويؤكد الأستاذ الدكتور فياض القضاة "بأن خلو الشيك من تاريخ إنشاءه يفقده صفته كشيك. ولا يجوز للمستفيد أن يحتج بأن تسليمه للشيك دون وضع تاريخه يعد تفويضاً ضمنياً له من الساحب بكتابة هذا التاريخ حيث لا بد في حال وجود التفويض أن يتم إثباته من قبل المستفيد وفقاً لقواعد الإثبات ولا يجوز إنكار هذا الحق على المستفيد. ويجب على المستفيد عندما يقرر الرجوع على الساحب الذي يثير دفع نقص بيان تاريخ الإنشاء وأنه لم يقم بتعبئة بيان التاريخ في مواجهته أن يرد على هذا الدفع بأن الساحب قد فوضه بكتابة التاريخ وأن يقدم البينة وفقاً لقواعد الإثبات العامة، وفي حالة فشل المستفيد بإثبات وجود تفويض له بكتابة التاريخ، فإنه قد يلاحق بجرم التزوير أو استعمال مزور في حال ثبت بأن بيان التاريخ قد أضيف بخط يده على بيانات الشيك أو أنه استعمله وهو يعلم بإضافة التاريخ"[3].

على: "يفقد الشيك صفته كورقة تجارية بانعدام تاريخ إنشائه ويصبح مجرد سند عادي غير خاضع لمقتضيات قانون الصرف، ويكون خاضع للقواعد العادية"

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق) هيئة خماسية رقم 2013/2310 بتاريخ 2013/10/27، منشورات قسطاس الأردني.

([2]) صالح، نائل عبدالرحمن (1995). تاريخ إصدار الشيك، مرجع سابق، ص 6.

([3]) القضاة، فياض ملفي (2012). شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص 317.

ويلاحظ أن أنصار هذا الاتجاه لم يرفضوا نظرية التفويض ولكنهم رفضوا افتراضه بشرط أن يتم إثبات قيام التفويض لاكتساب المحرر صفة الشيك، وهذا يعني أن تسليم الشيك خالياً من تاريخ إنشاءه لا يعني أن الساحب قد فُوض المستفيد بكتابة التاريخ على الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، ذلك لأن قيام التفويض لابد من إثبات وجوده، أي لابد من إثبات موافقة الساحب بتفويض المستفيد بوضع التاريخ، ويصح هذا الإثبات بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها: "بالرجوع لنص المادتين 228و 229 من قانون التجارة، فإن الصك الذي لا يكتب عليه التاريخ لا يعتبر شيكاً، وعليه فإن إغفال التاريخ في السند يفقده صفته كشيك ويفقده الحماية الجزائية، وأما القول بأن تسليم الشيك الخالي من التاريخ للمستفيد يعني تفويضه بوضع التاريخ، هو قول مخالف للقانون، لأن التفويض توكيل، والتوكيل لا يفترض ولا يثبت بالاستنتاج، بل لابد من أن يثبت بسند خطي"[2].

هذا وإن افتراض أن ساحب الشيك فوض المستفيد بكتابة تاريخ الإنشاء غير جائز ولم يأخذ به أنصار هذا الاتجاه، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن افتراض أن ساحب الشيك فوض المستفيد بتعبئة البيانات في الشيك بما فيها التاريخ غير جائز، إذ قد يكون التاريخ الذي يضيفه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب في هذا التاريخ فيعاقب الساحب على فعل غيره الأمر الغير جائز قانوناً، إذ أن المادة (275) من قانون التجارة تعاقب على إصدار شيك بدون تاريخ فيكون التفويض في أمر يعتبر في نظر القانون جريمة باطلاً وأن محله غير مشروع

([1]) كريم، زهير عباس (1997). النظام القانوني للشيك، مرجع سابق، ص 96.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 97/783. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998، ص 502.
وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية تضمن بأنه: "في حالة ثبوت واقعة أن ساحب الشيك قد أصدره دون أن يشتمل على تاريخ إنشائه وأن المستفيد هو الذي وضع التاريخ عليه دون علمه أو إذنه، فإن الشيك يفقد صفته كشيك عملاً بصراحة المادة (229) من قانون التجارة الأردني" (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1979/77، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1979، ص 1057).

وهذا يعني أن الشيك المعطى بدون تاريخ لا يجوز التعامل به لأنه يشكل جرماً ولا ينقلب هذا الفعل إلى فعل صحيح إذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ"[1].

ومما تقدم، يرى الباحث أن الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك غير المؤرخ إلى التبني هو الأقرب لأن القول بخلاف ذلك يتناقض مع ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (228) من قانون التجارة التي رسمت لصحة الشيك شكلية خاصة متمثلة يتوافر البيانات الإلزامية، وأن ما ورد من استثناء في المادة (229) من قانون التجارة والتي وضعت بدائل في حالة خلو الشيك لبعض من بياناته الإلزامية، وليس من ضمن تلك البدائل تاريخ إنشاء الشيك، فإنه يدعم قوة وإلزامية هذا البيان وبقية البيانات الأخرى وضرورة توفره في الشيك، بالإضافة إلى أن ما يعزز قوة الأخذ بهذا الرأي هو أن ببطلان الشيك غير المؤرخ لا يؤدي إلى انعدام الأثر القانوني للالتزام الأصلي بل يبقى هذا الالتزام ويكون حجة بما دون فيه يخضع إلى القواعد العامة في الإثبات، وبذلك لا يؤدي إلى عرقلة التعاملات التجارية.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (بصفتها الحقوقية) رقم 2001/1239، بتاريخ 2001/7/29، منشورات مركز عدالة الأردنية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع النقص في بيانات الشيك، تمت ملاحظة أن الشيك لكي يعتبر صحيحاً قانونياً يشترط أن يكون مكتوباً مع توافر البيانات الإلزامية التي حددها المشرع بالنص الصريح، حيث أن أي نقص أو إخلال ببعض من تلك البيانات الإلزامية يرفع عنه صفة الشيك، مما يجعل منه شيكاً ناقصاً ما لم يستثنى النقص بموجب نص تشريعي. وتم التوصل إلى نتائج وتوصيات نشير إليها في أدناه:

أولاً: النتائج:

1- يتضح لنا بأن هنالك ثمّة بيانات إلزامية أجاز القانون إغفالها أو تركها في الشيك دون أن يترتب على تخلفها نقص أو عيب في صحة الشيك كورقة تجارية، وهذه البيانات استُثنيت بحكم القانون في حالة وجود بدائل لها من قبل المشرع الأردني حسب نص المادة (229) من قانون التجارة الأردني النافذ، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل، والتشريع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

2- المشرع الأردني اعتبر المحرر الذي يخلو من لفظ كلمة (شيك) شيكاً صحيحاً إذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك بخلاف المشرع العراقي والمشرع المصري اللذان اعتبرا ضرورة وجود التسمية الإلزامية وبدونها فيعتبر المحرر (شيكاً ناقصاً).

3- لم يمنع القانون من إضافة بيانات أو شروط أخرى للشيك طالما أنها لا تتعارض مع القواعد الآمرة والنصوص القانونية التي نظمت الشيك في طبيعته باعتباره واجب الأداء بمجرد الاطلاع عليه وذلك في حالة تم الاتفاق على إدراج مثل تلك البيانات الإضافية (الاختيارية) بين أطراف الشيك، وفيما لو تم الاتفاق على إدراجها في الشيك ذاته فيصبح مثله مثل بيانات الشيك الإلزامية من حيث إلزامية نفاذ تلك البيانات، وقد وضع المشرع جزاء مخالفتها في حالة عدم ذكرها في الشيك ومنها بيان ذكر اسم العميل ورقم حسابه، فقد عاقبت الفقرة (2) من المادة (276) من قانون التجارة الأردني النافذ البنك الذي يخالف ذكر اسم العميل ورقم حسابه على أوراق الشيكات بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير، ناهيك عن بعض البيانات الإضافية (الاختيارية) التي رتب القانون على المسحوب عليه (البنك) المسؤولية عن الضرر في حالة مخالفتها ومنها بيان شرط القيد في الحساب.

4- أن اختلاف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والمكتوب بالأرقام تُعد حالة غير منظمة من قبل المشرع الأردني، حيث أن قانون التجارة الأردني النافذ في الباب الثالث منه (الشيك) لم يورد نصاً صريحاً على تعيين المبلغ بالأرقام والحروف في حالة الاختلاف وترك أمر حسم هذا الخلاف إلى الواقع العملي والأعراف المصرفية علماً بأن الاتجاه يذهب إلى تطبيق أحكام سند السحب بهذا الصدد.

5- لم ينظم المشرع الأردني التوصيف القانوني في حالة خلو الشيك من تاريخ إنشائه من خلال نص دقيق واضح وترك أمر ذلك إلى الاجتهاد القضائي والتفسيرات الفقهية. لذا، تأرجح التوصيف القانوني لهذه الحالة ما بين الصحة والبطلان.

6- فيما يتعلق بالشيك الباطل فقد توصلنا بما أن الشيك يعتبر تصرفاً قانونياً شكلياً فيكون باطلاً إذا تحقق أحد أسباب بطلان التصرف القانوني كأن يخلو من توقيع الساحب أو مبلغ أداءه إلا

أن هذا البطلان لا يعدمه أو يجرده من أي أثر قانوني بل يمكن أن يتحول إلى تصرف قانوني آخر كمبدأ ثبوت بالكتابة.

7- إن الشيك الناقص قابلاً للإصلاح بإزالة النقص سواء كان هذا النقص نتيجة إهمال أو إغفال، ومتى زال هذا النقص التزم الساحب بموجب الشيك المستكمل لبياناته الناقصة. ويجب أن يكون هذا الاستكمال من قبل الساحب أو من قبل مفوض بالاستكمال.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراسة النقص في بيانات الشيك والأثر القانوني المترتب على ذلك، فقد توصلنا إلى بعض التوصيات التي نقترح الأخذ بها من قبل المشرع، كما يلي:

1- المعالجة بنص تشريعي صريح لحالة اختلاف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والأرقام معاً وذلك من خلال تكريس نص تشريعي صريح يتضمن الإحالة إلى تطبيق أحكام سند السحب كما فعل ذلك مثيله المشرع العراقي، أو تتم معالجة هذا الأمر بإضافة نص خاص صريح كما فعل المشرع المصري.

2- تعديل المادة (229) الفقرة (د) من قانون التجارة الأردني النافذ وذلك من خلال حذف الفقرة المشار إليها أعلاه والإبقاء على ضرورة كتابة التسمية الإلزامية في متن الشيك لاعتباره شيكاً صحيحاً بالمعنى القانوني تماشياً مع الأحكام المستلهمة من قانون جنيف الموحد المتعلق بالشيكات ومثيله قانون التجارة العراقي النافذ وقانون التجارة المصري النافذ. والقصد من ذلك هو تمييز هذه الورقة التجارية عن غيرها من الأوراق التجارية كسند السحب أو السفتجة.

3- تعديل نصوص قانون التجارة لإزالة الغموض الذي يكتنفه فيما يخص تخلف تاريخ إنشاء الشيك من خلال اعتماد الاتجاه المقرر إلى بطلان الشيك الخالي من تاريخ إنشائه، وهذا ما سار عليه القضاء في كثير من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

4- النص صراحةً على تنظيم بعض من البيانات الإضافية (الاختيارية) وبيان أهميتها القانونية من خلال حصر بعضاً منها وجعلها شروطاً لصحة الشيك واستبعاد بقية البيانات الإضافية الأخرى التي قد تسبب إرباكاً في عملية تداول الشيك.

5- إعادة صياغة الفقرة (6) من المادة (275) من قانون التجارة الأردني التي تنص على معاقبة من يصدر شيكاً دون تاريخ وهذا يعني أن الشيك الخالي من تاريخ، الإنشاء يشكل جرماً ولا يجوز التعامل به، حيث أنه يمكن أن يفهم للبعض أن المشرع أراد بقاء صفته كشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه مع نفاذ العقوبة المنصوص عليها، وجعل النص متماشياً غير متعارضاً مع نص المادة (229) والتي رسمت حالات لبطلان الشيك في حالة خلوه من تاريخ إنشائه.

6- اعتماد صرف الشيكات طبقاً للنماذج الصادرة عن البنوك والممنوحة للعملاء فقط، واستبعاد صرف الشيكات المحررة على غير تلك النماذج والتي تكون مستوفية لبيانات الشيك الإلزامية وهي ما تعرف "بالشيكات المكتبية" لكونها تتعارض مع نصوص قانون التجارة الأردني والتي رسمت شكلية ووضعت شروط خاصة بالشيك بالإضافة إلى أن إسقاط الحماية الجزائية للشيكات المكتبية يقلل من أهمية التعامل بها مما يهدد التعاملات التجارية فيما لو تم اعتمادها وبالتالي عدم اعتماد مثل تلك الشيكات يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: الكتب:

1. أبو زنيمة، حسن يوسف (بلا سنة نشر). **أحكام الشيك في التشريع الأردني.** عمان: مكتبة جامعة عمان الأهلية.
2. ج. –ريبير – ر. روبلو (2008). **المطول في القانون التجاري.** ط1، الجزء الثاني، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.
3. الجابري، عماد خضير (2015). **الصك المعيب وأثره الجزائي في القانون العراقي.** بغداد: مكتبة صباح.
4. الجبور، محمد عودة (1989). **الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، دراسة مقارنة.** ط1، جامعة مؤتة.
5. الجندي، أحمد نصر (2012). **الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد.** مصر – الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات.
6. الحاتمي، عادل محسن ثامر (1990). **الشيك وأحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي.** بغداد: مطبعة عصام.
7. الحسين، سلطان بن عبدالله (2017). **الشيك في النظام السعودي.** ط1، مصر: مركز الدراسات العربية.
8. حشاد، عبدالمعطي محمد (2004). **الشيك رؤية مصرفية وقانونية دراسة مقارنة.** الجزء الأول. ط1، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب.

9. خير، عدنان (2003). **القانون التجاري / الأوراق التجارية/ الإفلاس والصلح الاحتياطي**. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

10. خير، عدنان (2003). **القانون التجاري / الأوراق التجارية/ الإفلاس والصلح الاحتياطي**. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

11. دويدار، هاني (2008). **القانون التجاري**. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

12. سامي، فوزي محمد (1974). **شرح قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية**. ط2، بغداد: مطبعة الزهراء.

13. سامي، فوزي محمد (2009). **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية**. الجزء الثاني. ط1، الإصدار السابع، عمان: دار الثقافة.

14. سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود (1987). **القانون التجاري/الأوراق التجارية**. القاهرة: مطبعة العاتك.

15. الشرقاوي، محمود سمير (1984). **القانون التجاري**. الجزء الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية.

16. شفيق، محسن (1954). **القانون التجاري المصري/ الأوراق التجارية**. ط1، الإسكندرية: دار المعارف.

17. الشماع، فائق محمود (2011). **الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي. دراسة قانونية مقارنة**. الجزء الأول. عمان: دار الثقافة.

18. صالح، نائل عبدالرحمن (1995). **تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً**. عمان: دار الثقافة.

19. ضناوي، عدنان، والخير عدنان (2001). **الأسناد التجارية والإفلاس**. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

20. طه، مصطفى كمال (2012). **أصول القانون التجاري. الأوراق التجارية والإفلاس**. ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

21. العريمي، أيمن حسين والفايز، أكرم طراد (2010). **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**. عمان: دار الثقافة.

22. العطير، عبدالقادر (1998). **الوسيط في شرح القانون التجاري / الأوراق التجارية**. الجزء الثاني. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

23. العكيلي، عزيز (1997). **القانون التجاري**. عمان: دار الثقافة.

24. العكيلي، عزيز (2001). **انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة**. ط1، عمان، دار الثقافة.

25. العكيلي، عزيز (2002). **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**. الجزء الثاني. ط1، الإصدار الأول، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة.

26. العكيلي، عزيز (2015). **الوسيط في شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الجزء الثاني. عمان: دار الثقافة.

27. العكيلي، عزيز عبدالأمير(1993). **الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني**. واتفاقية جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

28. العمران، عبدالله محمد (1995). **الأوراق التجارية في النظام السعودي**. ط2، المملكة العربية السعودية: الناشر الإدارة العامة للبحوث.

29. عوض، علي جمال الدين (2000)، **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية.** ط2، دار النهضة العربية.

30. عوض، علي جمال الدين (2009). **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربي.** ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. عيد، إدوار (1967). **الإسناد التجارية (الشيك).** بيروت: مطبعة النجوى.

32. فاروق، ياسر الأمير (2009). **الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقانون.** الإسكندرية: دارس المطبوعات الجامعية.

33. الفرا، نايف عبدالعال حنون (2016). **تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة.** ط1، مصر: مركز الدراسات العربية.

34. القضاة، فياض ملفي (2012). **شرح القانون التجاري الأردني والأوراق التجارية.** ط2. عمان: دار وائل.

35. القليوبي، سميحة (2016).**الأوراق التجارية.** ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.

36. كريم, زهير عباس (1997). **النظام القانوني للشيك – دراسة فقهية قضائية مقارنة.** ط1، عمان: دار الثقافة.

37. الكيلاني، محمود (2012). **الموسوعة التجارية والمصرفية – الأوراق التجارية، دراسة مقارنة.** ط3. المجلد الثالث، عمان: دار الثقافة.

38. المرصفاوي، حسن صادق (1995). **المرصفاوي في جرائم الشيك.** الإسكندرية: منشأة المعارف.

39. ناصيف، إلياس (2017). **الشيك دراسة مقارنة.** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

40. ياملكي، أكرم (2014). **القانون التجاري (الأوراق التجارية) دراسة مقارنة**. ط2. أربيل: مطبعة هفال الفنية.

41. ياملكي، أكرم (2014). **الوجيز في القانون التجاري**. ط1، العراق، منشورات جامعة جيهان، أربيل: مطبعة هفال الفنية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. سلامة، نعيم جميل (2004). **التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالتظهير الناقل للملكية / دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بيرزيت.

2. العلي، نضال فرج (2005). **إصدار الشيك في قانون التجارة**. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

3. قرارية، قصي جهاد محمد (2015). **الواقع التشريعي والعملي للشيك "دراسة مقارنة"**. فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

4. ناجي، مراد عبدالله مسعد (2006). **أحكام تظهير الشيك في القانون التجاري اليمني**. رسالة ماجستير، جامعة عدن.

5. الهودلي، شروق محمود محمد (1996). **استعمال الشيك كأداة ائتمان**. رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1. زايد، أحمد سليمان حسين (2013). "مدى إمكانية اعتبار الشيك مؤخر التاريخ أداة ائتمان"، بحث منشور في **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، 5. (3)، 107.
2. الشماع، فائق محمود (1981). "الورقة التجارية الناقصة". بحث منشور في **مجلة العدالة**. العدد الثالث – السنة السابعة (تموز – آب – أيلول)، بغداد: مطبعة دار القادسية، ص7.
3. الشماع، فائق محمود (1987). "الشكلية في الورقة التجارية". **مجلة القانون المقارن**، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، 20. (13). 138.
4. الشماع، فائق محمود (2010). "التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك". **مجلة العلوم القانونية المجلد الخامس والعشرون**، بغداد. العدد (2). 15.
5. الشماع، فائق محمود (2010). التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك. **مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد**، 25. (2). 10
6. مسعودي، محمد (2008). "الحماية الصرفية لحامل الشيك". بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، 8.
7. المولى، بشرى خالد تركي (2006). الصك على بياض/ دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في **مجلة الرافدين للحقوق**، الموصل، 27. (8). 185.
8. الناصر قاسم، أمين محمد (2016). "أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين"، بحث منشور في **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، 43. (3). 274

رابعاً: القوانين والتعليمات

1- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته.

3- قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 الملغي.

4- قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته.

5- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

6- قانون البينات الأردني رقم (20) لسنة 1952 وتعديلاته.

7- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.

8- قانون جنيف الموحد المتعلق بالشيكات.

9- تعليمات البنك المركزي الأردني (وحدة الشيكات المرتجعة رقم (55) لسنة2011).

10- مجلة نقابة المحامين الأردنية.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. www.qistas.com
2. www.adaleh.com
3. www.lawjo.net. شبكة قانوني الأردن